


موسوعة الحضارة والنظم الإسلامية

المجتمع الإسلامي  
والعلاقات الدولية

دكتور  
محمد الصديق عفيفي

الناشر  
مكتبة ابن خلدون بالقاهرة







دكتور  
محمد الصادق عفيفي

# المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية

مؤسسة الخانجي  
شارع عبد العزيز - القاهرة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

أحمد الله تبارك وتعالى ، وأصلى وأسلم ، على رسوله ، وبعد :  
فقد غرس الله سبحانه في الأرض ، منذ بدء الخليقة أسساً لسعادة  
الإنسان ، وأقرها مع كل رسول ، ومن هذه الأسس مبدأ العلاقات  
الإنسانية سواء أقامت هذه العلاقات بين أفراد أم جماعات أم دول ،  
وقد جرت سنة الله بين أنبيائه ورسله أن يأخذ العهد عليهم كى يُبشّر كل  
رسول منهم بالنبى الذى يأتى من بعده ، ويوصى بالإيمان به ، وهذا  
دستور ربنا ينطق بالحق ، ويؤصل نبوة محمد في كتابين من كتبه  
السموية ، فيقول : « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى ، الذى يجدونه  
مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل (١) » . ويقول فى موطن آخر على  
لسان عيسى باعتباره الرسول السابق لمحمد مباشرة : « ومبشراً برسول  
يأتى من بعدى اسمه أحمد (٢) » .

ولكى يؤكّد الله سبحانه هذا المبدأ ، فإنه يوجب على الرسول  
اللاحق أن يدعو أمتة للإيمان بمن سبق من الأنبياء ، كى يرفع كل  
تعصب أو اتهام أو تهجم ضد أى ديانة من الديانات السابقة ، لا  
باعتبارها دولة فقط ، ولكن بمفهوم أوسع ، وهو اعتبارها أمة صاحبة  
رسالة ، تحمل عقيدة وجنسية فى آن واحد ، وينضوى تحتها أكثر  
من دولة ، ومن هنا جاء الاسلام مُصدّقاً لما سبقه من الرسل ، ومُقرراً

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .

(٢) سورة الصف ، الآية : ٦ .



علاقات حسن الجوار ، وحسن الاعتراف والتعامل ، قال جلّ شأنه :  
« قولوا آمنا بالله ، وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل ،  
واسحق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى ، وما أوتى  
النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون (١) .  
والدارس لتاريخ العلاقات الإنسانية بين الأمم يجد أن لكل  
مجتمع - مهما كانت درجته من الرقي أو التأخر - حظه من الأصول  
القانونية والعلاقات التنظيمية التي تحكم تصرفاته ، ومعاملاته مع  
بنى جنسه ، ثم ترتقى هذه العلاقات ، فتنتقل من محيط الأفراد والجماعات  
إلى محيط الدول والأمم ، وهذه التشريعات الدولية من قواعد ومبادئ ،  
قد حددها الدين الاسلامي ، حتى صارت أعرافاً قانونية كما ينزل  
الأفراد على حكمها ، تنزل الجماعات والدول على قراراتها .

وإذا كان للأمم والشعوب الأخرى من الأصول القانونية ،  
والعلاقات والروابط الإنسانية والتجارية والحربية والاجتماعية الشيء  
الكثير ، فإنه لا يمكن لباحث أن يزعم أنهم بلغوا بهذه العلاقات والروابط  
ما يكفي ، لأن تقوم عليه مجتمعات مثالية ، وأمم صالحة ، ونأخذ على  
سبيل المثال الأمة العربية في حالها القبلي والدولي قبل الإسلام وبعده الإسلام ،  
فإننا سنجد الفرق شاسعاً ، فلقد جاء الإسلام بعقيدة جمعت القلوب ،  
ووحدت الصفوف بعد الفرقة ، ثم امتدت الرسالة المحمدية إلى البشرية  
جمعاء ، وصدق الله حيث قال : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » .

وعندما نتصفح آيات القرآن ، وبنود السنة النبوية ، نجد الرسول  
عليه السلام يقول : بُعثت للناس كافة ، وللعرب خاصة » ، ونلمس



في كثير من أحكام القرآن بياناً لهذا الجانب العالمي الدولي ، وهذا قول ربنا ينطق بالحق : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين لنا من ما نزل إليهم ، ولعلهم يتفكرون » ، فهذا الذكر : أي القرآن الكريم ، كما هو للتشريعات الفردية ، فهو للتشريعات الجماعية والدولية والإنسانية ، وانطلاقاً من هذه القاعدة يجب أن ننظر إلى ( الشريعة الإسلامية ) على أنها الأساس لعلاقتنا الدولية ، قد يكون ذلك أمنية اليوم ، ولكن مع صدق النيات والعزائم سوف يصبح حقيقة غداً ، كما كان الحال في صدر الإسلام .

إن هذه الشريعة الغراء ، السماوية في أسسها وأصولها ، صالحة لكل بيئة ، ولكل زمان ، ولكننا نحن بحاجة ماسة إلى فقهاء متخصصين ، يُبينون للعالم كله هذه الصلاحية ، التي لا ريب فيها ، ولن يكون هذا إلا بفهمها حق الفهم لا بالدعاوى السطحية ، والادعاءات الجوفاء ، بل بتعمقها وعرضها على الناس عرضاً طيباً يصلح للتطبيق في هذا العصر ، مع حسن الدعوة ، والاقتداء برسول الله ، وعملاً بقوله سبحانه : « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ » .

ومن ثم يجب أن نعمل جادين على تبين جوانب القانون الدولي في الإسلام ، لا لمقارنتها بالأصول الحديثة ، وإنما أبعد منها تاريخاً ، وأعمق فكرة ، وأوسع أفقاً ، ولكن لبيان أن هذه الجوانب الشامخة هي إنسانية في جوهرها ، ودولية في مضمونها وأبعادها ، ومن صور هذه الدولية تقييد حقوق الفرد بحقوق المجتمع ، وتقييد حقوق المجتمع بحقوق الدول ، وفي ذلك تأكيداً لمبدأ السلام في العالم ، ودعم لمبدأ المساواة ، وعدم التفرقة بين الإنسان وأخيه الإنسان !



وقد قامت هذه الدراسة على ستة أبواب : كشفت في الباب الأول عن جوانب عموم الرسالة المحمدية ، وجوانب شمولها ، ومدى صلة ذلك بالفطرة وبالعلاقات الدولية ، والنتائج المترتبة على عموم الرسالة ومقارنة ذلك بالافاق اليهودية والمسيحية ، وتفنيذ مزاعم المستشرقين في هذه الجوانب .

وفي الباب الثاني تناولت المبادئ الإسلامية الوسيعة التي أفاض فيها الإسلام عن حقوق الإنسان ، وعرضت ذلك في خمسة فصول ، فمن بيان حق المساواة ، إلى بيان حق الحرية في مختلف صورها ، إلى بيان الحقوق السياسية والمدنية ، إلى تبيان أبعاد العدل والعدالة .

وفي الباب الثالث عرضت لأوجه القانون الدولي ، وتحدياته العلمية ، وصلة ذلك بالفقه الإسلامي والحضارة الإسلامية ، وبيان ماهية الحقوق والواجبات في ضوء ذلك ، وبيان حقيقة قواعد التشريع الدولي المتعلقة بالإقليم والأشخاص والجماعات والدول في الإسلام .

وفي الباب الرابع عرضت بالتفصيل لقواعد الحرب المشروعة في الإسلام ، ومبادئ التجنيد ، والسلم المسلح ، وتبيان واجبات القيادة والجنود ، وأصول العسكرية في الإسلام ، وبيان الأساليب الحربية المباحة والممنوعة ، وحكم الأسرى ، وعلاقة ذلك بالرُّق .

وفي الباب الخامس أوضحت عظمة الإسلام في وضعه لأسس العلاقات الدولية والسلام والدعامات التي اعتمدها في قيام العهود ، وإرسال الوفود ، والسفراء ، وعقد المعاهدات المختلفة ، وبيان سبل المفاداة والرهائن ، وبيان أبعاد العلاقات مع أهل الذمة والمستأمنين ، وصور الاستخلاف الدولي .



وفي الباب السادس تكلمت عن أحكام العلاقات المالية ، وإلى  
أى مدى يتمتع الأجنبي بكافة الحقوق في دار الاسلام ، والواجبات  
المالية التي يلتزمون بها نحو الدولة ، من الجزية ، إلى الفئ والغنائم  
والعشور . . .

ولا يفوتني أن أذكر أن بعض جزئيات هذه الدراسة المستفيضة  
كنت قد نشرتها في مقالات وأبحاث أو في دراسات موجزة مختصرة  
شاركت بها مع بعض الزملاء في كتيبات صغيرة ، أشرت إليها في  
مواطنها من هذه الدراسة .

والله أرجو أن أكون قد حققت الغاية من وراء هذا الموضوع المتراعى  
الأطراف ، وأن أكون قد أبرزت صورة الإسلام الواضحة في هذه  
الميادين ، دون الدخول كثيراً في أقوال المجتهدين ، ولكن كانت  
مصادر الشريعة بعامة ، ولا سيما : كتاب الله وسنة رسوله من وراء  
هذه الدراسة فقد اعتمدها باعتبارها نصوصاً قطعية ، لا مجال فيها  
للتبديل أو التحريف ، أو تحميلها فوق طاقتها ، لأنني زاعيت أن  
يكون هذا الكتاب للمفكر الإسلامي أياً كان أستاذاً أو طالباً ،  
وللمفكر الغربي أياً كان مستشرقاً أم باحثاً ، أكثر منه للأكاديميات  
المتخصصة في الدراسات العليا .

وإن أكن قد وُفِّقتُ فهذا قصدي ، وإن أكن قد قصرت ،  
فأرجو من المولى جل وعلا ألا يفوتني أجر المجتهد ، وصلة الانتفاع بالعلم ،  
وعدم انقطاعه في الدنيا والاخرة ، والله الموفق . . .



# الباب الأول

## الإسلام والإنسانية العالمية

### تمهيد

حينما أخذت الدولة الإسلامية تهل أنوارها ، وتؤذن الأيام بميلاد فجر جديد سيشرق على الدنيا ، كانت هناك دولتان كبيرتان هما : الإمبراطورية الرومانية الشرقية ، ومركزها ( بيزنطة - القسطنطينية ) والإمبراطورية الفارسية ، وكان يشار إليهما بملك القياصرة والأكاسرة ، وكانت الإمبراطورية الرومانية تسيطر على أوروبا الوسطى ، وعلى جانب كبير من آسيا ، وعلى مصر والشمال الأفريقي ، وكانت الفرس تسيطر على جُل القارة الآسيوية ، وقد بلغت بهما الشيخوخة حداً كبيراً ، وكانت شعوب العالم تنتظر سيدياً جديداً - لأنها لم تك تعرف معنى القومية ولا الوطنية - فكان المسلمون ، وقد بدأت هزيمة الرومان في الشرق على يد المسلمين خلال ( موقعة اليرموك ) سنة ٦٣٦ م ، وقد أعقبتها سلسلة من الهزائم المنكرة ، انتهت بأفول شمس الإمبراطورية البيزنطية ، وانسحابهم من الشرق ، وقيام ( الدولة الإسلامية الكبرى ) .

وعلى حد تعبير ( ج. دينسون ) في كتابه : « العواطف باعتبارها أساساً للحضارة » خلال القرنين الخامس والسادس كان العالم المتمدّن على شفا جُرف هار من الفوضى ، لأن العقائد التي كانت تُعين على إقامة الحضارة كانت قد انهارت ، ولم يعد هناك ما يُعتمد به مما يقوم مقامها ، وكان يبدو إذ ذاك أن المكنية الكبرى التي تكلف بناؤها جهود أربعة آلاف سنة مشرفة على التفهقر والتفكك والانحلال ، وأن البشرية توشك أن ترجع ثانية إلى ما كانت عليه من الهمجية ، فالقبائل والشعوب تتطاحن ، وقد قتلتها الحروب ، وبلغ بها الوهن والضعف أقصاه ، وأخذت تشيع

روح الفوضى ، فلا قانون يحكمها ، ولا نظام يسودها ، أما النظم التي أحلتها المسيحية فكانت تعمل على الفرقة والانحياز بدلا من الاتحاد والنظام ، وكانت المدنية كشجرة ضخمة متفرعة قد امتدت ظلها إلى العالم كله ، واقفة تترنح ، وقد تسرب إلى أغصانها العطب ، وأصابها الذبول حتى بلغ منها اللباب ، وبين مظاهر هذا الفساد الذي استشرى أواره ، وُلد الرجل الذي وُحِدَ العالم جميعه ، ألا وهو محمد بن عبد الله (١) .

ويزيد المفكر الإسلامي السيد أبو الحسن الندوي الصورة وضوحاً فيقول : « إن التبذل والإسفاف قد بلغا غايتيهما في أخلاق الناس واجتماعهم ، وكانت الدعارة والفجور ، والإخلاق إلى الترف والتساقط على الشهوات ، والتملق في مجالس الملوك وأندية الأغنياء والأمرأء ، والمسابقة في زخارف اللباس والحلي والزينة في حدتها وشدتها .

كانت الدنيا في ذلك الحين تشأرجح بين الرهبانية القصبوى والفجور الأقصى ، وإن المدن التي ظهر فيها أكثر الزهاد كانت أسبق المدن في الخلاعة والفجور ، وقد اجتمع في هذا العصر : الفجور والوهم اللذان هما عدوان لشرف الإنسان وكرامته (٢) .

وهذا لا يكاد يذكر إلى جانب ماسجلته المصادر التاريخية القديمة عن ترف الأباطرة والأكاسرة ، فهذا المسعودي (صاحب مروج الذهب) يقول عن كسرى أبرويز الذي عاصر مبعث محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه : «إنه قد جمع من الأموال ما لم يجمع أحد من الملوك

---

(١) اقتبسه محمد إقبال في كتابه (الإسلام والنظام الجديد) وقد ترجمه حودة السعمار .

(٢) أنظر : ماذا خسِر العالم بانحطاط المسلمين : ١٦٢ .



وبالغت خيلة القسطنطينية وأفريقية ، وكان يشتو بالمدائن ، ويصيف مابينها وبين همذان ، وكان يقال : « إنه كانت له اثنا عشر ألف امرأة وجارية ، وألف فيل إلا واحداً ، وخمسون ألف دابة ، وكان أرغب الناس في الجواهر ، والأواني (١) » ، ويؤكد الطبرى هذه الصورة فيقول : « وكان كسرى قد طغى لكثرة ما قد جمع من الأموال ، أنواع الجواهر والأمتعة والكراع ، وافتتح في بلاد العدو ، وساعده من الأمور ، ورزق من مواتاته ، وبَطِرَ وشَرِهَ شرهاً فاسداً ، وحسد الناس على ما في أيديهم من الأموال (٢) . . « واستوحش من شريعة العدل ، وواضحة الحق ، فعدل إلى الجور والعسف بخواص رعيته وعوامها وحملها على مالم تكن تعهد ، وأوردتهم إلى مالم يكونوا يعرفونه من الظلم (٣) » .

هذه صورة الترف والفجور ، ولم تكن صورة العلاقات الإنسانية الدولية التي وردت بها الأناجيل المسيحية ، والأسفار اليهودية ، أحسن حالا .

**اليهودية والعلاقات الدولية :**

إذا رجعنا إلى أسفار التوراة نستفتيها في علاقة الإسرائيليين بالدول غير اليهودية سوف نجد صورة ليس فيها أدنى بصيص من الإنسانية ، أو المودة ، أو حسن العلاقة ، بل هي حافلة بأساليب العدوان في جميع الأوضاع ، ونكتفي بإيراد مقولة الحاخام آبار بائيل ، التي وردت في ( التلمود ) ، وذلك حيث يقرر : أن الله قد خلق الأجنبي على هيئة الإنسان ، ليكون لائقاً لخدمة اليهود الذين خلقت الدنيا

---

(١) أنظر : مروج الذهب : ١-١٢١ ( ط - الأزهرية ١٣٠٣ هـ ) وقارن بطبعة - مصطفى محمد ١٩٦٤ .  
(٢) أنظر : تاريخ الطبرى : ٢-١٥٧ ( ط - الحسينية بمصر ) .  
(٣) المصدر السابق : ٢-١٦٦ .

من أجلهم ، لأنه لا يناسب الأمير أن يخدمه ليلاً ونهاراً حيوان على صورته الحيوانية ، فإذا مات خادم يهودى أو خادمة ، وكانا من المسيحيين ، فليست ملزماً بأن تقدم له التعازى با عتباره فقدَ إنساناً ، بل باعتباره فقد حيواناً من الحيوانات المُسَخَّرَة . . . » .

وتنظر اليهودية إلى كل من لا يدين بالديانة اليهودية نظرة ازدراء وإبادة ، فلا يستقيم لليهودى أن يمدّ يد الرحمة لكائن من كان غير اليهودى ، لأن غضب الله نزل بهم ، والدنيا بما وسعت هى ملك خالص لليهود لا يشركهم أى صنف آخر من الناس : ومن ثمّ فلهم حق التسلط ، ولهم مطلق التصرف فى كل شئ ، وأن سرقة غير اليهودى ، حلٌّ لهم ، لأنها فى زعمهم ماهى إلا أسلوب لاسترداد أموالهم التى سلبها الغير منهم .

وتقرر الشريعة اليهودية : أن غشّ الدول الأخرى والتعامل معها بالربا الفاحش حق مكتسب لهم ، وتفتح هذه الشريعة المصنوعة باب إماتة الضمير والعدالة ، بحيث إذا جاء أجنبى واسرائيلى أمام قاض يهودى فى دعوى من الدعاوى ، فإن عليه أن يجعل الحق فى جانب الإسرائيلى ، « وقل للأجنبى : هكذا تقضى شريعتنا - إذا حدث هذا فى مدينة يكون الحكم فيها لليهود - وإذا أمكنك ذلك وفقاً لشريعة الأجنبى ، فاجعل الإسرائيلى رابحاً ، وقل للأجنبى : هكذا تقضى شريعتك وإذا لم تتمكن فى كلا الحالين ، بأن كان اليهود لا يحكمون البلد ، والشريعة الأجنبية لا تعطى الحق لليهودى ، فاستعمل الغش والخداع فى حق هذا الأجنبى ، حتى تجعل الحق لليهودى » .

ثم توصى اليهودية بالآتى : « اقتل الصالح من غير الإسرائيليين ،



وإذا رأيت أحداً من الدول الأخرى قد وقع في هلاك أو في حُفرة فلا تُنقذه ، وإذا قاتلت شعباً من الشعوب وبخاصة شعب كنعان ، وانتصرت عليهم « فعليك بضرب رقاب جميع رجالها البالغين بحدّ السيف ، واسترقاق جميع نساءها وأطفالها ، والاستيلاء على جميع أموالهم وعقارهم ومتاعهم (١) » .

### المسيحية والعلاقات الدولية :

لو سرنا طلقاً مع إنجيل لوقا نجد أنه يذكر على لسان يسوع الرب : إن كان أحد يأتي إليّ ولا يبغض أباه وأمه وامراته وأولاده وإخوته ، حتى نفسه ، فلا يقدر أن يكون تلميذاً (٢) . ثم يستطرد ليقرر عدم حرمة دماء الأعداء ، فيقول : أما أعدائي أولئك الذين لم يُريدوا أن أملك عليهم ، فأتوا بهم إلى هنا ، واذبَحُوهم أمام عيني (٣) ، وترى المسيحية كما ورد في إنجيل متى : حق الهيمنة والسلطان على الأديان الأخرى ، ولها أن تصانعها في حالة قوتها وكثرة عددها ، ولكن لها أن تستأسد ، وأن تنقض عهداً في حالة ضعفها وعجزها ، ويُعقّب الإمام محمد عبده على ذلك بقوله : المسيحية السليمة كانت ترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها ، تراقب أعمال أهله ، وتخضعهم دون الناس بضروب من المعاملة ، لا يحتملها الصبر مهما عظم ، حتى إذا تمت لها القدرة على طردهم بعد العجز عن إخراجهم من دينهم وتعميدهم ، أجلتهم عن ديارهم

---

(١) أنظر : التلمود شريعة إسرائيل : ٢٨-٣٥ ( ط - دار القاهرة ) . سلسلة كتب سياسية ، الكتاب رقم : ١٨ .

(٢) أنظر : إنجيل لوقا ، الباب ١٤ ، الآية : ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) أنظر : إنجيل لوقا ، الباب ١٩ ، الآية : ٢٧ .

وغسلت الديار من آثارهم ، كما حصل ويحصل في كل أرض استولت عليها أمة مسيحية استيلاء حقيقياً (١) .

### الديانة الإسلامية والفطرة :

إن الدين الذي تتنسمه النفس ، وتتقبله بقبول حسن ، لا شك أنه الدين الصحيح ، لأنه وافق الطبيعة الإنسانية ، حيث وجدت فيه كيانه وهداها ومتطلباتها في جميع آفاق الحياة التي تهدي إلى الطريق المستقيم في الدنيا والآخرة ، ولا شك أن النظام الذي يساير الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها مسaire كاملة ، من حيث ميولها وغرائزها ، ومن حيث كينونتها وأناها ، ويفتح أمامها السبل للإشباع كل جانب من جناباتها بالقسطاس المستقيم ، لا سرف ولا إسراف ولا تقتير « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكُلوا واشربوا ولا تُسرفوا . . (٢) » فإن هذا الإشباع وهذا الإعلاء والتهذيب يحقق لها النفع الدائم ، ويقودها إلى تأدية رسالتها في الحياة التي خلقها الله من أجلها ، وينتهي بها إلى التوازن الذي يعتبر القاعدة الخلقية .

ولا يستطيع كائن من كان ، ولا فيلسوف ولا جاحد أو معاند كبرت حجته أو صغرت عارضته أن ينفي حقيقة من حقائق الدين الإسلامي ، أو يدعى عدم نفعها أو انسجامها مع الطبائع البشرية من عقيدة أو تشريع أو توجيه وأخلاق ، لأنها من وضع الله خالق النفس البشرية ، قال سبحانه : « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » ، فهذا الدين الكريم يتطابق مطابقة تامة مع الوجود الإنساني ، مطابقة كاملة بين المنهج السماوي وبين النفس البشرية ، وليس فيه أدنى

---

(١) أنظر : سماحة الإسلام : ١٠٨ ، وقارن بالإسلام دين العلم والمدنية الأستاذ الإمام

أيضاً ١٠٧ - ١١٠ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٣١ .



معارضة له ، وصدق الله حيث قال : « وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا » وإلى جانب ذلك هناك إرادة الإنسان وقدراته على الاختيار والتمييز ، ومن ثمَّ عَقَّبَ فقال : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (١) » ..

إن الحقيقة البشرية ، أو الطبيعية الإنسانية تجد في هذا الدين ما يسد حاجاتها ، وما يشبع رغباتها ، ومن هنا كان القرآن دقيقاً في تعبيره عندما قال باريء النفوس في سورة الروم « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً : فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٢) » .

نعم تلك فطرة الله ، وتلك صنعته وتسويته لهذا البناء الإنساني ، فلو تركه وشأنه دون رسول ودون مصلح ، بل لمجرد العقل ، والحواس الصحيحة المستقيمة لاهتدوا دون إرشاد ، لا تبديل لخلق الله ، وصدق رسول الله فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى : « خلقت عبادي حُنَيْنَاءَ مسلمين ، فاجتألتهم الشياطين ، وأمرتهم أن يُشْرِكُوا بما لم أنزل به سلطاناً (٣) » .

(أ) الإسلام دين العمل والمجتمع ، فهو لا يرضى بالكسل والتقاعد ولا يرضى بالفردية والعزلة ، ولكنه يدعو أبناءه إلى السعي والمثابرة والتعاون ، مع المحافظة على القيم الروحية ، وصدق الله حيث قال : « وابْتَغِ فِيهَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ (٤) » . ويضع أسس التوازن الاجتماعي

(١) سورة الشمس ، الآية : ٧ - ١٠ .

(٢) سورة الروم ، الآية : ٣٠ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) سورة الفصص ، الآية : ٧٧ .

بين الفرد والجماعة ، فلا يضيع حق الفرد تحت سيطرة الجماعة ، ولا يترك الجماعة لتطحن الأفراد .

(ب) والإسلام دين الروح والجسد ، « ولقد خلقنا الإنسان من سُلالَةٍ من طين (١) » وقال في آيةٍ أُخرى : « ونفخنا فيه من رُوحِي (٢) » فللطين حقُّه ، وللروح حقُّها ، وهذا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يبسط ذلك في بيان له فيقول : « إِنَّ لربك عليك حقاً ، وإن لبدنك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، فآت كلَّ ذِي حَقِّ حقه (٣) » ، والعلم الحديث يقرر لنا أن جسم الإنسان من بعد تشريحه وتحليل مكوناته ، مركب من طبيعة العناصر التي تتكون منها تربة الأرض ، وهي الأوكسجين والأيدروجين والكربون والحديد والكالسيوم والبوتاسيوم والزرنيخ والمغنسيوم ، فالطبيعة البشرية مزدوجة ، وهي من حيث ( الطين ) تشارك النبات في تناول الغذاء « والله أنبتكم من الأرض نباتاً (٤) » وتشارك الحيوان في الغرائز والشهوات : « وما مِنْ دابةٍ في الأرض ، ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم (٥) » ثم هو من بعد ذلك قد خلقه الله « في أحسن تقويم (٦) » ومن حقِّ هذا الطين على صاحبه أن يأكل ويشرب ويلبس ويتنعم « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه (٧) » قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق (٨) » .

( ١ ) سورة المؤمنون ، الآية : ١٢ .

( ٢ ) سورة الحجر ، الآية : ٢٩ ، وقارن بسورة ص : ٧٢ .

( ٣ ) رواه البخاري ومسلم .

( ٤ ) سورة نوح ، الآية : ١٧ .

( ٥ ) سورة الأنعام ، الآية : ٣٨ .

( ٦ ) سورة التين ، الآية : ٤ .

( ٧ ) سورة الجاثية ، الآية : ١٣٠ .

( ٨ ) سورة الأعراف ، الآية : ٣٢ .



ومن حيث الروح أناط به رسالة ، جعلها في عنقه ، وعليه أداؤها ،  
وصدق الله حيث قال : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (١) »  
وفي الحديث القدسي : « عبادي إني ما خلقتكم لأستأنس بكم من  
وَحَشَّة ، ولا لأستكثر بكم من قِلَّة ، ولا لأستعين بكم من وحدة على  
أمرٍ عَجَزْتُ عنه ، ولا لجلب منفعةٍ ، ولا لدفع مضرةٍ ، وإنما خلقتكم  
لتعبدوني طويلاً ، وتذكروني كثيراً ، وتُسَبِّحُونِي بِكْرَةٍ وَأَصِيلًا (٢) » .

والذي يجب أن نفهمه جيداً أن هذين العنصرين ليسا منفصلين  
في تكوين الإنسان « فقد امتزجت النفخة العلوية منذ اللحظة الأولى  
بقبضة الطين ، فصارتا كياناً واحداً مترابطاً ، لا تنفصل فيه  
قبضة الطين عن نفخة الروح ، وترتب على ذلك أن الإنسان لا يقوم  
بأى عمل من أعماله بجسده وحده ، ولا بروحه وحدها ، وإنما يقوم  
بجميع أعماله بكيانه كله ، وإن اختلفت نسبة الطين والروح في  
كل عمل من الأعمال ، فالإنسان يأكل ويشرب ويقوم بنشاطه  
الجنسي بعامة كما يقوم الحيوان ، ولكن ( بطريقة الإنسان ) لا  
بطريقة الحيوان ، الطريقة التي تجعل لهذه الأعمال - الجسدية في  
ظاهرها - هدفاً وغاية ( إجتماعية أو سياسية أو فكرية أو روحية )  
وهذا هو الأساس الأول للإنسانية .

وهنا نسأل سؤالاً : متى أصبح الإنسان إنساناً ؟ ومتى أمر الله  
الملائكة أن يسجدوا للإنسان ، أي آدم ؟ إن الإنسان لم يُصْبِحْ إنساناً  
وهو قبضة من طين فحسب ، ولم يأمر الملائكة أن يسجدوا له حينئذ ،

( ١ ) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .

( ٢ ) اقتبسهُ القرضاوى في كتابه العبادة : ٢١ ( ط - بيروت ) .

إنما جرى على قبضته أمران جعلاه إنساناً ، وصدر الأمر بعدها أن يسجدوا له ، قال سبحانه « فإذا سُوِّتَهُ ، ونفختُ فيه من رُوحى ، فَسَجُّوا له ساجدين (١) » .

وإذا فعلى الرغم من أن الانسان فى نشأته التاريخية قد نشأ من قبضة الطين ثم نفخة الروح ، فإنه لم يُصبح إنساناً حقاً إلا بنفخة الروح العلوية فيه ، فهذا العنصر هو الذى تتمثل فيه حقيقته الإنسانية ، وهو الجدير بأن يكون هو المسيطر على الكيان الإنسانى المترابط ، وهو الذى يقود إلى الطريق .

فحين يرسم الإسلام منهج حياته ، ومنهج أخلاقه على أساس سيطرة الروح على كيانه المترابط ، فهو لا يفرض عليه شيئاً خارجاً عن كيانه ، شيئاً مفروضاً عليه من الخارج لا رصيده له فى فطرته . إنما يتمشى مع حقيقته الفطرية فى وضعها السليم الذى يتفق مع النشأة التاريخية للإنسان (٢) .

وإذا قرأنا من بعد ذلك هذه التخرصات التى أشاعها بعض اليهود مثل ( دور كايم ) من أن مجموعة القواعد الخلقية لا وجود لها فى ذاتها ، أو أن الأخلاق ليست شيئاً نابعاً من كيان الإنسان ، وأنها لاتعدو عن كونها انعكاساً للطور الاقتصادى والاجتماعى والمادى الذى يعيش فيه الإنسان - نجد أنها لا تزيد عن كونها تفسيرات خاطئة أوحى بها نظرية ( دارون ) الباطلة التى تجرد الإنسان من إنسانيته ، وترده إلى عالم الحيوان ، ويبدو أنه لم يكتف اليهود بأن الله مسخهم إلى قرده وخنازير ،

( ١ ) سورة الحجر ، الآية : ٢٩ ، وقارن بسورة ص ، الآية : ٧٢ .

( ٢ ) أنظر : النظم الاسلامية لمحمد عبد الله العربى : ج ١ ص : ٥ (بتصرف ) .

حيث قال سبحانه : « كونوا قردة<sup>١</sup> خاسئين (١) » حتى دفعهم الحقد الأسود إلى أن يجعلوا البشرية كلها من ذات القرود .

(ج) والإسلام يدعو إلى محاربة الشرك والوثنية ، ويدعو إلى الإيمان بوجود الله وتوحيده ، ويُقيم الدليل على ذلك ، فيقول : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (٢) » ، ويقول : « ما اتخذ الله من ولدٍ ، وما كان معه من إله ، إذا لذهب كلُّ إله بما خلق ، ولعلا بعضهم على بعض (٣) » ، وهذه الدعوة إلى توحيد الله ، وإفراده بالربوبية ، وبأنه لا إله جدير بالعبادة ، وحقيق بالتوحيد إلا الله ، لأن ذلك يوافق طبيعة النفس البشرية ويتسم معها كما أوضحت آية الروم : « فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها (٤) » ، وفي عالم الأزل قبض الله قهضة من عالم الدر والأرواح ، ووجه إليها سؤالاً يُصوره لنا القرآن في قوله سبحانه : « وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم ألسن بربكم ؟ » وتجييب الفطرة من أعماقها بأن التوحيد هو الحق « قالوا : بلى شهدنا (٥) » . ثم عاد الله سبحانه وأخذ العهد والميثاق على الأنبياء والرسل : « وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ، ومنك ومن نوح ، وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم ، وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً (٦) » .

### الإسلام والسلوك البشرى :

الإسلام ينظر إلى الكيان البشرى بكل ما يضطرم فيه من غرائز وميول ، وشهوات وجوانب روحية ، فلا يقف دون حاجاتها ، ولا يحول

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٦٥ ، وقارن بسورة الأعراف ، الآية : ١٦٦ .  
(٢) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٢ .  
(٣) سورة المؤمنون ، الآية : ٩١ .  
(٤) سورة الروم ، الآية : ٣٠ .  
(٥) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٢ .  
(٦) سورة الأحزاب ، الآية : ٧ .



دون رغباتها ، وإنما ينظم مجاريها السليمة . ويهذب من سلوكها لتكون بين ذلك قواماً .

١- فالغريزة الجنسية : يدعو الإسلام إلى إشباعها بالطريق المشروع ، طريق الزواج ، بل إنه يُرغَّب فيه ، ويحث عليه لأنه أحسن للفرج ، وأغض للبصر ، بل قد يرتقى به إلى حدِّ الفريضة التي يَأْتُم تاركها ، ليصل بالطبيعة البشرية إلى الغاية المثلى التي خلقها الله من أجلها ، ويعلو بها عن مرتبة الحيوان والعزائز الدنيا ، جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يسألون عن عبادة النبي ، فلما أُخبروا ، كانتهم تقالُّوها فقالوا : أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غُفِرَ له ماتقدم من فنبه وماتأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر ، أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال ثالث : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مني (١) ، فهذا الحديث يرسم طريق الفطرة الإنسانية في بعض جوانب العبادة والسلوك ، وأن الخروج عن هذه الطريق خروج عن جادة الصواب ، واعتداء على المطابقة بين الشريعة والفطرة ، وإرهاقها بما لم تستطعه ، فالإسلام يدعو إلى الرهبانية مثل بعض المذاهب ، لأن في ذلك اعتداء وانكار لطبيعة البشر وكبت لغرائزه وشهواته الجنسية ، يتولد عنها نتائج تفتك بالمجتمع والناس و كما يحرم الإسلام الترهيب فهو يحرم الزنى ، لأنه عدوان على المجتمع وعلى الغير ، وانحراف عن سبيل الفطرة .

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح .

٢- إباحة الملكية: من طبائع الفطرة السليمة حب التملك ، ولذلك أباح الإسلام الملكية بحدود مشروعة يحرم تجاوزها ، لأن فيها حفظاً لجميع الحقوق : مالك وماعليك ، فلا غصب ولا رشوة ولا أكل مال بالباطل ولا تعامل بالربا ، فالإسلام يعترف بالدافع الفطري في طلب المال ، ويحث على السير في مناكب الأرض ابتغاء من فضل الله ، ولكنه يعلم أن الانسان « ليطغى أن رآه استغنى » ومن هنا فهو يُحيط ملكية المال بضوابط تحول دون الطغيان ، فمن الزكاة إلى الإنفاق في سبيل الله ، إلى مجانية التقدير والإسراف ، إلى مجانية الغش والاحتكار .

٣- إباحة الطيبات وتحريم الخبائث : أحل الله الطيبات « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق (١) » ، وحرم الخبائث لأنها لا تتماشى مع الفطرة ، فقال : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة ، والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منهون (٢) » ولا شك أن تلك الأمور التي سردتها الآن من الخمر التي تغتال العقول ، ومن الميسر الذي يغتال الأموال ، ومن الأنصاب التي تغتال العقيدة الصحيحة ، ومن الأزلام التي تغتال الأفكار وتشل الحركة والتصرف كل ذلك يُجانب الفطرة السليمة ، مما يدعو إلى الإيمان بأن هذا التحريم هو في مصلحة الإنسان .

٤- التكاليف الشرعية : : أوجب الله على الأشخاص الذين آمنوا به واعتنقوا رسالته بعض التكاليف والفروض لسد حاجات الإنسان

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ - ٩١ .

وتطهيراً لروحه وجسده، ومعاونة بينه وبين بنى جنسه، وتعارفاً بينه وبين إخوانه فى البشرية، وليس فى تلك التكاليف أدنى عنق أو مشقة أو إرهاب، وحينما يُحسن الإسلام أن أى عمل من الأعمال سوف تصاحبه المشقة، أو يظلمه الإرهاب، فإنه يُسارع إلى تخفيفه، وهذا مايشير إليه رجال الفقه الإسلامى نقلاً عن رسول الله: بأن الدين يسر لا عسر « فالإسلام فرض الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وفى حالة السفر يسمح بالقصر، وفى حالة المرض يسمح بالجلوس .

والإسلام فرض الصيام رجاء التقوى، والشعور بشعور الفقير والمحتاج، ومراعاة لصحة البدن والمعدة، وفى حالة السفر والمرضى قدم لنا الرخصة وأباح الإفطار، فقال: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين(١)».

والإسلام فرض الزكاة لتطهير النفس، وتطهير المال وتزكيتة، ولسد حاجة الفقير حتى لا يشعر بالحقد والحسد نحو هذا الغنى، فقال سبحانه: « نَحْذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا(٢)»؛

والإسلام فرض الحج: فى حالة الاستطاعة فقال: « ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً(٣) »، وقال فى حكمته « أَدِّنْ فى الناس بالحج، يأتوك رجالاً، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام . . (٤) » .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٧-٢٨ .



٥- مبدأ الكرامة الإنسانية : فالإنسان له حق التكريم حياً وميتاً ،  
وذلك أقصى ما يطمح إليه الناس في حياتهم ، ففي حياتهم يقول الله :  
« ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من  
الطيبات ، وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً » (١) ، وفي مماته  
له حق التكفين والغسل ، وأن يوارى جثثانه التراب ، وقد سن له ذلك  
منذ أن اقتتل ولدا آدم هابيل وقابيل .

٦- الدفاع عن النفس : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس ،  
بالنفس ، والعين بالعين ... ، والجروح قصاص (٢) » . وحينما يعتدى  
عليك أو على أمتك معتد بغير حق ، فالفطرة تدعو إلى رد الأذى  
والدفاع عن النفس : « فمن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى  
عليكم (٣) » ، وصدق الله حيث قال : « .. كتب عليكم القصاص  
في القتلى : الحر بالحر والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى (٤) » .

٧- المسؤولية القانونية : كل إنسان مسئول عن حياته دنيا  
وأخرى ، فهو محاسب على عمله إن أحسن فله الإحسان ، وإن أساء  
فعلية وزرُّ عمله ، وهذا مبدأً طبيعياً يتفق مع الفطرة الإنسانية ،  
وصدق الله حيث قال : « ولا تزرُ وازرةٌ وزرّاً أخرى (٥) » ، وقال :  
« كل نفس بما كسبت رهينة (٦) » .

---

( ١ ) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

( ٢ ) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

( ٣ ) سورة البقرة ، الآية : ١٩٤ .

( ٤ ) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

( ٥ ) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٤ .

( ٦ ) سورة المدثر ، الآية : ٣٨ .

### الديانة الإسلامية والعموم :

نعني بذلك أن الاسلام دين عام ، وأنه لجميع الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، وأنه صالح لكل زمان ومكان ، فهو ليس لفئة من الناس دون أخرى ، وليس لجنس من أجناس البشرية . كبروا أم صغروا ، ولا لشعب دون آخر ، ولا هو مختص بزمن دون آخر أو رقعة من الأرض دون أخرى .

نعم ، لقد بعث الله قبل محمد - صلوات الله وسلامه عليه - كثيراً من الرسل والأنبياء ، ولكن كانت رسالاتهم إقليمية محالية محدودة بالزمان ، وبجماعة من الناس دون آخرين ، وصدق الله حيث قال : « ولقد أرسلنا من قبلك رُسُلًا إلى قومهم (١) » ، أما رسالة محمد فقد امتدت زماناً ومكاناً ، وشملت جميع الأمم والشعوب ، ومن هنا جاءت صفة ( العموم ) فرسالته صلى الله عليه وسلم ، عامة ، وإن أدنى مقارنة بين النصوص التشريعية القاطعة التي نزلت بخصوص الرسل السابقين ، وبين تلك التي نزلت بخصوص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، لا تدع مجالاً للشك في عموم رسالته ، اللهم إلا الجحود والنكران ، الجحود برسالته ، والكفران بنبوته .

وهذا دستور ربنا ينطق بالحق ، فيقول على التوالي في سورة الأعراف : « لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه (٢) » . . « وإلى عاد أخاهم هوداً (٣) » ، « وإلى ثمود أخاهم صالحاً (٤) » ، « وإلى مدين أخاهم

(١) سورة الروم ، الآية : ٤٧ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٥٩ ، وسورة هود ، الآية : ٢٥ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٦٥ ، وسورة هود ، الآية : ٥٠ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية : ٧٣ ، وسورة هود ، الآية : ٦١ .

شُعَيْباً (١) ، ثم يقول : « ثم بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ (٢) » ، ويقول : « وقال المسيح يا بني اسرائيل اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ (٣) » ، فنجد أنه قد ربط بين الرسل ، وبين أقوامهم المحدودين بجماعة من الناس ، ونجد أنه قد ربط بينهم وبين أما كنهم ، فيقول : « تلك القرى نقص عليك من أنبائها ، ولقد جاءتهم رُسُلُهم بالبينات (٤) » ، أما محمد عليه السلام فهو الرسول الوحيد الذي كانت رسالته عامة للبشرية جمعاء ، وقد امتدت زماناً ومكاناً ، وبهذا يُخاطبه الله في آيات كثيرة ، فيقول : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (٥) » ، ويقول : « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً (٦) » ويقول : « قل يا أيها الناس إني رسولُ الله إليكم جميعاً (٧) » وإلى جانب ذلك ، فقد كانت رسالته هي آخر الرسالات ، وكان هو خاتم النبيين ، وإلى هذا تُشير الآية الكريمة : « ما كان محمدُ أباً أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله ، وخاتم النبيين (٨) » ، وقد أدرك رسول الله هذه الصفة ، من أنه خاتم الأنبياء ، ولن يكون من بعده رسول إلى يوم القيامة ، وأن رسالته هي خاتمة الرسالات السماوية للعالم كله ، فصور ذلك في قوله : « إن مثلي ، ومثل الأنبياء من قبلي ، كمثل رجلٍ بَنَى بيتاً فحسَّنه إلا موضِعَ لَبْنَةٍ من زاوية ، فجعل

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٨٥ ، وسورة هود ، الآية : ٨٤ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٠٣ ، وسورة هود ، الآية : ٩٦ و ٩٧ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٧٣ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية : ١٠١ .

(٥) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧ .

(٦) سورة سبأ ، الآية : ٢٨ .

(٧) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٨ .

(٨) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٠ .



الناس يطوفونه ، ويُعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة  
فإننا هذه اللبنة ، وأنا خاتم النبيين (١) »

وهكذا عندما نضجت البشرية ، واستوت على سوقها ، ودانت  
الدنيا بمجموعة من مبادئ التوحيد والأخلاق ، واتصل قاصبيها  
بدانيتها أصبح من الممكن أن يعم هذا الكوكب الأرضي دين واحد ،  
ويكون هو الدين الوحيد من غير تفرقة بين جنس وآخر ، وقد  
جاء محمد عليه السلام بهذه الرسالة العامة ، والشريعة الكاملة إلى أهل  
الأرض قاطبة ، وقد أوضح عليه السلام ذلك في قوله : أُعْطِيتُ  
خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نُصرت بالرعب مسيرة  
شهر ، وجُعِلت لي الأرض مسجداً ، وطهوراً ، وأُحِلت لي الغنائم ،  
ولم تحل لأحد قبلي ، وأُعْطِيت الشفاعة ، و كان النبي يُبعث إلى قومه  
خاصة ، وبُعثت إلى الناس عامة (٢) .

### نتائج عموم الرسالة :

١ - ختم الرسالات : إذا كانت البشرية قد وصلت إلى حد من  
الرقي الفكري ، وتبادل النظريات العلمية والفنية والاجتماعية ، وإلى  
حد العلم بالعقيدة والتوحيد والإيمان باليوم الآخر ، فهي إذن لم تعد  
بحاجة إلى الإقليمية ، ولم تعد بحاجة إلى رسول جديد من بعد  
محمد فهو خاتم النبيين ، وأن رسالته هي آخر الرسالات ، وجرت  
سنة الله في خلقه ألا يرسل رسولا ، أو يبعث نبياً من بعد آخر إلا  
حينما تكون رسالة الرسول السابق قد اندثرت ، أو تكون غير كاملة ،

---

(١) البخارى باب المناقب : : ٤-٢٢٦ ، ومسلم باب الفضائل : ٧-٦٤ ، وأحمد ،  
والترمذى : ٢٣٨٨٩ رقم ٣٦١٧ .

(٢) حديث متفق عليه رواه البخارى بشرح فتح البارى : ١-٤٥٣ ، ومسلم : ٥-١٤٥ .

أو منحصرة في أمة خاصة دون غيرها ، فعند إذن يبعث الله سبحانه برسول جديد ، ولكن اليوم لم تعد البشرية بحاجة إلى نبي مرسل من عند الله بعد محمد ، لأن الأسباب الداعية إلى إرسال رسول قد انعدمت :

٢- فرسالة محمد ماتزال وضاعة حية نابضة على الرغم مما حاول المشركون ، وحاول الدهريون ، وحاول أهل الكتاب والصابئة والمجوس ، بل تزداد دائرتها اتساعاً وانتشاراً كلما وجدت العقل المفكر ، والقلب الواعي ، والنظر الصحيح ، وهي في متناول جميع الناس ، وليست في حاجة إلى نبي آخر يُجدها ، ولكنها في حاجة إلى رجال وأتباع يعملون ويجاهدون ويصدقون ما عاهدوا الله عليه وبمعنى أدق في حاجة إلى نماذج : عمَلُها كقولها ، وقَوْلُها كفعلها .

٣- جاءت رسالة الإسلام كاملة وصدق الله حيث قال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً (١) » ، فهي ليست بحاجة إلى رسول يضيف إليها شيئاً ، أو ينقص منها شيئاً ، بقدر ما هي بحاجة إلى من يحسن فهمها ، ويحسن تبليغها بالتي هي أحسن ، والله يقول لرسوله : إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء (٢) ويقول : ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن (٣) « فداعية الإسلام يجب أن يكون مُتسلِّحاً بحقائق الإسلام ، وفقهه ، بحيث يستطيع أن يتصدى للناس ، وأن ينبرى للإقناع ، أما فاقد الشيء فلا يعطيه ،

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٢) سورة القصص ، الآية : ٥٦ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

وأما طائفة المتطفلين على الدين لاستغلاله والدين منهم براء، فيجب أن يُقدّموا للمحاكمة لأنهم يسيئون إلى الإسلام ، والإسلام يحتاج إلى تضلع بفقهِ القرآن والسنة ، وإلى تضلع ببلاغة هذه اللغة التي نزل بها ، وإلى معرفة المجمل والمفصل والمطلق والمقيد، وإلى تورع عن التبجح والإفتاء بغير ما أنزل الله ، حتى لانفاجأ كل يوم بجاعات ( تكفير وهجرة ) وليس لهم في الحقيقة من الإسلام إلا مجرد الأسماء التي سجلوها في شهادات الميلاد والازدياد .

٤ - لقد نسخ الإسلام ما قبله من الشرائع ، فما من رسول أرسله الله إلا وقد دعا قومه إلى العقيدة الصحيحة بالإيمان بالله إلى جانب بعض الألوان من العبادات يتوجهون بها إلى خالقهم ، وتكون حبل الصلة بينهم وبين الله ربهم ، كما حضت على مكارم الأخلاق والأمر بالمعروف وفعل الخير ، واجتناب الشر ، من أجل ذلك وصفت جميع الرسالات بـ (الإسلام) أي بالاستسلام إلى أحكام الله : أو امره ونواهيهِ ، وهذا قول ربنا ينطق بالحق : « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم ، ربنا واجعلنا مُسْلِمِينَ لك ، ومن ذُرِّيَّتنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لك (١) » ، ويقول الله عن عيسى : « فلما أَحْسَسَّ عيسى منهم الكفر ، قال من أنصاري إلى الله ؟ قال الحواريون : نحن أنصارُ الله ، آمنا بالله ، واشهدَ بأننا مسلمون(٢) » وقال الله حكايه عن يوسف عليه السلام : « ربِّ قد آتيتني من المُلْكِ وعَلِّمْتَنِي من تَأْوِيلِ الأحاديث ، فاطر السموات والأرض ، أنت ولي في الدنيا والآخرة ، توفَّني مُسْلِماً ، وألحقتني بالصالحين (٣) » .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٢٧ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٥٢ .

(٣) سورة يوسف ، الآية : ١٠١ .



هذا فيما يتعلق بجوهر العقيدة ، ولكن طقوس العبادة ، ولكن بعض أحكام التشريعات وشئون المعاملات ؛ قد اختلفت من دين إلى آخر ، وبعضها تضمن بعض الاصول والقواعد وبعضها الآخر خلا منها ، وبعضها جاء بأمر تصالح لمن بعث إليهم فقط ، لأنها تتناسب وظروفهم ، لهذا جاء الاسلام ناسخاً لهذه الشرائع وداعياً إلى رب واحد ، وعمل واحد ، وخلق واحد ، وهدف واحد صالح لكل زمان ومكان . وليس معنى هذا أن الاسلام نقض جميع أصول الأديان السابقة كلاً ، بل أقر منها الحقائق التي لا تتغير من دين إلى آخر ، ووضع حقائق جديدة ، وبذلك كفل للإنسان سعادة الدنيا والآخرة .

فالإسلام جاء ناسخاً لغيره في ناحية التشريعات العملية والعبادات التي لم تعد تتفق مع الغاية الجديدة التي بُعث محمد عليه السلام من أجلها ، قال سبحانه : هو الذي أرسل رسوله بالهدى ، ودين الحق ليظهره على الدين كله (١) ، وقال : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ (٢) » « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣) » و« رَضِيتَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا (٤) » ، وقال : « فَمَنْ يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام » (٥) وهو صفة أهل الإيمان أيما كانوا .

### الاسلام والشمول :

نقصد بالشمول : أن الدين الاسلامي تمتد آفاقه إلى جميع جوانب التنظيم التي تستند إليها المجتمعات الصحيحة ، وتقوم على أسسها

( ١ ) سورة التوبة ، الآية : ٣٣ ، وقارن بسورة الفتح : ٢٨ .

( ٢ ) سورة آل عمران ، الآية : ١٩ .

( ٣ ) سورة آل عمران ، الآية : ٨٥ .

( ٤ ) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

( ٥ ) سورة الأنعام ، الآية : ١٢٥ .

الحياة الإنسانية الكاملة مما ينظم شؤون الأفراد والسلم والمجتمع والأمة فالإنسان في حاجة إلى نظم في شؤون الحكم والاجتماع والاقتصاد والسلم والحرب ، وفي حاجة إلى قوانين تنظم أمور البيع والشراء والعقود وقيام الأسرة ، وتوزيع الثروات .

وهذه النظم وهذه الأصول والقوانين وليدة الحاجة البشرية ولاشك ، وتتفاوت هذه النظم في وفائها بحاجات الإنسان وفي قصورها أحياناً عن الوفاء برغباته ، وإشباع حاجياته ، فيفكر العلماء ورجال القوانين في إحلال قوانين أخرى ، وتعديل قوانين ، وإضافة قوانين ، وتلك نتيجة طبيعية للتفكير الإنساني الذي يتسم بالقصور مهما بلغ أرقى درجات العلم ، وصعد في آفاق الفكر ، وإن أدنى نظرة في قوانين أى أمة من الأمم في ماضى ومقارنتها بما هي عليه الآن ، فإننا نجد فارقاً في كل صغيرة وكبيرة بين الماضى والحاضر ، وبين ما تكون عليه في الغد .

إن قوانين ونظم أى دولة من الدول مهما بلغت من درجة الارتقاء العلمى والتكنولوجى تعطينا الدليل المادى على عدم الشمول ، وعلى عدم الاستيعاب ، والعمق في وفاء هذه النظم بحاجات الإنسان ، أما رسالة السماء ، أما رسالة الإسلام فقد عُنيَتْ بمطالب الجسد والروح ، ولبّت رغبات العقل والبطن والفرج بالقسطاس والعدل على أسس من المساواة والحق والخير ، مما يكفل للناس سعادتهم في السلم والحرب .

### مظاهر الشمول :

إن مظاهر الشمول في الرسالة الإسلامية أكثر من أن تحصى ، ولا بد لها من الاستقصاء الكامل لجوانب الدستور الإسلامى في مصدره الأساسيين : القرآن والسنة ، ونأتى على طرف من هذه المظاهر ، مما

ورد في كتاب الله وسنة رسوله لنقف على شيء من وجوه الاتفاق والاختلاف بين الإسلام وبين غيره من الديانات والأنظمة :

١ - مقاصد القرآن : إن الدراسة الوافية للقرآن الكريم تقفنا على تبيان العقيدة ، وتنظيم أحوال الفرد والأسرة والمجتمع وبيان العلاقات الدولية بين الأمم ، وبعضها ، وصدق الله حيث قال « ما فرطنا في الكتاب من شيء (١) » .

نعم ، لقد تضمن القرآن بما فيه من عقائد وعبادات (٢) وتشريع وأحكام مدنية ودولية ، وبما فيه من دعوة إلى الأخلاق ، - نظاماً قانونياً كاملاً يضمن سعادة الفرد والمجتمع والإنسانية .

٢ - مظاهر الشمول في السنة : السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وقد جاءت موضحة ومفسرة لإجمال القرآن ، ولم تدع ناحية من النواحي إلا وفصلت فيها القول مما يدل على مافي السنة من الشمول والاستيعاب ، وكانت حياته عليه السلام صفحة نموذجية كاملة في هذا الميدان ، فهي تطبيق عملي للمبادئ القرآنية ، ولذلك لا نعجب حينما نسمع عائشة تقول عن رسول الله : « كان خُلُقُهُ القرآن » .

وهكذا كما اتصفت الرسالة المحمدية بصفة ( العموم ) فقد اتسمت ( بالشمول ) ، فلقد أرسل الله محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وليقضي على الخلاف وأسبابه ، ولا سيما الخلاف الذي منشؤه تعدد الأديان ، فظهر الدين الجديد حين استوت

---

( ١ ) سورة الأنعام ، الآية : ٣٨ .

( ٢ ) أنظر : كتابنا الفكر الإسلامي .



البشرية على سوقها ، وأدر كت نصيباً من الحضارة ، وأصبح الاتصال بين جنبات الأرض ميسوراً أكثر من ذى قبل ، ومن ثم فلن يكون من الصعب على الأمم أن تجتمع على شريعة واحدة دائمة .

أضف إلى ذلك أن خالق السموات والأرض الخبير بالنفوس ، العالم بأدواتها يعلم أن الإسلام آخر الأديان ، ومن ثم ضمنه كل الأحكام التى تضمن سعادة من يتبعونه دُنْيَا وأخرى ، وجمع فيه كل الأصول والقواعد العامة التى تصلح لكل زمان ومكان ، فقد وضع الأسس الصالحة للأسرة والمجتمع ، وأوضح علاقة الفرد بنفسه وبوطنه وبربه ، وأوضح علاقة الأمم ببعضها ، وأحكام البيع والشراء والحرب والسلام .

### الرسالة والمستوى الدولى :

وانطلاقاً من مبدأ عموم الرسالة ، والأمر بتبليغ الدعوة إلى كافة جهات الدنيا المعمورة - سارع رسول الله يكاتب الملوك والرؤساء ويدعوهم إلى اعتناق العقيدة الإسلامية ، عملاً بقوله سبحانه : « يا أيها الرسول بلِّغْ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعلْ ، فما بلَّغْتَ رسالته ، والله يعصمك من الناس (١) » ، وتذكر المصادر والوثائق القديمة جملة من الكتب التى بعث بها محمد بن عبد الله إلى رؤساء الدول فى داخل الجزيرة ونحارجها ، منها الكتاب الذى بعثه إلى هرقل ، على يد دحية الكلبي : « بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦٧ .

أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ (١) ، أَسْلِمَ تَسْلِمًا ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكُ اللَّهُ أَجْرَكَ  
مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمُ الْآرِيْسِيِّينَ (٢) « وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ  
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ  
شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا ،  
فَقُولُوا : اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٣) » .

وَمِنْهَا الْكِتَابُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ إِلَى الْمُقَوْقِسِ عَظِيمِ الْقَبِطِ بِمِصْرَ عَلَى  
يَدِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْمُقَوْقِسِ عَظِيمِ الْقَبِطِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى  
أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، فَأَسْلِمَ تَسْلِمًا ، يُؤْتِكُ اللَّهُ أَجْرَكَ  
مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْقَبِطِ ، « وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى  
كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ...  
فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٤) » .

وَمِنْهَا الْكِتَابُ الَّذِي (٥) بَعَثَ بِهِ إِلَى كَسْرَى أَبْرُويزَ مَلِكِ الْفَرَسِ :  
وَكَانَ عَلَى يَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنْدَافَةَ السَّهْمِيِّ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

- 
- (١) أَيِ الْكَلِمَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ .  
(٢) وَفِي رِوَايَةِ الْأَكَارِينِ أَيِ الْفَلَاحِيْنَ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبِخَارِيِّ ( الْبَرِيْسِيِّينَ ) أَنْظَرَ : إِرْشَادُ  
السَّارِيِّ : ٩٣-١ .  
(٣) أَنْظَرَ : تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ : ٨٧-٣ ، وَقَارَنَ بِسِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ : ١٠٢٥-٤  
( ط - صَبِيحٌ بِمِصْرَ ١٩٦٣ ) وَتَارِيخُ الْيَمْعُقُوبِيِّ : ٢٧٩-٤ ، وَصَبِيحُ الْبِخَارِيِّ : ٧-١ ،  
وَالسِّيْرَةُ الْخَلْبِيَّةُ : ٢٨٧-٣ ( ط - الْخَلْبِيُّ بِمِصْرَ ١٩٦٤ ) ، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : ٢٦٠-١ ،  
وَالْكَامِلُ : ١٤٣-١ ، وَمُسْلِمٌ : ١٦٣-٥ ، وَصَبِيحُ الْأَعْشَى : ٣٧٣-٦ ، وَمَجْمُوعَةُ الْوُثَائِقِ  
السِّيَاسَةِ لِعَصْرِ النُّبُوَّةِ وَالرَّاشِدِيْنَ . ( جَمْعُهَا مُحَمَّدٌ حَمِيدٌ اللَّهُ : ٨٠ ) ( ط - دَارُ الرِّشَادِ بِيْرُوتَ  
١٩٦٩ ) ، وَقَدْ وَثَّقَ حَمِيدُ اللَّهِ صِحَّةَ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ خِلَالِ عَشْرِيْنَ مِصْدَرًا ، وَقَارَنَ بِجَمْهْرَةِ رِسَائِلِ  
الْعَرَبِ لِزَكِيِّ صَفْوَتٍ : ٧٢-١ ط - الْبَابُ الْخَلْبِيُّ ١٩٣٧ .  
(٤) أَنْظَرَ : الْمِصَادِرُ السَّابِقَةُ ، وَقَدْ عَثَرَ عَلَى أَسْصِلِ هَذَا الْكِتَابِ فِي كَنِيسَةِ قَرْبِ أَخِيمِ  
بِصَعِيدِ مِصْرَ ( وَجَدَهُ الْمُسْتَشْرِقُ الْفَرَنْسِيُّ بَارْتِيلْمِي ) .  
(٥) يَجْمَعُ الْمُؤَرِّخُونَ عَلَى أَنَّ رِسَالَاتِ اللَّهِ كَتَبَتْ إِلَى هِرْقَلِ وَالْمُقَوْقِسِ وَكَسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ  
فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ .

من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإني أدعوك بدعاية الله عز وجل ، فإني رسول الله إلى الناس كافة ، لأنذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين ، واسلم تسلم ، فإن أبيت ، فإنما عليك إثم المجوس (١) .

ومنها الكتاب الذي أرسله إلى النجاشي ملك الحبشة على يد عمرو ابن أمية الضمري : « بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة ، سلام أنت ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى ، فخلق الله من رُوحه ونفخه كما خلق آدم بيده ونفخه ، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له ، والموالاتة على طاعته ، وأن تتبغني ، وتؤمن بالذي جاءني ، فإني رسول الله ، وقد بعثت إليك ابن عمي جعفرأ ونفراً معه من المسلمين ، فإذا جاؤك فأقرهم ، ودع التَّجْبُرَ ، فإني أدعوك وجنودك إلى الله ، فقد بدَّغتُ ونصحت فأقبلوا نصحي والسلام على من اتبع الهدى (٢) . »

وعلى الرغم من هذه النصوص المتواترة ، والواردة بكتب الصحاح وكتب التاريخ الموثوق بها ، نجد بعض المستشرقين يبأى إلا المعاندة والإنكار ، والتشكيك في هذه الكتب ، فهذا ( السير توماس آرنولد Sir Th. W. Arnold ) (٣) في كتابه ( الدعوة إلى الإسلام -

(١) المصادر نفسها .

(٢) المصادر نفسها .

(٣) The Preaching of islam — 3 éd — Ruynold  
Nicholson London 1936.



( Muir - (١) ووليم ميور ) ( The Preaching of Ij̄sam )  
في كتابه ( الخلافة - The Caliphate ) (٢) والمستشرق  
( قيتاني - Gaetani ) في كتابه ( Annali dell'islam—5 Vol )  
Milano—19 05—13 يذهبون إلى عدم صحة ( عموم الرسالة  
المحمدية ) ، وهي دعوى لا تنهض على دليل ، ولا يؤيدها نص  
اللهم إلا التعصب والبغضاء للإسلام والمسلمين ، فهل بعد قول ربنا جل  
وعلا رأى لمستشرق كبر أم صغر ؟ ولندستمع إلى أدلة أخرى غير  
ما مرّ بنا يقول الله : « إن هو إلا ذكر للعالمين ، ولتعلمن نبأه بعد  
حين (٣) » ، ويقول « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ، ليكون للعالمين  
نذيراً (٤) » ، ويقول : « إن هو إلا ذكر وقرآن مبين ، لِيُنذِرَ مَنْ  
كان خيأً ، وَيُحَقِّقَ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ (٥) » .

ومن ثمّ فقد سلك الرسول صلى الله عليه وسلم الدعوة إلى الإسلام ،  
وهو متأدب بأدب القرآن ، فطرق باب الملوك والروءساء وأرسل  
إليهم الرسل حاملين كلمة السلام ( أسلمت تسلم ) ، ولم يحاول أن  
يهيج أيّاً منهم لأول الأمر ، « سواء بيننا وبينكم » ، ولم يحارب  
أهل هذه الدول إلا حينما اعتدوا على الرسل بالقتل ، كما فعل  
الغساسنة بالشام ، حيث قتلوا مبعوث رسول الله ( الحارث بن عمير  
الأزدى ) مخالفين بذلك أبسط قواعد الأخلاق الانسانية ، وأصول  
معاملات الدول مع بعضها ، فحق حرّم .

- 
- ( ١ ) قام بترجمته الدكتور حسن إبراهيم حسن .
  - ( ٢ ) قام بترجمته الدكتور حسنى الخربوطلى .
  - ( ٣ ) سورة ص ، الآية : ٨٧ - ٨٨ .
  - ( ٤ ) سورة الفرقان ، الآية : ١ .
  - ( ٥ ) سورة ياسين ، الآية : ٦٩ - ٧٠ .

وقد صنع الصينع نفسه كسرى حيث مزق مكتوب الرسول (١)، ولم يكتف بذلك، بل أخذته العزة بالإثم، وأرسل إلى عامله على اليمن يطلب إليه أن يتوجه إلى الحجاز ويأتيه بمحمد مصفد في الأغلال، ولما علم الرسول بذلك دعا عليه، وقال: «يُمزق الله ملكه كل ممزق (٢)».

أما من أكرموا وفادة الرسل، ولم يتعرضوا لهم بسوء، فإن الإسلام قد سالمهم، ولم يتعرض لهم، سواء آمنوا أم لم يؤمنوا، كما حدث بالنسبة لمبعوث الرسول في الحبشة، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي دخلت في عهد مع المسلمين، لم يتعرض لهم المسلمون بأى لون من ألوان الأذى، بل تركوهم ومايدينون، تلك هي شريعة الإسلام تسالم من سالمها، وتعادى من عاداها، وكل ما يطلبه الإسلام من أهل الدول الأخرى التي تدين بغير الإسلام ألا يعتدوا على المسلمين، أو على كتاب الله، وألا يسبوا رسول الله

---

(١) أنظر: مجموعة الوثائق السياسية: ١١٢.

(٢) أنظر: السيرة الحلبية: ٣-٣٦٨، وصحيح الأعمش: ٦-٣٧٧ وتاريخ الطبري وتاريخ الكامل لابن الأثير: ٢-١٤٥، وإعجاز القرآن للباقلاني: ١٣٤، والمواهب اللدنية للقسطاني بشرح الزرقاني: ٣-٣٨٩، وجمهرة رسائل العرب: ١-٣٦، وعيون الأثر لابن سيد الناس: ١-٢٦٣.

أما بالنسبة لهرقل، فقليل أنه لما رجع إلى حصن دار ملكه، أغلق بابه، وأمر منادياً أن ينادى: ألا إن هرقل قد آمن بمحمد واتبعه، فأقبلت الأجناد في سلاحها، وطافت بقصره تريد قتله، فأرسل إليهم: إني أردت اختباركم وصلاحيتكم في دينكم، فقد رضيت، فرضوا عنه، وفي صحيح البخاري: وسار هرقل إلى حصن، فأذن المظالم الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بأبوابها ففلقت، ثم اطلع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملككم، فتبايعوا هذا النبي، فحاصروا حيصة خمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها مغلقة، فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس من الإيمان منهم. قال: أنى قلت مقاتلى أنفأ اختبرها شدتكم على دينكم، فقد رأيت فسجدوا له، ورضوا عنه» وروى أنه كتب كتاباً وأرسله مع دحية يقول فيه لرسول الله: إني مسلم ولكننى مغلوب.

صلوات الله وسلامه عليه ، أو يتعرضوا بالامتهان للدعوة الإسلامية على مرأى ومسمع من أبنائها بغية إثارتهم وتحقيرهم ، وذلك حتى حتى لا يثيروا الفتن ، ويبعثوا الشرور من مرقدنا ، وهذا مبدأ عادل ، فإذا ما احترمهم الإسلام ، فيجب أن يحترموه ، ونستمع إلى ( الكاردينال ترانكون ) رئيس أساقفة أسبانيا وهو يقول : « كيف يستطيع المسيحي أن يقدر الإسلام والمسلمين دون تقدير نبينهم ، والقيم التي بثها ، ولا يزال يبثها في حياة أتباعه ، إن ذلك سيكون دليلاً على عدم المحبة ، وعلى عدم احترام هؤلاء المسلمين الذين يجب أن ننظر إليهم بعين التقدير ، أليس الإصغاء إلى ما تقوله العقيدة الإسلامية عن محمد هو أفضل سبيل إلى الاقتراب بكل احترام ومودة من إخواننا المسلمين ، حتى بالنسبة لهذا الموضوع الذي كان في الماضي عنصراً للتوتر ؟ . . لن أحاول تعداد قيم نبي الإسلام الرئيسية ، ولكن يعنيني منها الجانب الإنساني ودعوته إلى العدالة - مع شتى التطبيقات الدولية والاجتماعية - فهي ما تزال قائمة ، وأود أن أخص بالذكر دعوته إلى سواسية الناس رجالاً ونساءً ، وإلى تحقيق العدالة بينهم (١) » .

[ ] وهذا الدكتور نوجالس رئيس جمعية الصداقة الإسلامية المسيحية ، وعميد كلية الآداب بجامعة مدريد يقول : لا تستطيع الكنيسة اليوم إلا أن تنظر في المقام الأول للبعد الإنساني لدى محمد ، سواء في واقعه الشخصي أم الدولي . . إنني أفعل ما فعله الراهب بحيرى الذي رأى في الشاب محمد في أثناء إحدى رحلاته إلى الشام علامات

---

(١) أنظر : الاستطلاع الذي كتبه فاروق شوشة عن المؤتمر الإسلامي المسيحي الثاني الذي انعقد في مدريد في الحادي والعشرين من مارس ١٩٧٧ م (مجلة الفيصل العدد ، الخامس ، السنة الأولى ، أكتوبر ١٩٧٧ م ص : ٣٢ - وما بعدها) .



واضحة على صفاته الدينية السامية ، ولكن نُقِيمَ نبي الإسلام يجب علينا أن ننطلق من عامل أساسي . . وهو الاستجابة الإسلامية . . لقد حانت اللحظة لتغيير العقلية تجاه محمد ، ومامثله الإسلام بالنسبة للمسيحيين . . اليوم لا تجوز الإساءة إلى نبي الإسلام - كما حدث في الماضي - لأن ذلك ضد محبة العريب ، وضد احترام العقائد والقوانين ، وضد التعايش السلمى بين الدول والطوائف المختلفة في المجتمع الدولى الحديث (١) .

### مع المستشرقين :

تصدى بعض الدارسين للرد على المستشرقين وتفنيدهم حول إنكار عموم الرسالة ، وإنكار وجود مثل هذه الكتب التى بعث بها الرسول عليه السلام إلى الملوك والرؤساء خارج الجزيرة العربية ، وفى الحق لسنا فى حاجة لدحض مزاعم هذه الفئة ، لأن الحقيقة الواضحة عندما يحاول بعض الناس إنكارها ، فإن ذلك يدل على أحد أمرين : إما أنهم جاحدون ، ومن ثم لا يفيد الدليل ، ولا تنفع المحااجة معهم ، وإما أنهم مغالطون ، ومن ثم فهم لا يستأهلون أدنى اعتبار .

فلقد ذهب الدكتور حسن إبراهيم ، وردد من ورائه محمود عبد المولى أن الذى حدا بهؤلاء المستشرقين إلى الإنكار هو عدم عثورهم على شئ من تلك الوثائق فى مخلفات الملوك والأمراء ، ويقول حسن إبراهيم : « إن ذلك لا ينهض دليلا على صحة هذا الزعم ، لأنه لا يبعد أن تكون الصور الأصلية لتلك الكتب قد فُقدت لسبب من

---

(١) المرجع نفسه .

الأسباب (١)» ، وإذا كان حسن إبراهيم قد ساق هذا الرد في كتابه (تاريخ الإسلام السياسي) لأول طباعته عام ١٩٣٥ ، فإن المستشرق الاسكوتلاندي ( د . م . دنلوب ) قد ظفر بأصل الرسالة التي بعث بها الرسول إلى النجاشي ، ونشر صورتها الشمسية (٢) في مجلة الجمعية الملكية الآسيوية ( J R A S ) في يناير ١٩٤٠ ، وأما كتاب هرقل ، فقد ثبت أنه قام بتمزيقه ، وأما كتاب المقوقس فقد عثر على أصله في كنيسة قرب أنحيم بصعيد مصر في سنة ١٩٠٤ (٣) ، وقد أتبع ذلك جرجي زيدان بثلاث مقالات نشرها بمجلة الهلال في أعداد أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من السنة نفسها ، ونشر محمد حميد الله بحثاً مفصلاً عن صحة أصل هذا المکتوب ، ونشره في (المجلة العثمانية) بحيدر آباد دكن : ح ٩ ع ٣ يونية ١٩٣٦ (٤) .

و كذلك كتابه عليه السلام إلى كسرى فقد عثر على أصله ، وقد كتب عن ذلك الدكتور صلاح الدين المنجد في جريدة (الحياة) البيروتية المؤرخة ٢٧-١٢-١٣٨٢ هـ ، (٥) وأعاد المقالة نفسها بمجلة الوعي الباكستانية في أكتوبر ١٩٦٣ ، ونشر في أثناء ذلك صورة (٦) هذا الكتاب .

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي : ١-١٥٧ ( ط - النهضة المصرية ١٩٦٤ ) ، وقارن بالبحث الذي نشره بالهندية محمد حميد الله بعنوان (رسول أكرم كى سياسى زندكى) ط - بكراتشى ١٣٧٠ ، وقد تابع محمود عبد المولى الدكتور حسن إبراهيم في رأيه ( انظر : أنظمة المجتمع : ٨٦ ) .

(٢) انظر : هذه الصورة بكتاب الوثائق السياسية : ٧٧ .

(٣) انظر : صورته بكتاب الوثائق السياسية : ١٠٧ .

(٤) انظر : المرجع السابق : ١٠٦ .

(٥) الموافق : ٢٢-٥-١٩٦٣ .

(٦) انظر : صورة هذا الكتاب بكتاب الوثائق السياسية : ١١١ .

وإذن فلم يكن حسن إبراهيم في حاجة للقول « بأن الصورة الأصلية لتلك الكتب قد فُقدت لسبب من الأسباب » ، لأن هذه الرسائل كانت موجودة بالفعل في الوقت الذي شرع فيه في طباعة كتابه ، و كان يمكن له أن يُعَدِّل من معلوماته في الطباعات التالية ، ولا سيما وأنه لم يفارق الحياة إلا في سنة ١٩٦٥ .

أضف إلى ذلك أنه قد يبدو لنفر من الدارسين « أن حسن إبراهيم قد وفق في الرد على بعض المستشرقين (١) » والحقيقة التي يلتمسها القارئ الذي يقرأ ما وراء الكلمات غير ذلك ، لأن حسن إبراهيم قد أذان المؤرخين القدامى في جانب من ردوده ، وشكك في صحة الأحاديث النبوية التي رواها الستة الموثوق بهم ، وذلك لأنه يطالعنا بأسلوب أقل ما يوصف به أنه لا يقل عن أسلوب المستشرقين تحاملاً ، فكأنه بذلك - وهو الكاتب المسلم - قد أعطى ولاءه للاستشراق ، واتكأ على كلماتهم وصار يردددها ، واستمع إليه وهو يقول : « أما هرقل فإن الرواية العربية تزعم أنه كان راغباً في الإسلام ، وأنه تحدث في شأن هذا الدين إلى أبي سفيان ، ونفر من قريش كانوا معه حين وصل كتاب النبي محمد (٢) » ، وقوله تعليقاً على ما ذكره الرواة والمؤرخون من أن هرقل قد أجاز دحية الكلبي (سفير الرسول إليه) بمال وكساه - « ومع تسليمنا باحتمال صدق ما في هذا الخبر من الجوادث ، فلا نستبعد أن يكون هرقل قد منح دحية بعض الهدايا ، ولا يعدو أن يكون ذلك ضرباً من ضروب السياسة » .

فاذا جئنا نستطلع حقيقة الرواية العربية التي « تزعم » ، والتي

---

(١) أنظر : أنظمة المجتمع الإسلامي لمحمود عبد المولى : ٨٦

(٢) أنظر : تاريخ الاسلام السياسي : ١-١٦١ .



« تحتل الصدق » كما يقول حسن إبراهيم نجد أنها من أوثق المصادر الإسلامية والتاريخية ، فهل بعد صحيح البخارى ، وفتح البارى بشرح البخارى لابن حجر ، وعمدة القارئ بشرح البخارى للعيني ، وتاريخ الطبرى ، وابن هشام ، وطبقات ابن سعد ، وتاريخ يعقوبى ، وتاريخ ابن الأثير ، والسيرة الحلبية ، وفتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى ، وشرح الزرقانى على المواهب ، زيادة لمستزيد .

عجيب أمر هؤلاء المستشرقين إذا نعت الواحد منهم ، نجد أن أول من يسارع إلى تصديقه ، هم المثقفون العرب ، لأن عقدة النقص تحكمهم ، ويظنون أنه أتى بما لم تأت به الأوائل ، وإن أدنى نظرة لمقولة ولیم میور وهو يردد : « أن عالم محمد الذى كان يفكر فيه ، إنما كان بلاد العرب ، كما أن هذا الدين الجديد لم يهيا إلا لها ، وأن محمداً لم يوجه دعوته منذ بُعث إلى أن مات إلا للعرب دون غيرهم (١) » ، وكذلك لمقولة كيتانى : « أنه يستبعد أن يكون محمد قد تخطى بفكره حدود الجزيرة العربية ، ليدعو أمم العالم في ذلك الوقت إلى هذا الدين (٢) » .

وسؤال بسيط نظرحه على هذين الرجلين : أشهدا محمد أ واستمعا إليه ، ودخلا إلى قرارة نفسه حتى يصح لهما مثل هذه الدعوى الزائفة التى ادعياها ؟ ، الجواب : كلا . إذن هو التعصب البغيض ، والتجنى على الحقيقة التى يشمئز منها اللدوق السليم ، ويبرأ منها النقد النزيه .

---

(١) أنظر : الخلافة (ترجمة الخربوطلى) والأصل الإنجليزى : ٤٣ .

(٢) وانظر : Annali del' islam. Vol. p. 323

القرآن يقول: «وأرسلناك للناس كافة»، ومحمد بن عبد الله يقول: «إن بلالاً أول ثمار الحبشة، وإن صُهيبياً أول ثمار الروم، وسلمان أول ثمار الفرس»، ثم يريد منا بعض مأفوني العقل: أن نُصدّق ميور وأن نصدق كيتاني، وأن نحترم رأييهما الذي لا يعدو أن يكونا قد سلكا فيه على نفسيهما، ولا نصدق كلام ربنا، ونأخذ بقول رسولنا الذي صرح بما لا يدع مجالاً للشك: إن الإسلام ليس مقصوراً على الجنس العربي، بل هو للبشرية جمعاء.

نعم، عندما يقرر المؤرخون: أن الاسكندر المقدوني قد امتدت أفكاره ليعمل على تكوين امبراطورية تشمل العالم كله، نسارع إلى تصديقهم، وعندما نقرر أن محمداً امتدت دعوته تنفيذاً لأمر الله، إلى دعوة الدول والشعوب المجاورة، فإن ذلك يعزّز على التفكير النزيه، والعقل الحر أن يقبله، لا لشيء إلا لأنه صدر من الرسول العربي، الذي غدا غُضمة في حلقهم، وصدق الله: «قل موتوا بغيظكم»، ومع هذا التمادي في الباطل، واللجاج في غير الحق نجد من هؤلاء المستشرقين من تدفعه الحقائق الدامغة إلى الاعتراف بالواقع مثل (فنى - Finally) ، وذلك حيث يقول: قد يميل المؤرخ عن موضوعه، ليتأمل حياة رجل نال سلطة خارقة على عقول أتباعه وأعمالهم، ووضعت عبقريته أساس نظام ديني سياسي دولي مازال يحكم الملايين من البشر من أجناس مختلفة، وصفات متباينة، إن نجاح محمد باعتباره مشرعاً بين أقدم الأمم الآسيوية، وثبات نظمه على مدى الأجيال الطويلة في كل نواحي الهيكل الاجتماعي والإنساني، لدليل على أن ذلك الرجل قد صنعته يد خارقة، وكونه مزيج نادر من الكفايات (١) . . .» .

---

(١) أنظر: 2 : V. P. Greece under The Roman, chapter :

### موقفنا من المصار الإسلامية (١)

عندما يتكئ بعض الدارسين على شهادات الأجانب ولا سيما المستشرقون منهم في عالم التاريخ أو الاجتماع ، وسواءً كان ذلك في العلوم الدينية ، أم العلوم البحتة ، يجب أن نأخذ ذلك بكثير من الحذر والحيطه ، لأنهم يندسون السم في الدسم ، ويجب أن يكون لدينا معشر الكتاب المسلمين إكبار عام لمعارفنا ، واعتبارها علوماً عالمية ، وليس معنى هذا أنني أدعو إلى التسليم بها تسليمياً مطلقاً نلغى فيه عقولنا ، وأنها قضايا مسلمة لا تقبل التحليل والمناقشة ، كلا ، ولكن واجبتنا أن نفرق بين صنفين من المعارف : فالقرآن الكريم ، والسنة الصحيحة من قول الرسول وفعله تلك قضايا مسلمة لا مجال للتردد فيها ، وبقية المعارف الأخرى من تاريخ وأدب وفلسفة ، وتربية واجتماع وعلوم بحتة ، فهذه المعارف قد صاغ الاستعمار بها عقلية مفكرينا وأبنائنا ، وكونها تكويننا خاصاً جعلهم يستهينون بمقدساتهم ، ولا يشعرون بعمق أصالتها ، وضرورة ولائهم لإسلامهم وأمتهم ، بل انخلعوا عنها نتيجة لحدوث انفصال في شخصيتهم ، ولذلك فهم يرددون كلمات الأجانب بشئ كبير من التقدير ، ويستشهدون بها أكثر مما يستشهدون بالقرآن والحديث والتربية الإسلامية والتاريخ الإسلامي ، ولهذا سادت بين أبنائنا - نتيجة لقراءتهم مؤلفات هؤلاء المفكرين والعلماء - أفكار خاطئة ، بل قد تصل بهم هذه الأفكار إلى حد العداة للإسلام ، وعدم قدرته على معالجة مشا كل الحياة ، ومن ثم لا بد من وضع المؤلفات التي تؤيد اتجاه الإسلام وفلسفته .

---

(١) سنعود الى هذا بتوسع في كتابنا : مصادر التشريع الاسلامي



# الباب الثاني

الإسلام والمبادئ الدستورية



# الفصل الأول

## الإسلام وحق المساواة

تمهيد :

غرس الإسلام في المحيط العالمي قواعد للعلاقات الدولية ، ونصب معالم بين جنبات الأرض من قيمه الإنسانية تنطق بالحق والعدالة ، وتنأى بجانبها عن الباطل والظلم ، والأساس الأول من أسس هذه القواعد التي قامت على قدسية الإنسان وتكريمه ، أيا كان لونه أو عنصره ، أو دينه أو وطنه ، أو قومه هو : حق المساواة ، فالناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات والمعاهدات إذا اتفقوا علماً وثقافة ، متساوون في تكوينهم ، وأصل خلقتهم ، فلم يُخلق شعب أو جماعة من طين أشرف من الطين الذي خُلق منه شعب آخر ، أو جماعة أخرى ، وقد أوضح ذلك رسول البشرية ، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « يا أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي فضل على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى » (١) ثم أقرأ قول الله سبحانه : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً » (٢) تجد أن الآية الكريمة والحديث النبوي كلاهما قد أوضح أن البشر جميعاً قد نبتوا من مصدر واحد هو آدم وحواء ، وأن آدم قد خُلق من طين ، وبذلك بطلت ادعاءات المدّعين الذين يزعمون أن ثمة تفاضلاً بين أصناف الجنس البشري ، وقد امتدت أبعاد هذه المساواة

---

(١) أنظر جبهة خطب العرب : ١-١٥٧ ، والبيان والتبيين ، والعقد الفريد ، وتاريخ الطبري ، والكامل لابن الأثير .  
(٢) سورة النساء ، الآية : ١ .



إلى مواطن متعددة، حاطها الإسلام بسياج من القوانين والتشريعات<sup>١</sup> وقد التزم فيها بمبدأ المساواة الكاملة بين الناس :

١ - ففي موطن الأصول والتفاخر بالنسب والحسب يقف الإسلام في هذا المجال مُشرعاً وواضعاً لأصول جديدة ، فقد كان العرب في جاهليتهم يتفاخرون بالآباء والجدود ، قال عليه السلام « إنَّ الله قد أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعْظُمَهَا بِالْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ ، النَّاسُ لِأَدَمَ وَآدَمَ مِنْ تَرَابٍ » (١) ، وقال عمر بن الخطاب هذه الكلمة الماثورة « من قصّر به عمله لم يسرع به نسبه » بل ذهب عمر إلى أبعد من ذلك في أثناء بحثه عن حل لمن سيخلفه ، وهو يجود بروحه ، فهو لا ينظر إلى أصحاب الأصول وذوى النسب العريق ، ولكنه أخذ بنظرة الإسلام المثلى ، نظرة المساواة فقال : « لو كان سالم مولى أبي حذيفة حذيفة حياً لوليته عليكم (٢) » .

ويُعقَّب على ذلك طه حسين بقوله : « سالم (٣) مولى أبي حذيفة لم يكن قرشياً ، بل لم يكن له نسب في العرب ، وإنما جلب صبيهاً من إصطخر ، فأعتقته امرأة من الأنصار كانت تملكه ، وتولى هو ولاء أبي حذيفة من قريش ، وقد كان المسلمون يُقدِّمون (٤) على أمور دينهم أيام النبي ، فهو كان يؤم المهاجرين في الصلاة ، وفيهم عمر ، أثناء انتظارهم لمقدم النبي على المدينة ، وقد قُتِلَ باليمامة ، في حرب الردة ، في خلافة أبي بكر . .

(١) المصدر السابق : ١-١٥٤ ، وأعجاز القرآن ، والطبرى ، وابن الأثير ، وابن هشام : ٤-٨٧٠ .

(٢) أنظر : الطبرى : ٤-٢٢٧ .

(٣) أنظر : في ترجمة الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٢٠ ، ص ٦ رقم

٣٠٥٢ .

(٤) أنظر : البخارى ومسلم والنسائى والترمذى . .

وما ينبغي أن يؤبه لما قيل من أن سالماً كان قرشياً بالولاء ،  
فلو قد عاش واستخلفه عمر لما خرجت الإمامة من قريش ، فهذا كله  
كلام لا يستقيم ، ونحن نعلم أن الولاء على ما كان يعقد بين  
الموالي من الصلوات ، لم يكن يرفع الموالى إلى طبقة الذين يتولونهم  
من الأحرار ، ولم تكن العرب تعرف لسالم نسباً ، وكانوا يقولون  
إن سالماً من الصالحين ، لأنهم لم يكونوا يعرفون له أباً بعد أن ألقى  
الإسلام تبني أبي حذيفة إياه .

فقد كان عمر إذن يود لو استخلف على المسلمين رجلاً ليس  
من قريش ، بل ليس من العرب إلا بالولاء ، لا يرى في ذلك الصنيع  
بأساً - وكان عمر مُصيباً في مذهبه هذا ، موافقاً لأصول الإسلام ،  
الذي لا يُفضل أحداً على أحد بالنسب والحسب ، وإنما يُفاضل بين  
الناس بالكفاية والتقوى وحسن البلاء ، وقد كان سالم نقيماً كفيماً  
حسن البلاء (١) .

٢- وفي موطن اللون والجنس ، فقد ألمح حديث الرسول عليه  
السلام السلام إلى ما كان مألوفاً بين العرب من عدم المساواة بسبب  
اللون والجنس ، وقد حارب الإسلام هذه النزعة العنصرية ، فهذا  
أبو ذر الغفاري يقول لغلامه « يا ابن السوداء » فلما سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذلك ، قال له : أجميره بأمه ، إنك امرؤ فيك  
جاهلية ، ثم قال له : طفت الصاع ، طفت الصاع ، ليس لابن  
البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح ، فطأطأ  
أبو ذر رأسه لغلامه ، ووضعها على الأرض ، حتى داسه غلامه ، ولم  
يطلب إليه الرسول ذلك أو يأمره بشيء من هذا ، ولكنه شعر من

تلقاء نفسه بوخز الضمير ، وأنه يجب أن يفسح المجال للاقتصاص  
لئلا تدفعه نفسه الأمانة بالسوء لمثل هذه الفعلة مرة ثانية . فكان من  
بعد ذلك يخرج مع غلامه ، وعليهما ثياب متشابهة ، لا يفترق فيهما  
سيد عن مسود ، و كان يعطى لغلامه من نفس طعامه .

إن دساتير العالم تحوى فيما تحوى نصوصاً وقوانين قاطعة  
في المساواة ولكن هذه النصوص في واد ، والحقيقة في واد آخر .  
ففي جنوب أفريقيا وفي أمريكا وفي غيرها ما سبى تقع كل يوم  
بسبب التفرقة في اللون والجنس ، وستظل قائمة ما لم يؤخذ بروح  
الإسلام وقوانينه ، فالإسلام يُقرر المساواة بجميع مستوياتها وصورها  
المختلفة التي عرفت فيما بعد اسما ، وليست حقيقة في الفقه الدستوري  
الحديث .

٣- وفي موطن الصفات والجاه والسلطان ، نجد أن الإسلام  
صاحب الشريعة الوحيدة التي استطاعت أن تُحيل قيمها الروحية إلى  
أفضل خلق من السلوك الأمثل ، باعتباره واقعاً ملموساً لا مجرد  
جمعجة ، وفي خلال الموازنة وإحلال الانسجام بين القيمة وبين  
الواقع كان الإسلام متألماً في هذه الناحية حيث قضى بعدم  
التفرقة بين الأفراد أو الجماعات إلا في مجال واحد هو مجال  
التقوى قال تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ،  
وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم (١) » .  
وقد روى في سبب نزول هذه الآية : أن رسول الله صلوات الله  
وسلامه عليه قد أمر ( بنى بياضة ) أن يُزوجوا (أباهند ) امرأة منهم

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .



فقالوا : يارسول الله ، نزوج بناتنا لموالينا ، فأنزل الله جل شأنه هذه الآية ، قطعاً لدابر التفرقة ، وكوضع الأمور في نصابها (١) .

وقد أشارت الآية إلى الحكمة من تعدد الشعوب والقبائل ، وبينت أن ذلك لأجل التعارف والتلاقي ، وما يترتب على ذلك من تبادل المعارف والخبرات والخيرات ، والتلاقي لا يكون إلا بين متقاربين ، هذا هو قانون المساواة ، أى حيث يوجد تفاوت تكون السيادة والسيطرة ، ويكون الأعلى والأدنى ، وهنا تنعدم المحبة ، وينتشر التباغض ، وهذا ما لا يقره الإسلام ولا يرضاه .

وهذا عمر بن الخطاب لا يسمح بتفضيل أحد على أحد مهما اتسع الفارق الاجتماعي ، ومهما كان الأول من عامة الشعب ، وكان الثاني من رؤسائه ، فقد شكوا إليه أحد المصريين من سواد الشعب أن فرسه سبقت فرس محمد بن عمرو بن العاص والى مصر ، فأخذته العزة ، فمال بسوطه على المصرى يضربه ويقول له : نخذا وأنا ابن الأكرمين .

ولما علم عمرو بذلك خشى أن يشكو المصرى إلى عمر فحبسه زمناً ، ولكن المصرى تمكن من الفرار من سجنه ، وذهب إلى الخليفة عمر يشكو إليه ما لحق به ، واستدعى عمر عمرا وابنه من مصر ، ولما حضرا ، أمر عمر أن يقوم المصرى على مرأى ومسمع من الجميع ، وأن يضرب ابن عمرو ، فضربه حتى أثخنه ، ثم قال للمصرى أجعلها فوق رأس عمرو فوالله لم يفعل ابنه ما فعل إلا اعتماداً على سلطة أبيه .

ثم التفت إلى المصرى ، وقال له : انصرف راشداً فإن رابك

---

(١) أنظر : تفسير القرطبي : ١٦ - ٣٤٠ .

ريب فاكتب إلى» (١) .

٤- وفي موطن العبادة ، نرى صباح مساء مظهراً من أروع مظاهر المساواة بين الناس ، وذلك في أثناء صلاتهم ، وفي أثناء حجهم ، يقف المسلم إلى جانب أخيه المسلم ، المنكب ملاصق للمنكب ، والقبلة واحدة ، والاتجاه واحد ، وقد توجهوا جميعاً بقلوبهم إلى رب واحد ، لافرق بين غني وفقير ، أو عظيم وحقير ، فالجميع «سواسية كأسنان المشط» فيما فرضه عليهم من تكاليف «وأوجه من واجبات ، وأباحه من مباحات ، ونهى عنه من محظورات ، ونذد به من مكروهات ، وبشر به من ثواب وحسن ، وأنذر به من عقاب في الدنيا والآخرة ، حيث سوى بين المسلمين جميعاً في ذلك ، ولم يميز بين شخص وآخر» (٢) .

٥- وفي موطن القانون نجد نماذج لا حصر لها ، نسوق منها هذه الأمثلة ، كان جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسان قد أسلم ، ولكنه عاد فارتد عن دينه خوف العار والقصاص وذلك أنه كان يطوف بالبيت الحرام ، فوطئ أعرابي إزاره الذي كان يجزر خلفه ، فما كان من جبلة إلا أن لطمه ، فذهب الأعرابي واشتكى إلى عمر ابن الخطاب الذي كان خليفة المسلمين آنذاك ، فأحضر عمر جبلة ، وقال له : ساوخصمك فقال جبلة : كيف أساوى خصمى ، وهو سوقة ، وأنا ملك ؟ فقال له عمر : إن الإسلام قد سوى بينكما . . ، فقال : أمهلنى حتى الغد ، فلما كان الغد ارتد عن دينه ، وذهب إلى بلاد الروم (٣) .

و كان أبو بكر الصديق يقوم في إحدى المرات بتوزيع العطاء

(١) سرية عمر : ١٠٠ .

(٢) الدستور القرآنى لعزة دروزة : ٤٠٩ .

(٣) أنظر : البلاذرى : ١-١٦١ ، والمعارف لابن قتيبة : ٢١٧ ، ومروج الذهب

للمسردى : ٢-١٠٩ ، وطبقات ابن سعد : ١-٢٥٦ ، والأغانى : ١٥-١٦٢ .

على الناس بصورة متساوية ، فقليل له : يا خليفة رسول الله ، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، فمن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والقدم ، والفضل بفضلهم فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله ، وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة ، والذين عملوا لله فأجورهم على الله ، وإنما هذا المال حاضر يأكله البر والفاجر ، وليس ثمناً لأعمالهم (١) .

٦- وفي موطن السيد والمسود ، والرئيس والمرؤس ، نقف على آثار كثيرة نرى فيها صوراً إسلامية رائعة ، فهذا ابن الجوزي يروي عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب قام للحج ، فصنع له صفوان بن أمية طعاماً ، فجاءوا بجفنة يحملها أربعة ، فوضعت بين يدي القوم ياءً كلون ، وقام الخدم ، فقال عمر : مالي أرى خدامكم لا ياءً كلون معكم ، أترغبون عنهم ؟ .

فقال سفيان بن عبد الله : لا ، والله يا أمير المؤمنين ، ولكننا نستأثر عليهم ، فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال : ما القوم يستأثرون على خدامهم ، فعل الله بهم وفعل ، ثم قال للخدام : اجلسوا فكلوا ، فقعد الخدام ياءً كلون ، ولم ياءً كل أمير المؤمنين (٢) .

وهذا الطبري يقول : أصابت الناس في إمارة عمر - رضي الله عنه - سنة جذب بالمدينة وماحولها ، فكانت تسنى إذا ريحت (٣) هراباً كالرماد ، فسمى ذلك العام عام الرمادة ، فآلى عمر ألا يذوق

---

(١) أنظر : الأحكام السرطانية لأبي يعلى : ٢٢٢ .

(٢) أنظر : سيرة عمر .

(٣) أصابها ريح .



سمناً ولا لبناً ولا لحماً ، حتى يحيى الناس من أول الحيا (١) ، فكان بذلك حتى أحيا الناس من أول الحيا ، فقدمت السوق عكة من سمن ، ووطب (٢) من لبن ، فاشتراهما غلام لعمر بأربعين درهما ، ثم أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، قد أبر الله يمينك ، وعظم أجرك ، فلقد قدم السوق وطب من لبن ، وعكة من سمن ، فابتعتهم بأربعين . فقال عمر : أغليت بهما ، فتصدق بهما ، فإنى أكره أن آكل إسرافاً ، ثم قال . . كيف يعنينى شأن الرعية إذا لم يمسنى مامسهم (٣) ؟

كان نظام الطبقات يسود العالم قبل بعثة محمد ص لموات الله وسلامه عليه بص ورة فيها من البشاعة والقسوة ماتقشعر منه الأبدان ، وقد فشا هذا النظام فى الحياة الاجتماعية ، وفى الحياة السياسية على السواء ، فالرومان يقسمون الناس إلى أحرار وغير أحرار ، ويعنون بغير الأحرار أربع فئات : الأرقاء ، والمُعْتَقُونَ ، وأنصاف الأحرار ، والأقنان التابعون للأرض (٤) ، وكانت ترفع من شأن الانسان المفكر ، وتضع من شأن الانسان العامل بيديه فى إحدى المزارع أو الحرف والصناعات ، وكانت هذه الفئة الثانية هى الطبقة العظمى من سواد الشعب ، فثمة سادة وثمة عبيد ، ولم يكتف الفلاسفة السابقون من الإغريق بهذا الوضع ، بل أرادوا أن يقروه ، وأن يجعلوه قانوناً ، حتى بلغ الأمر بأرسطو أن صاغ نظرية يقسم الناس بحكم طبيعتهم وخلقهم إلى أشراف وعبيد ، أما الأشراف فهم السادة ، وأما العبيد فهم العملة ، ويقلون فى مرتبتهم الإنسانية عن الأشراف .

---

( ١ ) أى المطر .

( ٢ ) العكة والوطب : الإنا المصنوع من الجلد .

( ٣ ) أنظر : الطبرى : ٩٨-٤ .

( ٤ ) أنظر : الحنوق الرومانية لمعروف الدواليبي : ٤٦٤ .

ولم تكن الجزيرة العربية أسعد حالا ، بل كان الرق أحد العوامل السائدة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، نتيجة للغارات والحروب المتوالية ، وكان بابا من أبواب التجارة الرابحة ، فثمة أرقاء يحملون اسم القبيلة بعد عتقهم ، ويُدْعَوْنَ ( موالى العتامة ) وليس لهم شئ من الحقوق ، اللهم إلا إذا تميزوا بصفة البطولة والشجاعة كعنترة العبسي ، وهناك أرقاء قد أنكرتهم القبائل وكانوا يلحقون بهم ، ولكن لا يحملون اسم القبيلة ، ويسمون ( موالى التباعة ) ، وليس لهم شئ من الحقوق ، وصنف ثالث وهم (الأقنان) ويباعون كالسائمة ويساقون كالأنعام (١) .

فلما جاء الإسلام لم يقر هذه الأوضاع ، فكما حرر الإنسان في فكره وعقيدته ، حرره من عبوديته لنفسه ولغيره ، ومن عبوديته لساتته ، وهذه النزعة العادلة هي القيمة التي احتضنها الحكام والقضاة وطبقوها بين الناس .

ويمكنك أيها المثقف الكريم أن تدرك أية حضارة ، وأية حقوق كفلها الإسلام للناس جميعاً ، وأى مجتمعات ، وأى شعوب يريدتها الإسلام ، إنه يريد مجتمعات متكاتفه ، مترابطة ، قويه بعيدة عن العصبية ، لأن العصبية تعمي الأعين عن الحق ، وتحجب طريق الصواب ، وتؤدي إلى عواقب وخيمة ، ولذلك نهى عنها رسول الله ، فقال : ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية .

وتلك هي الديمقراطية الصحيحة إذا تحدثنا بلغة العصر - قولاً وفعلاً ، أما هذه الديمقراطية الخادعة التي جعلها الغربيون صورة

---

(١) أنظر : المرجع السابق : ٤٦٤ .

شوهاة: لهم خيرها ، وللشعوب المستضعفة وزرها ، فذلك ليس من الإسلام في شيء .

وإذا استقام لبعض الدارسين الأجانب أن يمارى بالباطل في سبق هذا التشريع الإسلامي ، بالنسبة للبشرية جمعاء ، فلا نستطيع أن نجد سنداً لكائن من كان في عدم جدة هذا المبدأ بالنسبة للعرب حيث كان يتعارض مع الأعراف القبلية السائدة في العصر الجاهلي من المفاخرة بالأعراق والأنساب (١) ، وقد صور الدكتور طه حسين هذه الصورة أجمل تصوير فقال : إن الإسلام قد جاء بقضيتين : أما الثانية فالمساواة بين الناس ، وكان أغيب ماغاظ قريشاً من النبي ودعوته أنه كان يدعوها إلى هذه المساواة ، ولم يكن يُفَرِّق بين السيد والمسود ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين القوى والضعيف ، ولا بين الغنى والفقير ، وإنما كان يدعو إلى أن يكون الناس جميعاً سوسية كآسنان المشط ، لا يمتاز بعضهم عن بعض ، ولا يستعلي بعضهم على بعض ، وقد سخطت قريش أشد السخط وأعنفه على النبي صلى الله عليه وسلم لما أظهر من ذلك ، حتى لأكاد أعتقد أنه لو دعاها إلى التوحيد دون أن يعرض للنظام الاجتماعي والاقتصادي ، ودون أن يسوى بين الحر والعبد ، وبين الغنى والفقير ، وبين القوى والضعيف . أقول : لو دعاهم النبي إلى التوحيد وحده دون أن يمس نظامهم الاجتماعي والاقتصادي ، لأجابته كثرتهم في غير مشقة ولا جهد ، أو لأجابه من قريش من أجاب ، وامتنع عليه منها من امتنع دون أن يلتقي في ذلك مشقة أو عنناً . . ومهما يكن من شيء ، فقد سخطت قريش على النبي الكريم . . لأنه فرض عليها نوعاً من العدل

---

(١) أنظر : بحثاً في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية للسير ترماس أرنولد وذلك ضمن كتابه ( الدعوة إلى الإسلام ) ترجمة حسن إبراهيم وآخر : ٤٤ .

لا يلائم منافع سادتها و كبرائها (١) .

ولم يبعد طه حسين في مقولته السابقة حين قال إن هذا المبدأ كان من أهم المبادئ التي جذبت كثيراً من الناس ومن الشعوب نحو الإسلام ، فقد سبقه في العالم الحديث إلى تقرير ذلك كثير من المستشرقين ، وهذا السير هـ . ج - ويلز ، يقول : « وثمة عنصر ثالث ، ومصدر من مصادر القوة ، يكمن في إصرار المسلمين على أو مراكزهم (٢) » .

وهذا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يدعو زعماء قريش إلى الإسلام ، فيبأون عليه ذلك ، ويقولون : كيف نجلس إليك يا محمد ، وأنت تجلس إلى مثل بلال الحبشي ، وصهيب الرومي ، وسلمان الفارسي ، وعمار وسواهم من العبيد ؟

أطردهم عنك ونحن نجاس إليك ، ونستمع إلى دعوتك « فرفض رسول الله ، وقال : ما أنا بطارد المؤمنين ، ثم نزل قوله سبحانه : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ، ما عليك من حسابهم من شيء ، وما من حسابك عليهم من شيء ، فتطردهم ، فتكون من الظالمين (٣) » .

إن هذه القيمة الإسلامية هي التي مكنت للقضاة وللحكام أن يسووا بين الخليفة وبين فرد من أفراد الرعية ، فقد اختصم الخليفة المأمون مع رجل من عامة الشعب إلى قاضي بغداد يحيى بن أكثم ، فدخل المأمون إلى مجلس يحيى ، وخلفه خادم يحمل طنفسة ليجلس

---

(١) أنظر : الفتنة الكبرى : ١-١٠ (ط- دار المعارف بالقاهرة : ١٩٥٩) .  
(٢) أنظر : موجز تاريخ العالم : ٢٠٤ ، وقارن بالدعوة إلى الإسلام لأرنولد : ٢٤٥ .  
(٣) سورة الأنعام ، الآية : ٥٢ .



عليها الخليفة<sup>١</sup>، فلم يرض القاضى أن يخص الخليفة بجلسة لا يجلس مثلها خصمه ، وقال : ياأمير المؤمنين لاتأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه ، فدعا المأمون للرجل بطنفسه أخرى ، ومعنى هذا أنالاسلام قد أقر مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون (١) .

وبذلك نرى أن الإسلام قد غرس في ميدان العلاقات الدينية والمدنية والدولية بمجتمعاتها الإنسانية مبدأً جديداً (٢) قوامه المساواة بين أبناء البشرية جمعاء في الحقوق والواجبات ، وهذه الصورة من صور العدالة تعد ولا شك جديدة لا بالنسبة للجزيرة العربية التي كان يملؤها الشعور القبلى ، بل تعد جديدة بالنسبة للعالم أجمع ذلك العالم الذى كانت تملؤه مظاهر التفاخر بالنسب ، والجنس ، والجاه والسلطان (٣) ، حتى لفت أنظار بعض المستشرقين المنصفين حديثاً ، فاعتبروه من أهم الأصول والقواعد التي جذبت كثيراً من الأفراد والشعوب إلى الإسلام والمسلمين ، ونستمع إلى ( ه . ج . ويلز - Wails ) وهو يقول من عناصر القوة في الدين الإسلامى إصرار المسلمين على أن المؤمنين جميعاً أخوة متساوون تماماً أمام الله والقانون ، مهما اختلفت ألوانهم وأصوبهم ، أو مرا كزهم (٤) .»

### الإسلام والتفاوت :

« لا يفضل إنسان على إنسان إلا بمقدار ما يؤدّيه من خدمات للناس والدين والمجتمع ، ومن هنا فالإسلام لا يحول دون التفاوت في العلم والتقوى وصالح الأعمال ، وعلى هذا الأساس نحمل قوله

(١) أنظر : التشريع الجنائى لعبد القادر عودة : ١٢٧ ط - القاهرة ١٩٤٩ .

(٢) أنظر : هذا الفصل بتوسع في كتابنا ( أصول الحكم ) .

(٣) أنظر : الدعوة إلى الإسلام للسير توماس أر نولد (ترجمة حسن إبراهيم وآخرين) : ٤٤ .

(٤) أنظر : موجز تاريخ العالم ؛ : ٢٠٢ .

سبحانه : « وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ (١) » ، بل امتد هذا التفاوت إلى محيط الأنبياء والرسل ، فقال جل شأنه : « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات » (٢) .

فالإسلام في حقيقة أمره لا يرفض هذا التفاوت إذا جرى في مجالات معينة منها العمل الديني و لدنيوى قال سبحانه : « ولكل درجات مما عملوا » (٣) ، ومنها الجهاد ، قال تعالى : « فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً . . » (٤) ، ثم يحول الإسلام دون نزعة الحسد ، التي تكون نتيجة ما يتمتع به فرد من الأفراد ممن أوسع الله في رزقهم ، فقال سبحانه : « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ (٥) » .

### المساواة وأهل الذمة :

لقد جعل الإسلام لأهل الذمة ، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى حقوقاً منذ اللحظة الأولى ، فقال الرسول عليه السلام : « لهم مالنا ، وعليهم ما علينا » ، وقد نعتهم الإسلام بأهل الذمة ، لأنه منحهم عهداً بالحماية ، أي الذمة ، وكفل لهم بمقتضاها حقوقاً في مختلف المجالات ، فمن تأمين لحريتهم الشخصية ، إلى حرية في الرأي وحرية في العقيدة ، إلى حماية الانفس والأموال والأعراض والملكية ، ولا يدخل في نطاق عقد الذمة (٦) مشركو العرب ، فإنه

(١) سورة الزخرف ، الآية : ٣٢ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٥ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٣٢ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٩٥ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٢ .

(٦) أنظر : التشريع الاسلامي لغير المسلمين لعبد الله مصطفى المراغى : ٣٠ .

لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وذلك قوله تعالى : « اقْتُلُوا  
المشركين حيث وجدتموهم » ، أما مشركو غير العرب من العجم  
أو المجوس ، فقد قال عليه السلام : « سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ  
غَيْرِ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ » .

وعمقتضى عهد الذمة ، أو تلك الحماية التي كفلتها لهم ( دار  
الإسلام ) احترام الإسلام حقوقهم في الملكية ، وحقوقهم أمام القضاء ،  
وحقوقهم في العيش الكريم ، فهذه امرأة من أهل الكتاب كان لها  
بيت صغير ملاصق لأحد المساجد ، وأراد الوالى أن يزيد في رقعة  
المسجد اتساعاً ، فاستولى على منزل هذه المرأة ، وأمر لها بمنزل آخر  
في مقابله أو ينفحها الثمن الذى تطلبه ، ومع أن المصلحة العامة  
تبيح ذلك ، إلا أن هذه المرأة الذمية رفضت ذلك العرض ، وذهبت  
إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز شاكية ، فأمر برد بيئتها إليها ،  
وحفظ ملكيتها (١) .

وهذا أحد اليهود يلجأ إلى الخليفة عمر بن الخطاب شاكياً من  
أمر لحق به من الإمام على بن أبى طالب ، فلما مثلاً بين يدى الخليفة  
خاطب عمر اليهودى باسمه ، وخاطب عليها بكنيته ، فقال له : يا أبا  
الحسن ، فظهرت أمارات الغضب على وجه الإمام على ، فقال له  
عمر : أكرهت أن يكون خصمك يهودياً ، وأن تمثل وإياه أمام القضاء  
على قدم المساواة .

فقال له الإمام على : كلا يا أمير المؤمنين ، ولكننى غضبت لأنك  
لم تسو بينى وبينه فى التسمية ، حيث فضلتنى عليه ، فخاطبته باسمه  
وخاطبتنى بكنيتى ، والكنية ما صدرت بأب أو أم (٢) .

(١) انظر : رسالة التوحيد للإمام محمد عبده : ١٨٨ (ط- دار المنار- القاهرة ١٩٥٦ )

(٢) أنظر : حقوق الإنسان فى الإسلام للدكتور وائى : ٩ .

### رد شبهة :

قد يحلو لبعض المستشرقين (١) عن هلم أو عن جهل أن يدعى كذباً بأن الإسلام يُوصى بالتباعد عن أهل الكتاب ، ويستشهدون لذلك بقوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين (٢) » . ولكن هؤلاء المستشرقين لم ينظروا إلى الظروف والملابسات التي نزلت فيها الآيات ، وأسبابها ، فقد عنت الآية أولئك الذين أظهروا الاسلام وأخفوا الكفر ، وهم المنافقون ، فقد كانوا يُوالون المشركين ، ويوقفونهم على عيوب المسلمين وأسرار حياتهم ، فقال تعالى « ومن يتولهم منكم » أو يعاونهم على المسلمين ، « فإنه منهم (٣) » .

---

(١) أنظر : حضارة الاسلام لجوستاف جرونباوم : ٢٢٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١٥١

(٣) أنظر : تفسير القرطبي : ٦-٢١٦ ، وقارن بتفسير الألوسي : ٦-١٥٦ .



## الفصل الثاني

### الإسلام والحقوق الإنسانية

#### الحرية العامة :

تعنى الحقوق الإنسانية ، الحريات العامة ، كحرية الدين والرأى والتصرف ، نعم : لقد كان من أهداف الإسلام الكبرى ، وقيمه العظمى ، الحرية ، بل لعلها أعمق قيمه ، فهو يسعى جاهداً لتحرير الإنسان - على مستوى الإنسانية جمعاء - من العبودية ، أيا كان طعمها ولونها ، تحرير الإنسان من عبودية الأصنام والأوثان ، وإخلاص العقيدة لله وحده ، تحرير الإنسان من شهوات النفس ، وغرائز البطن والشهوة والمال ، ليسمو به إلى مصاف الطهارة والخير ، تحرير الإنسان من استعباد أخيه الإنسان على مستوى الدولة الواحدة ، حيث أذل الغنى الفقير ، وعلى مستوى الدول الكبرى حيث أذل القوى منها الضعف .

والشخصية الإنسانية لا تنمو ولا تتكون إلا من الحرية حرية الإقامة ، وحرية الانتقال ، وحرية التدين ، وحرية الفكر والرأى وحرية الدولة ، ولذلك كان الإسلام والاستعباد نقيضين لا يجتمعان فليس لإنسان أن يتحكم في غيره ، وليس لدولة أن تستعبد أخرى وليس للدولة أن تتحكم في الناس ، ولكن لها أن تحكم عليهم إن اشتطوا أو تجاوزوا حدودهم ، وتنكبوا جادة الصراط المستقيم ، وحتى العقوبات في الإسلام كانت لا تتجه إلى تقييد الحرية ، لأن التقييد - دائماً - يمنع الحركة ، والحركة هي الحياة ، والإسلام دين الحياة .

وإذا كانت هذه معاني الحرية ، وماتقتضيه من صفات في الحر ، فإن الحرية لا تتصور انطلاقاً من القيود ، والاعتداء على العباد ، بل لا تتصور الحرية إلا مقيدة غير مطلقة ، وأنه لا شيء في هذا الوجود يكون مطلقاً من أي قيد .

والحرية الإنسانية لتمدين لا تتصور إلا في مجتمع ، بل لا يتصور الإنسان إلا وهو يعيش في مجتمع سواء أكان مجتمعاً بدوياً في بيدا ، أم كان مجتمعاً حضرياً في حضرة (١) ، وكذلك الحال بين الدول لا يستقيم أمرها ، ولا تصل إلى غايتها من النضج والتعاون الوثيق إلا إذا سادها قيد القانون ، وحكمتها أصول العلاقات والروابط نعم ، لقد نظر الإسلام إلى الإنسان - في أي وضع من أوضاعه الاجتماعية والدولية - نظرة : تكريم ، وتسويد ، وتأمين ، أما نظرة التكريم فتتضح في قوله سبحانه : « ولقد كرّمنا بني آدم ، وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً (٢) » ، وأما نظرة التسويد فتتضح في تنصيبه خليفة في الأرض ، قال تعالى : « إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة (٣) » ، وأما نظرة التأمين فتتضح في قول الرسول عليه السلام : كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه (٤) « وقال : لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (٥) » .

(١) المجتمع الإنساني لأبي زهرة : ٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٣٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .

(٤) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، أنظر : الجامع الصغير : ١-٩٢ .

(٥) رواه أحمد وأبو داود ، أنظر : الجامع الصغير : ٢-٢٠٤ .

ومن ثم نرى أن الإسلام قد جعل للإنسان حرمة وقداسة أعظم من حرمة الكعبة يتضح ذلك من قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، حينما وقف تجاه الكعبة ، وأخذ يخاطبها بقوله : « ما أطيبك ، وأطيب ريحك ، وما أعظمك ، وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك : ماله ودمه (١) » .

وكانت هذه النظرة أساس منحه كافة الحقوق الإنسانية كاملة ، وزاد فحاطه بالرعاية مثنى وثلاث ورباع ، قال سبحانه : « إنه من قَتَلَ نفساً بغير نفس ، أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً (٢) » وغرس له سبل السلام ليشيع بين جنبات حياته روح الطمأنينة والمحبة ، وأحل له الطيبات ، وحرم عليه الخبائث ، قال تعالى : « ويُحل لهم الطيبات ويُحرم عليهم الخبائث ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ، وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ (٣) » .

### الوان الحرية (٤) .

١- الحرية الشخصية : لقد خلق الله الناس أحراراً ، وصدق عمر بن الخطاب حينما قال : لابن العاص : « متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » ، وهذه الحرية الشخصية مكفولة للفرد إلى جانب الأضطلاع بمسئوليته ، وذلك ليتحقق الأمن ويسود السلام . فلجماعة الإسلامية تنظيمات خاصة ، ومسئوليات مختلفة ، ولل فرد فيها وظيفته الاجتماعية ، ومسئوليته الشخصية يتصرف فيها

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .

(٤) أنظر : كتابنا الفكر الاسلامي : ١٥٦ ، والمجتمع الاسلامي وأصول الحكم : ٦٠ .

تصرف الحاكم الموجه ، كما يسأل عنها مسئولية المقصر في حق نفسه ، وحق من وكل إليه أمرهم ، ويطلب العنا في هذا حديث الرسول وفيه حدّد تبعات كل فرد « كلكم راع ، و كلكم مسئول عن رعيته » وبعد هذا التعميم الذى يشعرنا بالالتزام ، يعود الحديث ليفصل بعض الأسس التى تبني عليها المسئولية ، فيقول ، : « الإمام راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيته ، والخادم راع فى مال سيده ، وهو مسئول عن رعيته . والوالد راع فى مال ابيه وهو مسئول عن رعيته » وليس ثمة أمر يمنح الفرد الاحساس ليعم المسئولية أكثر من شعوره بالحرية ، وقيمة التبعات الملقاة على عاتقه . ثم عاد فى الأخير ليعم المسئولية كرة ثانية فيقول : « و كلكم راع ، و كلكم مسئول عن رعيته (١) » وذلك تأكيداً لعظم المسئولية ، وليست هذه المسئوليات الخمس هى كل شئ إنما هى على سبيل المثال وليست للحصر ، فهناك مسئوليات أخرى لها خطرهما مثل : مسئولية المربين عن تعليم الأجيال ، ومسئولية الأطباء عن المرضى ، والقضاة عن الخصوم ، والحكام عن حسن علاقات الدول ببعضها مع بعض .

وحرية الفرد فى حقيقة أمرها مزدوجة الاتجاه : اتجاه يقف عندما تبدأ حرية الجماعة . واتجاه يسير تحت كنف الجماعة ورعايتها ، قال رسول الله موضحاً إلى أى حد تقف الحرية الفردية ؟ « إن قوما ركبوا فى سفينة فافتسموا ، فصار لكل رجل منهم موضع ، فنقر رجل منهم موضعه بفأس ، فقالوا له : ماتصنع ؟ قال : هو مكاني أصنع فيه ماأشاء ، فإن أخذوا على يده نجا ونجوا ، وإن تركوه هلك وهلكوا » .

---

(١) رواه البخارى وأحمد . وانظر شرحاً وافياً له فى كتابنا التربية الدينية ٣ - ٧٨ .



٢- حرية التصرف : إن الإسلام قد شرع الملكية الفردية - إذا جاءت من طريق مشروع ، ومنع الاعتداء عليها ، و كفل لصاحبها حرية التصرف في ملكه ، ما لم يقع منه عدوان على المجتمع ، ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية رقابة على ( الصغير والسفيه والمجنون ) لانهم ليسوا أهلاً للتصرف ، قال تعالى « ولا تُؤثِرُوا السفهاء أموالكم (١) » وأمر أن تثمر لهم أموالهم حتى يبلغوا رشدهم « فإن آتستهم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم (٢) » ، ليتصرفوا فيها بمحض إدراتهم ، ما لم يتعلق بذلك ضرر يلحقه أو يلحق غيره .

« وننتهي من هذا إلى أن الملكية حق ثابت ، وأن حرية الامتلاك ثابتة ، إذا أخذت أسبابها المشروعة ، وأن المالك حر فيما يملك ، لا يمنع من حق انتفاعه بملكه بالوسائل التي لا ضرر فيها لأحد ، وإن وقع ضرر ، مُنعت حرته في التصرف أو الانتفاع ، منعاً للأضرار ، فإن كل ضرر في الإسلام مدفوع ، وأنه لا تنزع الملكية من يده إلا للدفع ضرر مؤكّد أو يغلب على الظن وقوعه ، أو لتأكيد مصلحة أكبر من مصلحة المالك في الانتفاع بملكه ، وفي الحالين يجب تعويضه مادام قد كسب الملكية بسبب مشروع لا خبيث فيه (٣) » .

٣- حرية الرأي : إن الإنسان مفلطور بطبعه على التعبير عن ذات نفسه بحرية وأصالة ، ولكن إذا استشرى خطر هذا التعبير ، وانحرف عن جادة الصواب إلى الأكاذيب والمفتريات سادت الفوضى ، ووقعت

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٦ .

(٣) أنظر ، المجتمع الانساني لأبي زهرة : ٨٧ .

الشحناء والبغضاء . لذلك طالب الإسلام بالتزام الحكمة ، وتحكيم العقل والمنطق ، مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة وبخاصة مع أهل الكتاب ، قال سبحانه : « أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتى هى أحسن (١) » .

والحكمة تقضى أن يتأدب الشخص فى أثناء عرض رأيه بأداب الكلمة الطيبة ، والأسلوب المهذب ، والحُجَّة الناصعة ، والنزاهة فى النقد ، ومن ملامح هذا النقد النزية الترحيب بالمعارضة ، وحرية إبداء الرأى فى كل مشكلة تهم العالم الإنسانى ، ويجب ألا يضيق أحد ذرعاً بذلك حتى تتمكن السفينة من الوصول إلى غايتها ، ويتمكن الراكب من ولوج باب الحق . وإبداء الرأى ، والدراسة والعلم بجوانب الموضوع المتحدث عنه ، واجب من أُلزم الواجبات ومن ثم فلا ينبغى أن يتحدث شخص عن جهل بموضوع أو فكرة ، قال سبحانه : « وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم . . . (٢) » ، وقال : « ومن الناس من يُجادل فى الله بغير علم ، ولا هُدى ولا كتاب منير (٣) » .

« إن ذلك يكون فى الأحكام التكليفية الشرعية لا فى الدراسات الكونية ، فالدراسات الشرعية لا ينبغى المجادلة فيها بغير علم ، لأن أساسها العقل والتشريع ، وفهم العقل للنص ، والاجماع على فهم العقل للنص يجعله حجة قطعية لا سبيل إلى انكارها . أما الأمور الكونية فالأساس فيها النظر الفاحص ، والدراسات العقلية ،

(١) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٩٩ .

(٣) سورة الحج ، الآية : ٨ .

وقد ينتهى الباحث إلى أمور قطعية ، وما عند بعض الناس ظنون واحتمالات ، يكون عند آخرين يقيناً وتأكيدات ، وأما ضلال بعض الباحثين فى الكون ، وانحرافهم عن الدين فليس منشأً ذلك الدراسة العقلية المستقيمة ، إنما منشؤه انحراف الفكر ابتداءً ، فهو قد درس بقلب غير سليم .

إن حرية الرأى فى الإسلام لا تكون مستقيمة إلا إذا قامت على النظر العلمى القويم ، ويجب ألا يُعلن منها إلا مايقوم الدليل على صحته ، لا ما يكون خيالاً أو ظناً ، وإن الظن لا يُغنى من الحق شيئاً ، ولا يُعلن منها إلا ما يكون فى إعلانه فائدة مؤكدة للناس (١) .

بهذا الأسلوب ، وبهذا المنطق يتجلى وجه الحق ، وتتوثق أواصر المودة ، وتسود روح التعاون والاحترام المتبادل ، وتندثر النظرات الطامعة ، والأفكار الخبيثة .

وحصافة الرأى تقضى بعدم مجادلة الجهلاء ممن أعماهم التعصب أو قصرت أفكارهم عن وعى المسؤوليات ، وفهم الواقع ، قال تعالى : « خُذِ الْعَفْوَ ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (٢) » . وقال رسول الله : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذى (٣) » ، وقال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان (٤) » .

---

( ١ ) أنظر المجتمع الإنسانى لأبن زهرة : ٩١ .

( ٢ ) سورة الأعراف ، الآية : ١٩٩ .

( ٣ ) رواه البخارى .

( ٤ ) رواه أحمد ومسلم والأربعة ( أى أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ) أنظر :

الجامع الصغير : ٢ - ١٧١ .

وقال : « لا يحقرن أحدكم أن يرى أمراً لله فيه مقال ، فلا يقول فيه ، فيقال له يوم القيامة : مامنك أن تكون قلت كذا وكذا ؟ فيقول : مخافة الناس . فيقول الله : إيتاي أحق أن تخاف » .

« ولقد كان رسول الله يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحق ، وإن كان مرأ ، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم ، ويحدث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فيقول : « الساكت عن الحق شيطان أخرس » . وقد أوضح القرآن الكريم هذا الموقف فقال : « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ، من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنهم الله ، ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبَيَّنوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم (١) » .

٤- الحرية الدينية : عندما اعتنق الناس الإسلام منذ منتصف القرن السابع الميلادي ، وأخذوا يدخلون في دين الله أفواجا ، منذ ذلك التاريخ حتى اليوم ، لم يُصادفوا نوعاً من حرية العقيدة ، وإخلاصها لرب السموات والأرض ، كما صادفوا ذلك في الديانة الإسلامية ، وتلك هي الحقيقة الكبرى .

فالشريعة الإسلامية ، هي الشريعة السماوية الوحيدة التي نادى بحرية العقيدة ، حيث تركت لكل إنسان الحرية الكاملة في اعتناق ما يشاء من العقائد السماوية ، وأن يقيم شعائرها ، ويدافع عنها ، ويجهر بها ، ويعمل لها ، ويدعو غيره للدخول فيها .

وليس لكائن من كان أن ينكر عليه ذلك أو يكرهه على ترك عقيدته واعتناقه غيرها ، أو منعه من إقامة شعائرها ، وإذاعتها

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٩ .



بين الناس ، وإذا أصاب صاحب عقيدة اضطهاد ، أو أودى بسببها فإن الإسلام يطلب إليه أن يُهاجر إلى بلد آخر تسود فيه حرية العقيدة ، ويتمتع أفرادها بالجهر من القول دون موارد أو خوف .

ذلك لأن الإسلام لا يرى صحة العقيدة إلا إذا جاءت وليدة تفكير حر ، وثمره اقتناع تام ، ولا يعتبر المكره على اعتناق عقيدة ما مؤمناً بها ، مؤاخذاً بأحكامها ، وصدق الله حيث قال : « لا إكراه في الدين (١) » و « أفأنت تُكره الناسَ حتى يكونوا مؤمنين (٢) » و « قل الحقُّ من ربكم فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر (٣) » .

وقد بلغ الإسلام من الروعة والاجلال ، حين منح غير المسلمين حرية العقيدة ، أن تركهم لاعتناق ما يشاءون ، بعد مناقشتهم بالتي هي أحسن ، وبيان وجه الحق لهم ، وتأمينهم على أرواحهم وأموالهم وعبادتهم ، وتمكينهم من إقامة شعائرهم على الوجه الذي اختاروه ، وارتضوه لأنفسهم ، قال سبحانه : « إُدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمهتدين (٤) » ، وقال « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا أمنا بالذي أنزل إلينا ، وأنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له

---

( ١ ) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ ، وقيل : إن هذه الآية نزلت حينما حاول بعض الصحابة إكراه

أنبياء يهود بنى النضير على الاسلام ، ومنعهم من الخروج مع آبائهم وقت جلائهم عن يثرب .

( ٢ ) سورة يونس ، الآية : ٩٩ .

( ٣ ) سورة الكهف ، الآية : ٢٩ .

( ٤ ) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

مسلمون (١)» ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة (٢) » ، وقال « من ظلم معاهداً أو أنتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيامة (٣) » .

وفي هذا المسلك الذى سلكه عمر بن الخطاب عندما عقدا معاهدة صلح عام « ١٥ هـ » مع أهل ( ايلياء ) أروع صور حرية العقيدة فقد أعطاهم فيها حقوق الأمان التى تكفل لهم ممارسة دينهم بكل اطمئنان وقد جاء فيه : « هذا ما أعطى عمر . . . ، أهل ايلياء - بيت المقدس - من الأمان - أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، وكنائسهم وصلبانهم وسقيمهم وبريئتهم وسائر ملتهم ، وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا من حينها ، ولا من صليبهم ، ولا من شئ من أموالهم ، ولا يُكرهُون على دينهم ، ولا يُضار أحد منهم (٤) » .

وهكذا وسع الإسلام أرباب الديانات الأخرى ، ومنحهم حرية العقيدة يجهرون بها أنى شاءوا و كيف شاءوا ، فلهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، ممتعين بالأمان على أنفسهم وأموالهم وعبادتهم دون أن يجدوا أى تضيق أو غدر أو إكراه .

فالهدف الأسمى من وراء الإقرار القلبي هو اليقين : بأنه لا إله

( ١ ) سورة العنكبوت ، الآية : ٤٦ .

( ٢ ) أنظر : سنن أبى داود : ٣٣ .

( ٣ ) أنظر : النسائى : ١٤ ، وابن حنبل : ٢-١٨٦ .

( ٤ ) . جهرة رسائل العرب : ١-١٩٣ نقلا عن الطبرى ٤٠-١٥٩ ، وصيغ الأعرشى :

حقيق بالعبادة وجدير بالطاعة إلا الله ، ومن ثم تنتفى كل عبودية في الأرض لغير الله ، وتغدو باطلة من أساسها ، والقلب الذى يشعر بعمق هذا الاحساس ، وحلاوة هذا الإيمان يحس منذ اللحظة الأولى بهذا التحرر الحقيقى الذى يخلعه عليه هذا الدين الجديد ، فعندما يشهد وجدانه ، ويعترف يقينه بأنه لا إله إلا الله « ويستشعر هذه الشهادة نفسه فى وأعماقه ، يُحسُّ أنه انطلق من كل عبودية تكبله ، أو تنقص من كيانه ، فإنه يلفظ آنذاك من تلقاء ذاته كل عبودية تشرك نفسها فى قلبه بعبودية الله ، ولن يتجه إلى أحد أو شىء أو شهوة أو مادة أو هوى بالعبادة ، لأنها تتنافى مع إخلاصه للعبودية لله ، وعندئذ يُحس بالاستعلاء والتحرر .

ثم إنه بعبوديته لله يستمد قوة يواجه بها الأشخاص والأشياء والأحداث « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » وهو يستمدّها من المصدر الأساسى ، والقوة العظمى التى تملك حقيقتها ، والتى تتصرف وحدها فى الكون كله (١) « إن الله سبحانه يُريد الحرية للبشرية ، ولا يريد لها القهر والاستعباد » ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها (٢) « ومن هنا ترك الإسلام حرية العقيدة للناس ، ولم يرغبهم على اعتناق دين معين ، وإنما يبصر بأحسنها ، ويوضح منهجها وقيمها ، ويرغب فى هذا الأحسن ويحض عليه ، ولكنه لا يُكره أحداً عليه « لا إكراه فى الدين (٣) » وقال : « نحن أعلم بما يقولون ، وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد (٤) » ،

---

(١) أنظر : النظم الإسلامية لمحمد العربى : ٤٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

(٤) سورة ق ، الآية : ٤٥ .

وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ (١) « وقال :  
فلذلك فادعُ ، واستقيم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنتم  
بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم . الله ربنا وربكم ، لنا  
أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه  
المصير (٢) » .

---

( ١ ) سورة الكهف ، الآية : ٢٩ .

( ٢ ) سورة الشورى ، الآية : ١٥ .



## الفصل الثالث

### الإسلام والحقوق السياسية

الإسلام والشورى :

حرص الإسلام منذ العهد الأول لقيام الدولة الإسلامية على العمل بالشورى ، وسار على هديها في جميع أمور الدولة التي تقتضى المشورة وإعمال الرأي ، وقد دعا الإسلام إلى الأخذ بهذا الحق ، لأنه الطريق الصحيح إلى معرفة أصوب الآراء في موضوع ما ، قال عليه السلام :  
ماتشاور قوم إلا هُتدوا لأرشد أمورهم » ، زفى العمل بهذا المبدأ ما يحفظ حقوق جميع المواطنين السياسية في دار الإسلام ، ويكفل استقامة الحكام ، وحسن سير الأمور ، وبه يتم احترام إرادة المحكومين مسلمين أو ذميين أو مستأمنين ، ويشعرون بوجودهم ، فتطمئن نفوسهم ، ويتعاونون مع الحاكم على خير البلاد .

وفي الحق إن الإسلام قد نظم الحقوق السياسية بصفة مثالية ، نظمها بين الأفراد وبين المجتمع وبين أهل الذمة ، فهو يؤكّد مشاركة الرعية مع أجهزة الدولة ، ودليل ذلك قوله سبحانه : « وأمرهم شورى بينهم » وقوله : « وشاورهم في الأمر » وقوله : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » ، فإذا تسألنا : ماهى مبررات الخير فينا ، ولماذا كنا خير أمة ؟ أتانا الجواب في ذيل الآية ، ليقول : لأنكم «تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله» ، ففي هذه الآية ينوط الله سبحانه الدعوة إلى الخير بالأمة المسلمة كلها ، فيجعل على كل عضو في الجماعة الإسلامية أن يشارك في هذه المسؤولية ، ويمتد نطاق التكليف إليه .

والشورى - إلى هذا - مظهر من مظاهر المساواة ، وحرية  
الرأى ، وحرية النقد ، والاعتراف بشخصية الفرد فى إطار مصلحة  
الجماعة ، وبالشورى تجند الكفايات والمواهب المتنوعة لخدمة  
المجتمع فى شتى ميادينها ، قال ابن تيمية « أمر الله نبيه بالشورى  
لتأليف قلوب أصحابه<sup>(١)</sup> ، وليقتدوا به من بعده ، وليستخرج  
منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى من أمر الحروب<sup>(٢)</sup>  
والأمور الجزئية وغير ذلك<sup>(٣)</sup> ، فقد ثبت أنه عليه السلام قد  
استشار أصحابه فى الأمور المتعلقة بالحروب ، فقد استشارهم فى  
شان أسرى المشركين بعد غزوة بدر الكبرى ، هل يأخذ منهم  
الفدية ، أم يقتلهم ؟ ، ومع هذه المشورة ، فقد عمل الرسول  
عليه السلام برأيه من الإبقاء عليهم ، وأخذ الفدية منهم ، وقد  
نزل قوله سبحانه يعاتبه « ما كان لنبى أن يكون له أسرى ، حتى  
يثخن فى الأرض ، تريدون عرض الدينا ، والله يريد الآخرة ، والله  
عزيز حكيم<sup>(٤)</sup> . ، وقد تناول بعض المفسرين كابن كثير ذلك  
فقال « اذا صح عزمك بتشبيتنا إياك ، وتسديدنا لك فيما نابك  
وحزبك من أمر دينك ، فامض لما أمرناك به ، سواء وافق ذلك آراء  
أصحابك وما أشاروا به عليك أم خالفه<sup>(٥)</sup> ، وفى الحق فإن ذلك

---

( ١ ) وقد أخذ ابن تيمية هذا الاتجاه عن القرطبى فى تفسيره ، وذلك حيث يقول :  
« اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه » . أنظر

٤ - ٢٥٠ .

( ٢ ) أخذ ابن تيمية هذا المبدأ عن الزمخشري فى تفسيره الكشاف : ٢٢٦ ( ط -

التجارية بمصر - ١٣٥٤ هـ ) .

( ٣ ) السياسة الشرعية : ١٥٨ .

( ٤ ) سورة الأنفال ، الآية : ٦٧ .

( ٥ ) أنظر : تفسير ابن كثير : ١ - ٤٢١ .

العتب من الله لنبيه لم يكن لعدم أخذه برأى الأغلبية ، وإنما لأن رأيهم كان الأصح في ذلك الحين (١) .

وقال الإمام البخارى : كان الأئمة بعد النبي يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور العامة ، ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوهم إلى غيرهما اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم (٢) ، وقد أورد الغزالي في كتابه ( إحياء علوم الدين ) نماذج عديدة من ألوان المشورة التي وقعت من الرسول - ومن أبى بكر وعمر وغيرهم من الخلفاء (٣) .

وحين دعا الإسلام إلى الأخذ بالشورى ، أمر بها أمراً مؤكداً لم يقيدها بنظام خاص ، أو طريقة معينة ، وإنما ترك ذلك للجماعة ، ترسمه في هدى الدين ، وفي ضوء ظروفها وتجارها ودرجة تحضرها ، وجعل لها أن تعدل ، وتغير في ذلك تبعاً لحالات التطور التي تمر بها . واستمع إلى قول أبى بكر حين تولى الخلافة وهو يقول : « أيها الناس إنى وليتُ عليكم ولست بخيركم ، فإنى كنت على حق فأعينونى ، وإن كنت على باطل فقومونى .. (٤) » فإنه يُخاطب جميع الطوائف ، ويترك لهم الاشتراك معه في توجيه سياسة الأمة . وقد أخذ النبي صلوات الله وسلامه عليه بمشورة أصحابه في غزوة بدر ، فنزل على رأى الحباب بن المنذر ، وفي غزوة الخندق نزل على رأى سعد بن معاذ ، وسعد بن عباد ، وعلى حد تعبير

---

(١) أنظر : الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت : ٣٦٩ .

(٢) أنظر : باب وشاورهم في الأمر .

(٣) أنظر : الإحياء : ٢-٣٤٤ .

(٤) أنظر : جبهة خطب العرب : ١-١٨٠ نقلاً عن العقد الفريد ، والطبرى ،

وابن هشام ، وعيون الأخبار ، والكامل لابن الأثير .

طه حسين : « لو أردنا أن نستقصى المواطن التي شاور فيها النبي أصحابه لطلال بنا الحديث ، ولكن في هذه الأحداث اليسيرة التي روينها ما يكفي لإثبات أن الحكم في أيام النبي لم يكن ينزل من السماء في جملته وتفصيله وإنما كان الرحي يوجه النبي وأصحابه إلى مصالحهم العامة والخاصة ، دون أن يحول بينهم وبين هذه الحرية التي تتيح لهم أن يدبروا أمرهم على ما يحبون في حدود الحق والخير والعدل (١) . »

وهذا عمر بن الخطاب يقول وهو بسبيل مشورة المسلمين في الخروج إلى قتال الفرس حينما تجمعوا ( بنها وند ) ، أبقى في المدينة أم يخرج بنفسه ، حينما استنفره سعد بن أبي وقاص ، « أما بعد ، فإن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله ، فآلف بين القلوب وجعلهم فيه إخوانا .. وكذلك يحق للمسلمين أن يكونوا ، وأمرهم شوري بينهم ، وبين ذوى الرأي منهم ، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ، ما اجتمعوا عليه ، ورضوا به ، لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم (٢) » وأسوق لعمر هذا الموقف الرائع ، يروى الطبرى فيقول : بعثت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - وكانت زوجة لعمر - إلى ملكة الروم بطيب ومشارب وأحفاش (٣) من أحفاش النساء ، ودسته في البريد ، فأبلغه لها .. وجاءت امرأة هرقل ، وجمعت نساءها ، وقالت : هذه هدية امرأة ملك العرب وبنت نبيهم ، وكاتبته وكافاتها ، وأهدت لها ، وفيما أهدت لها عقد فاخر ، فلما انتهى البريد إلى عمر أمر بإمساكه ، ودعا : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلى بهم ركعتين ، وقال : إنه

(١) أنظر : الفتنة الكبرى : ٢٢-١ .

(٢) أنظر : جهرة خطب العرب : ٢٣٣-١ نقلا عن الطبرى : ٤-٢٣٧ .

(٣) الأحفاش : أوعية الطيب .



لاخير في أمر أبرم عن غير شورى من أموري ، قولوا في هدية  
أهدتها أم كلثوم لامرأة ملك الروم ؟ .

فقال قائلون : هوها بالذي لها ، وليست امرأة الملك بذمة  
فتصانع به ، ولا تمد يدك فتتقيك . وقال آخرون : قد كنا نهدي  
الثياب لنسثيب ، ونبعث بها لتباع ، ولنصيب ثمننا . فقال عمر :  
ولكن الرسول رسول المسلمين ، والبريد بريدهم ، والمسلمون عظموها  
أى أم كلثوم - في صدرها ، أى في صدر ملكة الروم - فأمر  
بردها إلى بيت المال ، ورد عليها بقدر نفقتها (١) .

وهذه شهادة مستشرق على الرغم من تعصبه على الإسلام والمسلمين  
فإن الحقائق الدامغة كثيرا ما ترغم هؤلاء الجاحدين على الاعتراف  
بالحقيقة ، حتى لا يسقطوا في نظر النخبة المثقفة التي تقرأ لهم  
يقول الاثب لا مانس اليسوعى المذهب ، في فصل عقده في كتابه  
(معاوية) بعنوان ( البرلمانية عند العرب ) : « ونجد معاوية عند  
الطبرى ، مع حرصه على سلطانه ، فهو يتشاور مع وزرائه ومع  
ولاته في سورية ، حتى لنظن أحيانا أننا نشاهد اجتماعات مجالسنا  
البرلمانية المعاصرة ، التي تبدو فيها محادثات المتفاوضين التي  
تتسم بالحرية الواسعة ، كما أن وضعهم تجاه الخليفة خال من أى  
إكراه ، وقد لاحظ المستشرق ولوزن : أنهم كانوا يمارسون التمتع  
بحرية كاملة مع الخليفة ، ولم يكونوا يتخلفون عن الجلسات .. (٢) .

---

(١) أنظر : تاريخ الطبرى : ٤-٢٦٠ .

(٢) أنظر : معاوية : ٥٨ .

## الفصل الرابع

### الإسلام والحقوق المدنية

١- تقرير البر : لم يقف الإسلام حائلاً بين المسلمين وغير المسلمين من أبناء الدول الأخرى ، حيث أنار الطريق أمامهم لبيان علاقاتهم الاجتماعية ، وقد سارت هذه العلاقات في طريقين : طريق الحرب حين تعمد هذه الدول غير الإسلامية إلى مناصبة المسلمين العداء ، وقتالهم ، والعمل على إخراجهم من ديارهم ، أو مساندة الغير ومعاونتهم على ذلك ، فالإسلام يأمر بعدم برهؤلاء الحربيين ، والأمر هنا مبعثه حفظ حياة المسلمين ، وحفظ دينهم وأموالهم ، وإذا كان الأمر يتعلق بسياسة الدولة العليا ، فإن أواصر الصلات الاجتماعية ، والروابط الفردية ، يجب أن تخضع لهذا النظام حرصاً على سلامة الدولة الإسلامية .

وطريق السلام حين تكون هذه الدول غير المسلمة في حالة سلام مع الدولة الإسلامية ، فإن الإسلام حينذاك لا يمنع المسلمين من البر بغير المسلمين ، وأن يقسطوا اليهم ، وصدق الله حيث قال : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقسطوا اليهم ، إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم (١) ، ومن يتولهم ، فأولئك هم الظالمون (٢) » ، وقيل إن هذه الآية نزلت في أسماء

---

(١) أي من يتخذهم أولياء وأحباباً (أنظر : في هذه الآية تفسير ابن عربي) .

(٢) سورة الممتحنة : ٨ - ٩ .

بنت أبى بكر الصديق ، حين سألت مشرع الانسانية الاعظم محمد بن عبد الله : هل تصل أمها ، حين قدمت عليها ، وهى ما تزال مشركة (١) ؟ فقال : « نعم (٢) صلى أمك » .

٢- الميراث والزواج : لقد أحل الإسلام أهل الكتاب منزلة رفيعة ، أولاً من حيث الميراث : فقد جعل الإسلام اختلاف الدين مانعاً من الإرث ، وارتقى إلى التسوية فى الحرمان بين الذمى - يهوديا كان أم نصرانيا - وبين المسلم ، فلا يرث الذمى قريبه المسلم ، ولا يرث المسلم قريبه الذمى (٣) ، وفى هذا التشريع نرى أن الإسلام كان منصفاً كالعهد به ، لأنه سوى بين الطرفين ، وعلى العكس من ذلك التشريع اليهودى مثلاً ، فإنه يبيح للزوج أن يرث زوجته غير اليهودية ، ولا يبيح لها أن ترثه .

ونستمع إلى هذه الوثيقة التاريخية التى ذكرها أبو هلال الصابى حيث قرر : أن الخليفة المعتضد قد أرسل إلى القاضيين : يوسف بن يعقوب وعبد الحميد بن عبد العزيز يسألهما عن الحال عندهما فى مواريث أهل الملة والذمة ، فكتب اليه يوسف بن يعقوب كتاباً فى مواريث أهل للذمة حكى فيه ما ورد عن الرسول صلوات

---

(١) وقد روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبى بكر الصديق طلق امرأته الجاهلية ، وهى أم اسماء بنت أبى بكر ، فقدمت عليهم فى المدة التى كانت فيها المهادنة بين رسول الله ، وبين كفار قريش ، فأهدت الأم إلى أبنيتها قرطاً وأشياء أخرى . فكرهت أسماء أن تقبل منها شيئاً ، حتى أتت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فذكرت له ذلك ، فأنزل الله : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين » أنظر : تفسير القرطبى .

(٢) رواه البخارى وأحدوسم أنظر : تفسير ابن كثير : ٤-٣٤٩ .

(٣) أنظر : البخارى : ٩-٤٣٣ ، وأبى داود : ٤-١٨٠ ، والترهلى : ٨-٢٥٧ ، وابن ماجه وأحمد .

الله وسلامه عليه من أنه قال (١) لا يتوارث أهل ملتين (٢) والوصية مثل الميراث في الحكم .

وثانيا - من حيث الزواج والطعام : فقد أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج أى امرأة شاء (٣) من نساء أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وأن تبقى على دينها ، ولها على زوجها من الحقوق الزوجية ما للمسلمة إلا الميراث ، وقد تزوج عثمان بن عفان من نائلة النصرانية ، وطلحة بن عبيد الله من إحدى اليهوديات ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة .

كذلك أباح للمسلمين الأكل من ذبائحهم ، قال سبحانه : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ، ولا متخذات أخدان ، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ، وهو فى الآخرة من الخاسرين (٤) » .

والحياة الزوجية شركة ، ولا يستقيم أمر هذه الشركة إلا إذا قامت على أسس من المودة ، وحسن العشرة ، واحترام كل من

---

(١) روى هذا الحديث أبو داود : ٣-١٨١ ، وأحمد : ١٥-١٩٠ ، وابن ماجه : ١٦٤-٢ والترمذى .

(٢) أنظر : تحفة الأمراء للصايب : ٢٤٧ ، وقارن بالمغنى : ٦-٢٩٦ ، وبداية المجتهد : ٢-٢٩٦ ، وكشاف القناع : ٢-٦٠١ .

(٣) وفى ذلك يقول الجصاص : أنه لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار (أى الخلف) إلا شيئاً يروى عن ابن عمر أنه كرهه (أنظر : أحكام القرآن : ٢-٣٢٤) ، وقارن بالروض النضير : ٤-٦٢ والمحلى : ٩-٤٤٥ ، والمغنى : ٦-٥٨٩ ، والهداية : ٢-٣٧٢ ، - والمهذب : ٢-٤٦ ، وتحفة المحتاج : ٧-٣٢٢ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٥ .



الشركيين ، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على السماحة الواسعة التي يتمتع بها الدين الإسلامي ، حيث فرض على الرجل المسلم الإيمان بصدق الرسالة المسيحية واليهودية ، والتصديق برسولهما ، ولا يحق له أن يجبر زوجته الكتابية على الإسلام ، وفي المصاهرة والمؤاكلة ، قطع لدابر العداوة والبغضاء ، وإحلال لمبدأ المحبة والوئام ، والإخلاص في المعاملة .

زواج المسلمة بالكتابي :

لا يحل للمسلمة أن تتزوج من الكتابي باجماع الفقهاء ، فاذا تزوجت به فالزواج باطل (١) ، لان نظرة اليهود والنصارى إلى الإسلام تختلف تماماً عن نظرة المسلمين ، وتتسم بالجحود وعدم التصديق ، فالكتابي لا يؤمن بدين المرأة المسلمة ، بل يعاديه ويكذب رسول هذا الدين ، ومن ثم فإن أتس العقيدة عند كل تختلف ، ويترتب على ذلك اختلاف في المعاملة ، واختلاف في البواعث النفسية التي تسيطر على قلب الكتابي ، وازاء ذلك فإنه لا يبعد أن يطلب إليها تغيير دينها ، وأن الأولاد بالضرورة تابعون للأب في عقيدته ، ولا تملك الأم ردهم ، وفضلا عن ذلك فإن لزوجها عليها حق الطاعة والولاية ، والإسلام الذي رفع من شأن الإسلام والمسلمين لا يجعل لغير المسلم ولاية أو أى نوع من أنواع السيادة على المسلم أو المسلمة ، لهذا كله منع الإسلام هذا الزواج .

٣- التكريم والتفضيل : لقد حسب الإسلام للنيات الخبيثة حسابها ، فسارع إلى هدم الظنون التي قد تساور أصحاب العقائد

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للشافعي : ١ ١٨٩ ، وبدائع الصنائع : ٢-٢٧١ ،  
والمنى : ٦-٦٣٤ .

الزائفة ، والاثوهم التي قد تسيطر على أفئدة طائفة من المتعصبين من أبناء الأديان الأخرى ، وذلك حينما ادعى اليهود أنهم شعب الله المختار ، وصارت كل طائفة منهم ومن النصارى تكفر الأخرى وتلعنها ، قال سبحانه : « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ، قل فلم يعذبكم بذنوبكم ، بل أنتم بشر ممن خلق .. (١) » ، ويقول جل شأنه حكاية عنهم : « وقالت اليهود ليست النصارى على شيء ، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب ، كذلك قال الذين لا يعملون مثل قولهم (٢) .

وهنا ينقض القرآن هذه الأقاويل الزائفة ، ويعلن أن الإنسانية جمعاء تشترك في التكريم دون نظر لادنى اعتبار إلا العمل الصالح « بلى ، من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه (٣) » ، وقال سبحانه : « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا (٤) » ، ومن هذا نرى أن الشريعة الإسلامية تقرر الحقيقة الإنسانية ، وتحدد موقعها من الناس كافة أبيضهم وأسودهم مسلمهم وذمهم ، من نطق بالعربية أو غيرها فالكل من أصل واحد ، وكلهم لآدم وآدم من تراب ، وإن ربهم واحد ، وصدق الله حيث قال : « وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو » (٥) .

- 
- (١) سورة المائدة ، الآية : ١٨ .
  - (٢) سورة البقرة ، الآية : ١١٣ .
  - (٣) سورة البقرة ، الآية : ١١٢ .
  - (٤) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .
  - (٥) سورة البقرة ، الآية : ١٦٣ .

٤ - علاقات التعاون والمودة : أولاً إن العلاقة القائمة تحت ظلال التعاون والتعارف تعد علاقة إنسانية ، وهى مشروعة بين جميع الناس ، قال جل شأنه : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير (١) » ، ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « الخلق كلهم عيال الله ، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » ، والله سبحانه يحضنا على أن نعمل على احترام هذا المبدأ بالنسبة لجميع الناس على اختلاف أديانهم وأجناسهم وألوانهم ، فأحب مخلوقاته إليه من يعمل عملاً نافعا لسائر خلقه .

وكان أصحاب رسول الله يفهمون أحاديثه على وجهها الصحيح ويقتدون بها ، فقد ذبح أهل عبد الله بن عمرو بن العاص شاة ، فقال لهم : أأهديتم لجارنا اليهودى ؟ قالوا : لا ، قال : ابعثوا إليه منها ، فأنى سمعت رسول يقول : مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه « ويروى مجاهد (٢) مثل هذا ، فيقول : كنت عند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وكان له غلام يسلخ شاة ، فقال : يا غلام ، إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى ، وقال ذلك مرارا ، فقال له : كم تقول هذا ، فقال : إن رسول الله لم يزل يوصينى بالجار حتى خشينا أنه سيورثه (٣) .

ثانيا : أن العلاقة التى مبعثها المودة تعد علاقة اجتماعية ، وهى

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٢) هر أبو الحجاج مجاهد بن جبر ، من كبار التابعين ، وأخذ التفسير عن ابن عباس وكان يتحرى سبب نزول الآيات فى تفسيره (ميزان الاعتدال : ٧٣) .

(٣) أنظر : الحراج لأبى يوسف : ١٢٥ .

مشروعة بقول الله جل وعلا : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ، إن الله يحب المقسطين (١) » .

ومن مقتضيات هذه العلاقة بشقيها الإنساني والاجتماعي ، أن تقوم بين المسلمين ، وغير المسلمين صلوات طيبة ، أساسها تبادل المصالح ، واطراد المنافع ، ومن خلال هذا المفهوم لا يدخل معنا الجانب المنهى عنه وهو موالاة الكافرين ، « إذ النهى عن موالاة الكافرين يقصد به النهى عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهى عن الرضى بما هم فيه من كفر ، إذ أن مناصرة الكافرين فيها ضرر بالغ بالكيان الإسلامي ، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة ، كما أن الرضى بالكفر كفر يحظره الإسلام ويمنعه ، أما الموالاة بمعنى المسالمة ، والمعاشرة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى والتعاون على البر فهذا مما دعا إليه الإسلام (٢) . وصدق الله حيث قال : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن ، وفصاله في عامين ، أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير ، وإن جاهداك على تشرك بي ما ليس لك به علم ، فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب إلى .. (٣) » .

حقيقة الموالاة المنهى عنها : إذا عمل غير المسلمين على تقويض روح التعاون والبر بعداوتهم للمسلمين ، وإعلانهم الحرب عليهم ،

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ٨ .

(٢) أنظر : فقه السنة لسيد سابق : مج ٢-٦٠٤ ( ط - دار الكتاب العربي بيروت ) .

(٣) سورة لقمان ، الآية : ١٤ - ١٥ ، وقيل إنها نزلت في سعد بن أبي وقاص حين

أسلم ، وحلفت أمه ألا تؤاكله حتى يكفر بمحمد ، (أنظر: فتح القدير: ٣-٣٤٧)



أصبحت مقاطعتهم أمراً دينياً ، وواجباً إسلامياً ، وعملاً سياسياً ،  
لأنه لا يعدوا أن يكون معاملة بالمثل ، والقرآن إزاء هذه الحقيقة  
يوضح لنا طريقين ، ويرسم لنا خطة كل طريق .

الطريق الأولى : طريق الكافرين ، وفيها يقول سبحانه : لا يتخذ  
المؤمنون الكافرين أولياءً من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس  
من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاةً ، ويحذركم الله نفسه (١)  
فقد حذر القرآن من اتخاذ الكافرين أولياء ، لما في ذلك من الخطر  
الداهم على سلامة الجماعة الإسلامية .

وقرر أن من يتنكب طريق الصواب ويفعل ذلك ، فهو مقطوع  
الصلة بالله ، منبوذ من رحابه ، وليس من الله في شيء ، فلا تربطه به  
رابطة ، ولا تشفع له شافعة .

وفي حالة الإحساس بالخطر ، والتخوف من عدوانهم وأذاهم ، فإن  
الإسلام يجيز لاتباعه الموالاتة الظاهرة ، تقيّةً ومعبراً للسلامة ، ريثما  
تنجلي الغمة ، ويتخذ المؤمنون أهبتهم للمواجهة ، ويسفرون عن  
واقع أمرهم .

ويزيد القرآن هذه الصورة وضوحاً ، حينما كان رجال من  
المسلمين يوالون رجالاً من الكافرين ، لما بينهم من أواصر القرابة ،  
وروابط الجوار والمخالفة ، فقال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا  
لا تتخذوا بطانة من دونكم ، لا يبالونكم خبيالاً ، ودوا ما عنكم ،  
قد بدت البغضاء من أفواههم ، وما تخفي صدورهم أكبر ، قد بينا  
لكم الآيات إن كنتم تعقلون (٢) » فهنا يكشف القرآن

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٢٨ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١١٨ .

سُتِرَ القلوب ، ومهتِك مكنون الصدور ، وينهى عن اتخاذ هذه البطانة ، لان طبيعة الإيمان تائبى على المسلم أن يوالى أعداء الله وأعداءه الذين يتربصون به الدوائر ، دون أن تانخذهم أدنى شفقة ، أو قطرة من رحمة ، ويعود القرآن ليؤكد هذا المعنى فيقول : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ، ولو كانوا آبائهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ، وأيدهم بروح منه (١) » .

والطريق الثانية : طريق المنافقين ، وهم أشد فتكا بالصف الإسلامي ، والجماعة الدينية ، ومن هنا فضح القرآن أمرهم ، فنعتهم بأنهم هم الذين يعرضون عن ولاية المسلمين ، ويركنون الى ولاية الكفار ، وأشار إلى ظنهم الباطل وزعمهم الخاطئ من أن في ولائهم للكافرين العزة والقوة ، والحقيقة التي لا ريب فيها : أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين .

و كشف القرآن خبيثة نفوسهم الشريرة من أنهم ينتظرون ما يحل بالمسلمين ، فإن كان لهم النصر والغلبة ، قالوا : نحن معكم في الدين والجهاد ، وإن كان للكافرين شئ من النصر ، سارع هذا الطابور الخامس ليعلنوا لهم ولاعهم ، ويذكروهم بأنهم مهدوا لهم السبيل ، وأبانوا لهم عن عورات المسلمين ، وأطلعوهم على أسرارهم حتى تم لهم النصر ، ويطلبون مشاركتهم في الغنيمة .

ثم يقرر رب العزة أنه لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، ولن يجعل لهم طريقاً للنصر على المسلمين .

هـ - رعاية الضعفاء: إن الإسلام يرعى أهل الذمة ويحذب عليهم كما يرعى المسلمين ، فلا يرضى أن يخرج فريق من الناس بالأموال والثروة ، وأن يخرج فريق آخر صفر اليدين ، حتى ولو كان من أهل الكتاب .

(١) فهذا عمر بن الخطاب يرى شيخاً مُسنّاً من اليهود يتكفف الناس ، فما كان منه إلا أن أرسل إلى أمين بيت المال ، وطلب إليه أن يجرى عليه رزقاً مستمراً ، وقال له : انظر إلى هذا ونظرائه ووقفهم حقهم ، فوالله ما أنصفناه بعد أن أكلنا شبيبته ثم نأخذ له عند الهرم . . . إنما الصدقات للفقراء والمساكين « وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه (١) » .

(ب) وللمسلم أن يعطى صدقته لفقراء الذمة من أهل بلده ، وروى أنه عليه السلام قال : « تصدقوا على أهل الأديان كلها » وقد اعتد أبو حنيفة وصاحبه استناداً إلى هذا الحديث من جواز دفع صدقة الفطر والكفارات إلى أهل الذمة (٢) .

وهذا عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عامله بالكوفة أن يعطى أهل الذمة ما بقى من خراج الكوفة ، فيسدد ديونهم ، ويساعد من أراد الزواج منهم ، ثم ختم رسالته بقوله : « قو أهل الذمة ، فإننا لانريدكم لسنة ولا سنتين (٣) » ، كما أمر بأن توزع صدقات بني تغلب التي كانت تدين [بالمسيحية بين فقرائهم دون ضمها إلى بيت مال المسلمين (٤) ] .

(١) أنظر : الحراج لأبي يوسف : ١٢٦ .

(٢) أنظر : فقه الزكاة للفرضاوى . ٩٥٦ ، نقلًا عن ابن رشد في بداية المجتهد : ١-٧٣ .

(٣) أنظر : سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم : ٦٧ .

(٤) أنظر : مناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى : ٥٢ .

(ج) وعندما يضرب الاسلام الخراج أو الجزية على أهل الكتاب فإنه يفرضها على الغنى القادر بقدر غناه و كسبه ، ويعفى منها : الصبي والمرأة والشيخ والعاجز الذى لا يستطيع الكسب ، والرهبان وأهل الصوامع ، وقد جاء فى عهد خالد بن الوليد لأهل الحيرة « . وجعلت لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وقام بيت مال المسلمين بكفالتة والإنفاق عليه هو وعياله . . (١) » .

٦- التزاور والدعوات : وللمسلمين أن يستضيفوا أهل الكتاب ، وأن يقبلوا دعوتهم إلى الطعام ، وأن يُبادلوهم الهدايا والزيارات ، وهذا رسول الله يقوم بزيارة جار له من اليهود ، وكان فى حالة احتضار فقال له : لو شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله « فنظر هذا المريض إلى أبيه ، كأنه يطلب مشورته ، فقال له الأب : « أجب أبا القاسم فشهد بذلك ، ثم أسلم الروح ، فقال صلى الله عليه وسلم « ، الحمد لله الذى أعتق بى نسمة من النار » ثم قال لأصحابه تولوا أمر أحييكم .

### أهل الذمة والوظائف :

كانت الكثرة من أهل الذمة تُعنى بجميع الأعمال الحرة التى تدر عليهم الأرباح الوفيرة كالصيرفة والتجارة ، وامتلاك الضياع ، ونستمع إلى أحد الجغرافيين والرحالة القدى وهو المقدسى ، حيث يقول عن بلاد الشام : « إن أكثر الجهابذة والصياغين والصيارفة الدباغين بهذا الإقليم يهود ، وأكثر الأطباء والكتبة نصارى (٢) » ،

(١) أنظر : الخراج لابى يوسف : ١٧١ ، وقارن بالطبرى على اختلاف فى الرواية .

(٢) أنظر : أحسن التقاسيم : ١٨٣ .



وقد أيد المستشرق ديمومبين هذا الرأي حينما قرر: أن أهل الذمة وقد احتلوا مكانة بارزة في حياة الدولة الأموية ، وكثر عددهم في الدواوين والمصالح (١) « وقد لجأ إلى الاستعانة بهم كثير من رجالات الدولة فهذا أبو موسى الأشعري والى العراق يتخذ من أحد اليهود كاتبه حتى أنه فوض إليه الأمر في الشؤون المالية ، ولايثق بغيره ، ولما تحدث معه أهل العراق في ذلك ، ورفعوا أمره إلى الخليفة عمر بن الخطاب رفض أبو موسى أن ينفذ نصيحة عمر من القيام بعزلة (٢) ، وهذا سمير اليهودي أحد أعوان عبد الملك ابن مروان قد أسند إليه مهمة سبك الدراهم ، حتى أنها نسبت إليه فقيلا ( الدراهم السميرية ) (٣) .

وهذا عضد الدولة البويهى قد أسند الوزارة في بغداد إلى نصر بن هارون - وكان نصرانيا - وأذن له في عمارة البيع والأديرة، وإطلاق الأموال للفقراء من أهل الذمة (٤) كذلك أظهر الخلفاء الفاطميون شعورا وسيعاً بالتسامح مع أهل الذمة واعتمدوا عليهم في تسيير شؤون الدولة (٥) .

### الفقهاء وأهل الذمة :

لقد عني علماؤنا الأوائل بدراسة أحوال أهل الذمة في جميع الأوضاع ، فهذا الشهاب القراني صاحب كتاب الفروق يقول :

- 
- (١) أنظر : النظم الاسلامية لديمومبين . ٥٦
  - (٢) أنظر : نزهة المشتاق ليوسف رزق ١٠٣٠ .
  - (٣) أنظر : كتاب النقود الاسلامية للمقرئى . ٣٥ .
  - (٤) أنظر : الكامل لابن الأثير : ٢٣٤-٨ .
  - (٥) أنظر : مصر في عصر الدولة الفاطمية بحمال سرور : ٥٦ .

أن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا ، لأنهم في جوارنا ، وفي خفارتنا ، وفي ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة أو غيبة في عرضهم ، أو أى نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله الكريم ، وذمة دين الإسلام .

وهذا الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه ( مراتب الإجماع ) يقول : إن من كان في الذمة ، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك ، فإن تسليمه ، إهمال لعقد الذمة ، ولعل من أوسع الفقهاء الذين عرضوا لأهل الذمة الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه ( أحكام أهل الذمة ) الذي يُعد موسوعة في دراسة أحوالهم ، وعلى الرغم من طابع التشدد والتحمل أحياناً على أهل الذمة في الأسلوب الذي توخاه ، إلا أن لذلك بواعثه ، ومع هذا فلم يكن ابن القيم خصماً لهم أو داعياً لمحاربتهم ، ولكنه كان يفصل الأمور ، ويشرح بعض الأحاديث بصورة حازمة يفهم منها عدم التسامح (١) وهو على حق ، « إذا علمنا أن ابن القيم كان يعيش في عصر كثير

---

( ١ ) من ذلك مثلاً تفصيله لوضع الكنائس ، وأنها على ثلاثة أقسام : قسم لا يجوز هدمه ، وهو ما أنشأه أهل الذمة قبل الإسلام ، أو بعد الإسلام ولكن في بلاد خاصة بهم ، وقسم يجب هدمه وهو ما أنشأه أهل الذمة بعد أخذ بلادهم عنوة ، أما ما كان فيها قبل الفتح فبقيل : يجب إزالته ، لأن البلاد صارت ملكاً للمسلمين ، ولا تصلح في بلد قبيلتان ، أخذاً بحديث الرسول عليه السلام ، وقيل لا يجب إزالته ، وقسم لا يجب هدمه وهو ما يصلح عليه .

ففيه ضروب التحدى من أهل الذمة للمسلمين ، وكان من العسير على أهل دمشق - ومنهم ابن القيم - أن ينسوا ما فعله النصارى يوم غزا المغول مدينتهم سنة ٦٥٨ هـ ، فقد أراقوا الخمر فوق رؤوس المسلمين ، وفي قلب مساجدهم ، وأرغموا المارة وأصحاب الحوانيت على الوقوف لهم ولصليبانهم ، وراحوا يهتفون : اليوم انتصر المسيح (١)».

---

(١) أنظر : السلوك للمقرئزى : ١-٩٨ (ط كاتريد) .

# الفصل الخامس

## الإسلام وحق العدل

### حقيقة العدل :

كان المسلمون الأوائل نموذجاً يحتذى في تحقيق القيم الروحية من واقع إيمانهم الصحيح الذي يتسم بالبساطة والسماحة ، ورأوا أنه خطة ومنهاجاً ، فإذا حسن السلوك غداً قدوة صالحة تحتذى ، وسيرة تفيض بروائع الأخلاق والأعمال .

فالاسلام ليس عقيدة مجردة أو رهبانية وعكوفاً على العبادة ، وابتعاداً عن الواقع والحياة ، وليس صلة بين الانسان وربه ، وبين الانسان ونفسه ، ولكنه إلى جانب ذلك صلة بين الانسان ومجتمعه وبين الانسان وسائر الأمم ، وبين الدول الإسلامية وغيرها من الدول ومن الزاوية الانسانية الدولية تتضح معايير كثيرة نرى فيها : التعاون والأمانة والوفاء والتسامح والعدل .

والعدل في حقيقة أمره له أبعاد كثيرة نلمسها في القول والعمل والمال والحكم والعبادة ، ومعاملة الزوجة والخادم والولد والناس والمجتمع ، وقد تعلق في العصر العباسي جماعة من الدارسين - لأصول العقيدة والخلافة الإسلامية - بالعدل ، حتى تسموا بأهل العدل ، وهم المعتزلة .

قال ابن القيم : إن الشريعة الإسلامية مبناه وأساسها على الحكم ، ومصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى



المفسدة وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن دخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه .  
وإذا طرقتنا أبواب القرآن أو السنة أو حياة الصحابة وغيرها من السابقين الأوائل ، فإننا نقع على نماذج طيبة تعد في ميزان القيم الروحية أعلى درجات العدل ، والوعى لمفهومه ، والمقصود من ورائه ، فهو من حيث جوهره ومعناه : مثل أعلى ، ومن حيث تطبيقه وحامله : نموذج رفيع ، وهنا المدار ، لأن قيمة المثل الأعلى لا تتحقق إلا في العمل به وتطبيقه .

**العدل في القرآن :** إن العدل - كما أشرت آنفاً - من حيث جوهره ليس قاعدة من قواعد الحكم الإسلامي فقط ، وإنما هو مثل أعلى من حقائق وقيم الإسلام الكبرى التي حض على تحقيقها ، وعلى اشاعتها بين الناس في ثمان وعشرين آية قال سبحانه : « ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ (١) » ، وقال : « وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ (٢) » ، وقال : « فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا (٣) » .

فهنا يحارب الله نزعة الهوى والبغضاء ، والميول الشخصية التي قد تنحرف بالإنسان عن جادة الصواب والحق ، وعلى هذه القاعدة من النظرة الموضوعية المستقيمة يترتب استقلال القضاء وهو الميراث العتيق الذي تفخر به الشريعة الإسلامية في تاريخها الطويل ، قال

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨ .  
(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٦ .  
(٣) سورة النساء ، الآية : ١٣٥ .

سبحانه : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، وإيتاء ذى القربى (١) » .  
وقال : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا  
حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٢) . وقال : « وإن  
حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين (٣) » ، وقال :  
« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله (٤) » .

**الرسول والعدل** : قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله  
لا يفضل بعض زوجاته على بعض فى مكثه عندهن فى أثناء القسم ،  
ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك ،  
وفى غزوة بدر الكبرى كان الرسول عليه السلام يمشى بين الصفوف  
لتعديلها ، وفى يده قدح ، فمر برجل خارج عن الصف فطعنه فى  
بطنه بالقدح ليعتدل ، فقال الرجل وهو سواد بن زمعة : لقد  
أوجعتنى يا رسول الله ، وقد بعثك الله بالحق والعدل ، فاستخلص لى  
حقى منك ، فقال له الرسول النبى عليه السلام : هذا بطنى فاقتص  
منه ، فاعتنقه الرجل ، وقبّل بطنه ، فقال له الرسول ما الذى دفعك  
إلى هذا ياسواد ؟ فقال : أحببت أن يكون آخر عهدى بالدنيا هو  
ملامسة جلدى لجلدك ، فدعا له رسول الله (٥) .

وهذا رسول الله كرهة الثالثة ورابعة : لاتأخذه فى إحقاق الحق ،  
وتنصيب العدالة شفقة ولا هوادة ، فقد سرقت امرأة من بنى مخزوم

( ١ ) سورة النزل ، الآية : ٩٠ .

( ٢ ) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

( ٣ ) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

( ٤ ) سورة المائدة ، الآية : ٨ .

( ٥ ) سيرة ابن هشام : ٢-١٩٥ ط ( مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٤ ) .

وكبير على أهلها وهم الشرفاء أن تقطع يدها ، فتوسطوا إلى رسول الله ، وقالوا : ومن يجترئ عليه ألا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ؟ فكلمه أسامة ، فغضب رسول الله ، وقال : أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ ، ثم قام فخطب ، وقال : « إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (١) .

**الصاحبة والعدل :** لعل عمر بن الخطاب خير نموذج في العدل ، حتى ضرب به المثل ، فقييل : ( عدل عمر ) ونذ كر طرفاً بن عدله ، وهو أكثر من أن يحصى ، قال الأحنف بن قيس : كنت مع عمر بن الخطاب ، فلقية رجل ، فقال له يا أمير المؤمنين ، انصرتني على فلان ، فقد ظلمني ، فضربه عمر بالدرة ، وقال : تتركون أمير المؤمنين حين يكون فارغاً ، حتى إذا شغل بأمر المسلمين أنيتموه .

فانصرف الرجل حزينا ، وعاد عمر ، فتذكر أنه لم ينصفه ، فطلبه وأعطاه الدرة ، وقال : اضربني كما ضربتكم ، فأبى الرجل قائلا : تركت حقى لله ولك ، فقال له عمر إما إن تتركه لله فقط ، وإما أن تأخذ حقك . فقال الرجل : تركته لله .

وانصرف عمر إلى منزله ، ونحن معه ، وصلى ركعتين ، ثم جلس ، يقول ، يا بن الخطاب كنت وضيعاً فرفعك الله ، وضالاً

---

( ١ ) رواه الأربعة ، وابن حنبل والشبخان ، أنظر : الجامع الصغير : ١-١٠٢ .

فهذاك الله ، ماتقول : لربك غداً إذا أتيته ؟ ومكث يحاسب نفسه ،  
حتى قلنا : أنه خير أهل الأرض (١) .

وضرب أبو موسى الأشعري (٢) رجلاً بالسوط ، وحلق له شعر  
رأسه ، فجمع الرجل شعره وارتحل إلى عمر ، وقال له : إن أبا  
موسى ضربني لأنني طالبتة بنصيبى كاملاً في الغنيمة ، ولم أرض بما  
قلّ عن نصيبى ، وإنما جلدني ، لأنه يرى أنك لا تقتص منه ،  
لمنزلته عندك ، ومكانته في المسلمين .

فتألم عمر مما صنعه الأشعري ، وكتب إليه يقول له : إن فلانا  
أخبرني بكذا وكذا ، فإن كنت قد فعلت ما فعلت أمام الناس فاجلس  
أمامهم حتى يقتص منك ، وإن كنت قد فعلت ما فعلت ذلك في خلاء  
فاقعد في خلاء حتى يقتص منك .

وحمل الرجل الكتاب حتى أعطاه إلى أبي موسى الأشعري بالعراق ،  
فاجتمع الناس وطلبوا من الرجل أن يعفو عنه ، فأبى ، فقعد أبو  
موسى أمامهم ، وقال للرجل : تقدم فاقتص مني ، عند ذلك هدأت  
نفس الرجل ، ورفع رأسه إلى السماء ، وقال : اللهم إني عفوت  
عنه (٣) .

وليس أدل على منهج عمر في العدالة من هذه الوثيقة التاريخية  
التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري ، يرسم له منهجاً في القضاء

---

(١) أنظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٤-٦١ وسيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزية :

(٢) كان والياً لعمر على الكوفة بالعراق ،

(٣) أنظر المصدر السابق . ١١٥



يعتبر فريداً في نوعه وفذاً في بنوده حتى أنه ترجم إلى كثير من اللغات ، وكان على رأس المترجمين إميل تيان الذي نقله إلى اللغة الفرنسية في كتابه ( تاريخ النظم القضائية في العالم الإسلامي ) (١) يقول عمر : أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فأفهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وآس بين الإثنين في وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف في عدلك (٢) .

وذكر جمهرة من المؤرخين والدارسين على رأسهم ابن قيم الجوزية (٣) ، وابن الأثير (٤) ، أن عمر كان يتحرى اختيار الولاة والعمال ويقول : إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم ، فإذا رتع الإمام رتعوا (٥) ، ويقول : « من استعمل رجلاً لمودة أو قرابة - لا يستعمله إلا لذلك - فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (٦) » .

ومما لا شك فيه أن عمر كان يستهدف من وراء هذا التحرى في اختيار الولاة أن يغرس نموذجاً فذاً من العدالة الإسلامية بين الناس

---

Emile Tayan : Histoire de L'organisation Judiciaire ( ١ )  
en pays d'islam—Beyrouth—1938—P.23.

( ٢ ) أنظر : أخبار القضاء لو كيع : ٧١-١ ، وعيون الأخبار : ١-٦٦ والبيان والتبيين ٢٠-٤٩ ، والكامل للمبرد : ٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي : ١١٩ ، ومقدمه ابن خلدون : ١-٨٤ ، والمبسوط للسرخسي : ١٦-٦٠ ، وقارن بمجموعة الوثائق السياسية - محمد حميد الله : ٣١٦ .

( ٣ ) أنظر . أعلام الموقعين .

( ٤ ) أنظر : أسد الغابة .

( ٥ ) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣-٢١٠ .

( ٦ ) أنظر : سيرة عمر لابن الجوزية : ٩٥ .

في شتى صورها ، وقد نجح في ذلك نجاحاً منقطع النظير ، حتى غدا نموذجاً يُحتذى ، وغدا أغرودة على لسان الشعراء والدارسين العرب وغير العرب والمسلمين (١) وغير المسلمين (٢) .

وعلى الرغم من هذه الحيلة الشديدة ، وهذه الصرامة المتناهية مع ولاته (٣) ، فقد كان يخشى أن يكون بالأمصار من تمنعه ظروفه من أن يلحق بالمدينة ليخبر الخليفة عن ظلم وقع عليه في نفسه أو ماله ، ومن ثم عزم على أن يقوم بجولة في الأمصار ، وقال : « لئن عشت - إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا ، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني : أما عمالهم فلا يرفعونها إلي ، وأما هم فلا يصلون إلي فأسير إلي الشام ، فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا (٤) » ، ولكن الأجل حال دون تحقيق هذه الخطة .

وقال عبد الله بن عمر : كان أبي إذا أراد أن ينهي الناس عن شيء تقدم إلى أهله ، فقال لهم : لا أعلم أحداً منكم وقع في شيء مما نهيت عنه إلا ضاعفت له العقوبة (٥) . وقال : لقد سمعته ذات مرة يتحدث إلى وفد جاءه ، وفيه بعض ولاة الأمصار فيقول : إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، ويأخذوا أموالكم ، لكنني استعملتهم

(١) أنظر في ذلك : منهج عمر لمحمد البلتاجي .

(٢) أنظر في ذلك : الاسلام والعرب لروم لا ندو .

(٣) اقرأ صرامته مع عمرو بن العاص وابنه حينما اعتديا على أحد المصريين .

(٤) أنظر : الطبري : ٤-٢٠١ ، وسيرة عمر لابن الجوزي : ١٤٩ .

(٥) أنظر : الطبري : ٤-٢٠٦ (بتصرف) .

ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنه نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له على ، وليرفعها إلى حتى أقصه منه (١) .

**العدل والأسرة :** لما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، وفي خلق الرجل الفاضل ، فقد أعنى الإسلام أشد العناية بالعدالة في هذا المجتمع الصغير ، في الزواج حيث قال : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٢) » ، وفي التسوية بين النساء قال سبحانه : « وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ (٣) » ، وفي الطلاق : « الطلاق مرتان : فإمساكٌ بمعزوف أو تسريحٌ بإحسان (٤) » ، وفي التسوية بين الأولاد ولا سيما في حالة الميراث .

ولا يفهم من هذا أن العدل بمعنى المساواة المطلقة ، كلا ، ولكن العدل نسبي ، وبحسب المواقع والأحكام ، لأن التسوية بين الناس جميعاً في حكم الاستحالة ، لاختلاف المواهب والاستعداد والقدرات ، فإذا أنصفت شخصاً ، فيجب تنصفه مع واقع عمله وموقعه وقدراته وحقوقه التي يستحقها في هذا المنصب ، هذا هو التقويم الذي ينبغي أن يرافق العدل .

والعدل في أغلبه ليس نصوصاً مكتوبة أو قوانين مسجلة معلومة ، وهذه القواعد الوضعية وغيرها هي مجرد ضمانات لتساعد في الاقتراب من الحقيقة ، ولكن المهم هو روح القانون ، وهو يحتاج إلى الحكمة وبعد النظر ، هذا ويقودنا إلى السر في إسقاط عمر بن

---

(١) أنظر : الطبري : ٤-٢٠٣ ، وقارن بالخراج لأبي يرسف : ٦٧ ، والمسند لابن حنبل : ١-٢٧٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٣٢٩ .

الخطاب الحد عن الخادم الذي سرق من بيت سيده ، وعن الرجل الذي سرق من بيت المال ، وعن غلمان حاطب ابن أبي بلتعة عندما سرقوا ناقة رجل من مزينة ، لأنهم جياع ويعقب على هذا ابن القيم ، فيقول : وهذا محض القياس ، ومقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت مجاعة وشدة ، غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسدّ به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له مجاناً على الصحيح ، لوجوب المواساة ، واحياء النفوس ، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج : وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء .

فأين منا شبهة كون المسروق يسرع إليه الفساد ، وكون أصله على الإباحة كالماء ، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة . . وغيرها من الشبه البادية الضعف ، لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يمسك رمقه ، وعام المجاعة يكثف فيه المحاويع والمضطرون ، ولا يتميز المستغنى منهم ، والسارق لغير حاجة من غيره فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرى<sup>(١)</sup> .

**العدل والظلم :** إن الإسلام يفرض على التاجر والبائع والمنتج التزام العدل ، والعدل هنا يقتضى التوازن القويم في إعطاء كل ذي حق حقه ، قال سبحانه : « وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ (٢) » ، وَيُلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ، الذين إذا اكْتَالُوا على الناس يَسْتَوْفُونَ ، وإذا كالوهم أو وزّوهم يُخْسِرُونَ (٣) » .

( ١ ) أعلام الموقعين : ٣-٣٣ ( بتصرف ) .

( ٢ ) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢ .

( ٣ ) سورة المطففين ، : الآية ١-٢ .



ومن وحى العدل التزام الأمانة والصدق فلا غش، ولا استغلال  
لجهل الآخر، أو الإدلاء ببيانات كاذبة، يروى أن رسول الله «مر  
على صبرة طعام، فأدخل يده فتبلت أصابعه، فقال: ما هذا  
ياصاحب الطعام؟ فقال: يا رسول الله أصابته السماء، فقال: ألا  
جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا، ما أراك  
إلا صنعت خيانه في دينك، وغشا للمسلمين»، وإذا لجأ أهل  
الكتاب إلى القاضى المسلم ليحكم بينهم، فيجب عليه الحكم بينهم  
لقوله سبحانه: «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»، لان من أول  
اختصاصه كف الظلم، ورد الحق إلى نصابه، ويقول صاحب  
مغنى المحتاج: وهذا كله واجب سواء كان موضوع الدعوى نكاحاً  
أم غيره، وسواء ترفع إلينا أحد الطرفين أم كلاهما (١).

وفي معاونة الظالم على ظلمه اجتناب لمناهج العدل، وابتعاد عن  
الحق، قال رسول الله: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقال رجل:  
يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف  
أنصره؟ قال: تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره.

### العدل وأهل الكتاب:

إن قواعد العدالة الإسلامية تفرض على المسلم، وعلى القضاء  
الإسلامى إقامة العدل بالقسطاس المستقيم بين الجميع، لا فرق بين  
مسلم وغير مسلم (٢)، وفي هذا الميدان نستبين التجرد من الهوى ومن

(١) أنظر: مغنى المحتاج: ٣-١٩٥، وقارن بتفسير الرازى: ١١-٢٣٥ للأية،  
وأحكام القرآن للشافعى: ٢-٧٦ والمهذب: ٢-٢٧٢، وفتح العزيز: ١٠-١١٦.

(٢) أنظر: الأم للشافعى: ٢-٢٩٣، وفتح العزيز: ١٠-١١٦، والمهذب: ٢-  
٢٧٣، ومغنى المحتاج: ٣-١٩٥.

الميول وجعل الحكم خالصاً لذات الحق، مراقبة لله المطلع على السرائر،  
وخشية من عقابه ، فهذا طعمة بين أبيرق - كان من الذين دخلوا  
الإسلام رثاء ونفاقاً - قد سرق درع جاز له يدعى رفاعه بن زيد،  
وكان الدرع في جراب دقيق ، فلما مشى بها يسترق الخطا دون  
أن ينتبه ، أخذ الدقيق ينتثر على طول الطريق من خرق في الجراب  
ثم ذهب طعمة إلى أحد اليهود وهو لبيد بن سهل وأودعها عنده  
فالتمس الدرع عند طعمة فحلف كاذباً أنه لم يأخذها، وليس له بها علم،  
فتركه ، فذهب رفاعه يقص الأثر ، حتى انتهى إلى دار اليهودي  
فوجدت لديه ، فقال : إن طعمة قد دفعها إليه ، وشهد معه جماعة  
من اليهود ، فانطلق قوم طعمة إلى رسول الله ، وشهدوا زوراً أن طعمة  
برئ ، وأن اليهودي هو السارق ، وطلبوا من رسول الله إقامة الحد  
على اليهودي وتبرئة أبيرق من تهمة السرقة ، وهم رسول الله بمعاينة  
اليهودي ، فنزلت الآيات الكريمة مبرئة لليهودي ، ومُنْصِفَةً له ،  
وشرع رسول الله يطلب طعمة لينال ، جزاءه ولكنه هرب إلى مكة ،  
ثم منها إلى خبير ، وارتد عن الإسلام ، وحدث أن نقب داراً ذات  
ليلة ليسرق فانهار عليه الجدار فدق عنقه ومات .

وهاهي ذى الآيات الكريمة التي سردت تلك القصة : « إِنَّا أَنْزَلْنَا  
إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ  
لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ، وَلَا  
تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنِ كَانَ خَوَّانًا  
أَثِيمًا ، يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ،  
إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْلَمُونَ مُحِيطًا ،  
هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ مِنْهُمْ يَوْمَ

القيامة ، أم مَنْ يكون عليهم و كيلا ، وَمَنْ يعمل سوء أو يظلم نفسه ، ثم يستغفر الله يعجد الله غفوراً رحيماً ، ومن يكسب إثمًا فإنما يكسبه على نفسه ، وكان الله عليهما حكيمًا ، ومن يكسب خطيئة أو إثمًا ، ثم يرم به بريئاً ، فقد احتمل بهتاناً وإثمًا مُبيناً ، ولولا فضل الله عليك ورحمته ، لَهَمَّت طائفة منهم أن يضلوك ، وما يضلون إلا أنفسهم ، وما يضرونك من شيء ، وأنزلنا الله عليك الكتاب والحكمة ، وعلمك ما لم تكن تعلم ، و كان فضل الله عليك عظيماً (١)».

وهذا أحد اليهود - وقيل أحد النصارى - يتوجه إلى شريح قاضي البصرة ، وقد رفع مظلّمته ضد الإمام علي بن أبي طالب ، فما كان من شريح الذي اشتهر بعدالته ، وحصافة رأية ، إلا أن أنصف اليهودي من الإمام علي ، وكان خليفة المسلمين آنذاك ، مما أدى إلى إسلام هذا اليهودي ، وانضمامه إلى صفوف الإمام علي في معاركه ضد الخوارج ومعاوية (٢) .

لقد اشتهر المسلمون في خلال تاريخهم الطويل ، ولا سيما في صدر الإسلام بالعدالة والتسامح بين طوائف أهل الكتاب ، وذلك ما اعترف به جمهرة المستشرقين والباحثين الغربيين ، يقول سير توماس أرنولد وهو بسبيل الحديث عن فتح المسلمين لبلاد الشام في عهد عمر بن الخطاب ، وكانت الشام خاضعة للروم : « ولما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن وعسكر أبو عبيدة في محل هناك :

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٥ - ١١٢ .

(٢) قد وردت هذه القصة بروايات مختلفة (أنظر : البداية والنهاية لابن كثير : ٨ - ٤ ،

وقارن بالأغاني للأصفهاني : ١٦ - ٣٦) وقارن به :

كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب يقولون : يامعشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم ، وإن كانوا على ديننا ، أنتم أوفى لنا ، وأرأف بنا ، وأكف عن ظلمنا ، وأحسن ولاية علينا .

### مقارنة :

فإذا جئنا من بعد ذلك لنقف على حقوق الإنسان التي أعلنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي أقرها مؤتمر اليونسكو عام ١٩٤٨ في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان ، ثم صادقت عليها هيئة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ ، نجد أنها تتناول بسائطلا تصل إلى عشر معشار ما أقرته الشريعة الإسلامية ، فضلا عن أنها سبقت سبقاً لن تلحق فيه ، لأنها من لدن رب العالمين ، وليست من هيئة أو من جماعة مهما حاولت إيجاد التقارب ، ووضع أسس للمساواة ، فستظل متسمة بالنقص اتسام أصحابها ، لأن الكمال لا يعرفه إلا لله وحده ، فلقد نادت هيئة الأمم فيما نادت :

— بأن الناس متساوون في الحقوق والاعتبار .

— كل شخص له الحق في التمتع بالحقوق التي نص عليها الميثاق

من غير تفرقة بجنس أو لغة أو دين .

— لكل إنسان الحق في الحرية والحياة والأمن .

— لكل إنسان الحق أمام القانون .

— ممنوع استرقاق الإنسان .

إن لفظ الإيماء — الذي هو عنوان هذا الدين — مأخوذ من مادة

السلام ، والإسلام والسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة والأمن والسكينة

للناس ، لانهما يحملان في كيانهما روح الخير والرحمة ، وصدق



محمد حامل لواء هذه الرسالة حينما قال: «إنما أنا رحمة مهداة»،  
وصدق الله حينما أيد هذه المقولة: فقال، «وما أرسلنا إلا رحمة  
للعالمين (١)». ومن هنا احترم الإسلام الإنسان وكرمه بغض النظر  
عن جنسه ولونه ودينه ولغته ووطنه وقوميته، ومركزه الاجتماعي.  
ومن مظاهر هذا التكرم أن الله خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه،  
وأسجد له ملائكته، وسخر له مافي السموات ومافي الأرض جميعاً  
منه، وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي، واستخلفه فيه  
ليقوم بعمارة واصلاحه، ومن أجل أن يكون هذا التكرم حقيقة  
واقعة، وأسلوباً في الحياة، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان التي أشرنا  
إلى جانب منها—وأوجب حمايتها وصيانتها، ومن هذه الحقوق:

١- حق الحياة: لا يستقيم لفرد أو جماعة أن تعتدى على حياة  
إنسان آخر، إلا إذا استباح لنفسه الاعتداء على الغير بقتل النفس  
التي حرم الله قتلها، أو أن يثير في الأرض فساداً، وهنا وجب  
القصاص (٢) ووجب الردع، وأن مرتكب هذه الجريمة الوحشية،  
مع هتكه حرمة الدماء، وانحطاطه إلى درجة الحيوانية المفترسة، فهو  
أقد سن من جنبيات المجتمع سنة بشعة تؤدي إلى انقطاع العلاقات  
واضطراب الأمن، ومن هنا جسم الإسلام فعلته النكراء وقال: إن  
عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم الدين. قال سبحانه:  
«من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير  
نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً (١)»، وقال:

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) أنظر: كتابنا المجتمع الإسلامي والجرائم والعقوبة.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

: « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص . . » (١) .  
وقد فتح الإسلام نافذة الخير أمام الإنسان بحفظه على صيانة النفس ، وحماية الذات البشرية ، لأنه يحب السلام ويقدمه ويحجب الناس فيه ، وهو لذلك يرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرقي والأمن ، فمن أحيأ نفساً : يعفو أو الحيلولة دون قتل ، أو إنقاذ من هلكة ، فقد سنَّ سنة حسنة له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم الدين : قال تعالى : «ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً» .

٢- حق المال : للفرد في الإسلام حق امتلاك المال بوجوهه المشروعة ، وله حق صيانته فلا يعتدى عليه مغتصب أو سارق ، أو ناهب ، قال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم (٢) » وقال عليه السلام : « من أخذ مال أخيه بيمينه ، أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة » فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله ؟ فقال : « وإن كان عوداً من أراك » .

٣- حق العرض : يفرض الدين الاسلامي على الأفراد والمجتمع صيانة العروض واحترامها من كل سوء أو عدوان ، ويحرض على حياطتها من أي أذى يمسها بغير حق ، لأن ذلك يغرّس الأحقاد والضغائن ويفصم عرض الاتحاد ، ويقطع الروابط الاجتماعية .  
ومن هنا شدد الإسلام النكير على انتهاك أي حق من هذه الحقوق

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

الثلاثة أكثر من غيرها ، قال رسول الله في خطبة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . . (١) » . وقال : « . . المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يحقره ، ولا يخذله ، التقوى هاهنا - وأشار إلى صدره الشريف - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه (٢) » .

إن حقوق الإنسان في الإسلام أكثر من أن تحصى : فله حق الحرية ، وله حق العبادة وحق الفكر ، وحق المهنة التي يمارسها ، وحق الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة ، وله حق المأوى ، وله حق الانتقال من مكان إلى آخر دون حرج عليه ، وله حق التعليم ، وحق ابداء الرأي ، وحق الطعام وحق الكسوة وحق الدواء ، والكل في الحقوق سواء .

« إن هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ليبلغ كماله ، ويحصل على أرتقائه المقدر له سواء أكان مادياً أو أدبياً ، وأى تفويت أو تنقيص لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم ، وأعظم مافي هذه الحقوق أنها سبقت جميع المذاهب والمؤسسات يعتبر جريمة من الجرائم ، وأعظم مافي هذه الحقوق أنها سبقت جميع المذاهب والمؤسسات التي تحدثت عن حقوق الإنسان ، وأن الإسلام جعل هذه الحقوق ديناً يتقرب به إلى الله . (٣) »

---

(١) أنظر : صحيح البخارى بشرح الكرماني : ٨-٢٠١ ، ومختصر صحيح مسلم للمنذرى : ١١٨-١ ، وابن ماجه : ٢-١٠٢٤ ، والبيهقي : ٥-٢٧٤ .  
(٢) رواه مسلم وأحمد ( أنظر مختصر صحيح مسلم للمنذرى : ٢-٢٣٣ ، وابن ماجه : ٢-١٢٩٨ .  
(٣) فقه السنة لسيد سابق : ٢-٦١٢ ( بتصرف ) .

# الباب الثالث

العلاقات والقانون الدولي





## الفصل الأول

### التحديدات العلمية

#### القانون الدولي :

يحدثنا أكثر من واحد ، من رجال القانون الدولي في كتبهم عن ماهية القانون الدولي العام ، فيقول الباحث الفرنسي ( بول فوشيل - Fauchille ) إن القانون الدولي عبارة عن « مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة » ، ويقول ( لويس رينو - Renault ) : إنه عبارة عن مجموعة قواعد قانونية (١) تتعلق بحقوق وواجبات متقابلة ، وتطبق على العلاقات القائمة بين الدول وغيرها من أشخاص الجماعة الدولية .

وقد وضعت له تعريفات أخرى كثيرة (٢) ، وكلها مهما تنوعت تتضمن الإشارة إلى نوع من العلاقات الناشئة بين جماعات من

---

(١) ذكر صاحب تاج العروس : أن كلمة قانون رومية : يونانية أو فارسية ، وذكر الفيروز بادى : أنها سريانية ، أنظر : مادة (قن) ، وقارن بدائرة المعارف الإسلامية . ويذكر صاحب لسان العرب في مادة (قن) أن القانون في لغة العرب (مقياس كل شيء) ويذكر المعجم الوسيط : أن القانون مقياس كل شيء وطريقه ، ، وهي رومية وقيل فارسية ، وفي الاصطلاح : أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي نعرف أحكامها منه . وللحكمة اليوم اصطلاحات فهي تعنى ( المدونة ) أى مجموعة الأحكام الشرعية كدونة الإمام سحنون ، وتعنى ( الشريعة ) ، وتعنى ( القاعدة ) كما ورد لدى أبي القاسم بن جزى في كتابه (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية) .

ويذكر الدكتور محمد طلعت : أن القانون يعنى مجموعة قواعد تحدد النشاط الحر لأشخاصه عن طريق السماح أو المنع أو التوافق ، سواً توافرت له صفة الجزاء لم تتوافر (أنظر : الأحكام العامة : ١٥٦) .

(٢) أنظر الأحكام العامة لقانون الأمم لمحمد طلعت الغنيمي فقد أتى قرابة ثلاثين تعريفاً لجمهرة من فقهاء القانون الدولي : ٢٠ وما بعدها .

الناس ، وللتعبير عن هذه الجماعات استعملت كلمات : أمم وشعوب ودول ، بلا تمييز ، مع أن لكل منها معنى خاصاً .

### الأمة والدولة :

وإذا كان القرن التاسع عشر هو عصر الحركات القومية ، فقد كان بطبيعة الحال ، هو عصر فلسفة القوميات ، والذي نقصده من هذه العبارة : أنه كان العصر الذي حاول فيه الكتاب والفلاسفة والمفكرون ، ورجال الاجتماع أن يفسروا معنى ( الأمة ) ، ويدرسوا العوامل التي تعمل على تكوينها .

**فالامة :** هي جماعة من الناس متحدة الجنس واللغة والدين والتاريخ تربط أفرادها على طول الزمن الاحساسات المتشابهة ، والمنافع المشتركة والعوامل الاقتصادية .

ونشير هنا إلى أنه عند قيام الدولة الاسلامية بالمدينة ، قد نعتها الرسول عليه السلام بكلمة ( الأمة ) فقال : « إن المسلمين أمة واحدة من دون الناس (١) » ، وقد دخل تحت مدلول هذا اللفظ (اليهود) والجديد في هذا المبدأ أنه الجذر الأساسي للاعتراف بتكوين ( الأمة ) للمرة الأولى في تاريخ جزيرة العرب السياسي ، ويعقب على ذلك البروفسور (مونتجومري وات) عميد الدراسات الاسلامية بجامعة أدنبرة ، فيقول : « إن فكرة الأمة كما جاء بها الإسلام هي الفكرة البديعة التي لم يسبق إليها ، ولم تزل إلى هذا الزمن ينبوعاً لكل فيض يفيض بالايان ويدفع بالمسلمين إلى ( اءحدة ) في ( أمة ) واحدة ، تختفي فيها حواجز الأجناس واللغات ، وعصبية النسب والسلالة . . (٢) .

---

(١) أنظر : كتابنا المجتمع الاسلامي وأصول الحكم .

(٢) المرجع نفسه .

**أما الدولة :** فهي مجتمع ثابت مستقل يملك بقعة معينة من الأرض ، وتعيش في ظل سلطة منظمة مستقلة ذات سيادة ، أو هي شعب منظم خاضع للقانون .

ويحاول رجال الفقه الدستوري أن يخلعوا اليوم على الدولة لباساً آخر « ذلك أن الدولة تتجه حالياً إلى الخضوع لنوع من التنظيم الجديد ، ألا وهو المنظمات الدولية ، ومن ثم فإن كلمتي ( سيادة ) و ( إستقلال ) هما تعبيران نسبيان ، وعندما نستعملها لا يمكن أن نقصد من وراءهما أكثر من أن للدولة سلطات كاملة ، ولكنها ليست مطلقة ( ١ ) » .

**والشعب :** نعني به هؤلاء الأفراد الذين يرتبطون سياسياً وقانونياً ، وينظر إليهم - بوصفهم عنصر في تكوين الدولة - على أنهم وحدة ، فكما أن للدولة إقليماً واحداً ، فإن لها شعباً واحداً ، ووحدة شعب الدولة ، وحدة ذات صبغة قانونية ، وليس من اللازم أن تكون وحدة طبيعية ، لأنه يضم عادة أفراداً من أصول مختلفة ، وقد يتكلمون لغات متباينة ، ويدينون بأديان متعددة ، والعلاقة السياسية القانونية التي تربط أفراد الشعب بالدولة هي مانسمية ب ( الجنسية ) ( ٢ ) .

**والإقليم :** يعد الإقليم اليوم في عرف القانون الدولي عنصراً مهماً من عناصر تكوين الدولة ، لأنه النطاق الذي تمارس عليه الدولة حقوقها الدستورية ، وبدون هذا الإقليم لا تستطيع الدولة أن تمارس الحقوق أو أن تلتزم بالواجبات التي يقررها القانون الدولي ، ويعني إقليم الدولة : الأرض سواء أكانت برا أم بحراً ، وامتداداً في أفق

( ١ ) أنظر : الأحكام العامة : ٦٤٤ .

( ٢ ) المرجع السابق (بتصرف) : ٦٤٤ .



السماء، وغوصاً في باطن الأرض ، والإقليم هو سند الدولة لاكتساب الأهلية القانونية ، ولا بد أن يكون ثابتاً ومحدداً .

ونشير هنا إلى أن الدولة الإسلامية عند بدء نشوئها في يثرب ، لم يكن عنصر الإقليم عنصراً من عناصر تكوينها ، وظلت الدولة الإسلامية فترة كبيرة من تاريخها الزاهر ، لا تُعنى بإيجاد تخوم وحدود ، كهذه الحدود التي تعينها الشعوب في مفهومها المعاصر ، ولعل الصورة الوحيدة التي أعطت فيها النظرية الإسلامية مدلولاً قانونياً للإقليم ، هي الحرم المكي ، حيث حرمه الله على المشركين ، فلا يقربونه ، ومن ثم فكان لا بد من وضع حدود دقيقة ، بحيث لا يتسنى للمشركين أن يتجاوزوها .

بيد أن فكرة الإقليم بدأت تكتسب أهمية منذ العصر العباسي ، بعد أن قسم فقهاء المسلمين العالم إلى دارين : دار الإسلام ، ودار الحرب فقد غدا له مغزى قانوني ، وهو ينتقل بها إلى معنى الأمة أكثر من انطباقه على المدلول الجغرافي ، وإن كانت الدول الإسلامية اليوم تأخذ بمبدأ القانون الدولي والخاص بفكرة الإقليم (١) .

### الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إذا جئنا إلى الفقه الإسلامي قديماً نستفتيه<sup>١</sup> عن تعريف للقانون الدولي العام ، فإننا لانجد مثل هذا التعريف ، لأن علماءنا القدامى لم يلتفتوا كثيراً إلى وضع مثل هذا التعريف ، اعتماداً منهم على وجود أصول في القرآن والسنة توضح علاقات المسلمين بغيرهم في حالتهم السلم والحرب ، فلما كان العصر الحديث ، وجدنا أكثر

(١) المرجع نفسه : ٦٥٢ وما بعدها (بتصرف) .

من باحث مسلم وغير مسلم ، يعنى بوضع تعريف لهذا اللون من الأعراف ، فيقول محمد حميد الله الهندي الجنسية في كتابه ( سيرة الدولة الإسلامية ) « إن القانون الدولي الإسلامى هو الشرط من القانون والأعراف والالتزامات التعاقدية-التي تراعيها الدولة الإسلامية الواقعية - أو القانونية في معاملاتها مع دول أخرى واقعية أو قانونية (١) » .

ويقول مجيد قدروى المغربى الجنسية في كتابه ( الحرب والسلام في شريعة الإسلام ) : إن المراد من عبارة القانون الدولي الإسلامى « جماع القواعد، وماجرى عليه العمل الإسلامى في علاقته بالشعوب الأخرى (٢) » .

ويقول طلعت الغنيمى المصرى الجنسية في كتابه ( الأحكام العامة ) : إنه جماع القواعد وماجرى عليه العمل الإسلامى التي يامر بها الإسلام أو يقبلها في العلاقات الدولية (٣) ، ويقول (٤) نجيب أرمنازى في كتابه (الشرع الدولي في الإسلام): «إنه مجموع القواعد التي فوضها العرف على المسلمين خاصة لتنظيم علاقاتهم بغير المسلمين في الحرب والسلام ، أفراداً كانوا أم دولاً ، وداخل دار الإسلام وخارجها على حد سواء (٥) » .

---

(١) The Muslim Conduct of States, lahore : 1953,p.3

(٢) War and peace in the law of islam, Baltimore : 1965, p. 17.

(٣) الأحكام العامة لقانون الأمم : ٣٧ .

(٤) وهناك ( كتاب الإسلام والقانون الدولي ) لأحمد رشيد، و ( نظرية القانون الدولي

الإسلامى ) لأدمون رباط ، و ( القانون الدولي الإسلامى ) للفقير الألماني هافننج .

(٥) Les Principes islamiques et Les Rapports inter— nationaux en Temps de paix et de guerre p,40.

### الحضارة الاسلامية والعلاقات الدولية :

إن الحضارة الاسلامية منذ أشرفت على العالم وهي تمد الانسانية والمدنية - في جميع أطراف الأرض ، ولا سيما أوروبا خلال العصر الوسيط - بكثير من النظم والمراسيم ، وإذا كان الكثير من هذه القواعد والقوانين قد أثار عليها علماء النهضة في أوروبا وأنكروه أو اعترفوا بها ، فإن الواقع التاريخي يشهد للمسلمين ، بأن الفكر الاسلامي ، كان الجسر الذي عبرت عليه الحضارات القديمة طريقها إلى أوروبا ، ونستمع إلى العالم البلجيكي ( Nys Ernest ) ، وهو يقول : إن المسلمين قد وضعوا قواعد إنسانية للحرب منذ عصر مبكر ، وهي التي أخذ منها الأسبان أفكارهم الأولى عن أحكام الحرب (١) « ويقول الفقيه الايطالي ( Santillans ) :

« لقد كانت دمشق وبغداد وقرطبة والقاهرة مهابط الثراء ، ومراكز الثقافة ، وفيما بينها تقع أوروبا ملتفة في ظلام العصر الوسيط ، حيث مارس المسلمون نشاطاً تجارياً ملحوظاً ، وصل إلى أقصى الشمال ، والدليل على هذا، هذه العملات الاسلامية الكثيرة التي عثر عليها في السويد ، وعن هذا الطريق - طريق التجارة - مارس المسلمون تأثيرهم على المبادئ القانونية عموماً (٢) . »

بل أكثر من هذا فإن الفقيه الهولندي جروسيوس الذي يعده الغربيون شيخ القانون الدولي قد عاش في أسبانيا فترة كبيرة من

---

(١) Les Origines ou Droit International, Bruxelles (١) 1894. p. 209.

(٢) اقتبس من طلعت الفينمي في كتابه (الأحكام العامة) : ٦٢ .

حياته ، وأكاد أقطع بأنّه وقف على أصول الدُوليات الإسلاميّة ، وإن كان لم يشر إلى ذلك في شيء من كتاباته .

### بواعث العلاقات :

إن الدولة الإسلاميّة قد انبثقت في العالم منذ منتصف القرن السابع الميلادي ، وكانت تحيط بها القبائل والجماعات المختلفة ، والأمم الكثيرة ، وقد قامت بينها وبين هذه الأمم والجماعات علاقات تتطلب - ولا شك - وضع أصول وقواعد لتحديد مناهج سلوك كل دولة إزاء الثانية ، كهذا الذي نعرفه في صلح الحديبية ، وفي وثيقة الرسول مع اليهود ، وفي مراسلاته للنجاشي وهرقل وعظيم القبط وكسرى ، ومن بعد الرسول عليه السلام تتابعت العلاقات مع الدول الأجنبية ، وقد استتبع ذلك نظماً تعتبر في جوهرها من صلب القانون الدولي ، وقد عبر عنها فقهاء المسلمين باستفاضة تحت عنوان ( السير والمغازي ) .

والشيء الذي نعيبه على علمائنا المحدثين ، أن تلك المجموعة من ( الفقه الدولي الإسلامي ) لم تلق حتى اليوم ما هي جديرة به من التقنين ، والتنسيق والمقارنة ، ولا سيما وأن الإسلام قد جاء منذ اللحظة الأولى لقيام دولة عالمية ، قال سبحانه : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » .

### مفالطات مشبوهة :

إذا جاز لبعض الدارسين الأجانب الادعاء بأن طابع القانون الدولي في الإسلام تتسم بروح السيطرة والميل للحرب ، فهذا محض افتراء يكذبه الواقع والتاريخ ، فهل يوم خرج محمد هو وأصحابه



من مكة مهاجرين كان الدافع نزعة الحرب ، وهل عندما كاتب رؤساء وملوك الدول يدعوهم باسم السلام ، فيقول « أَسْلِمِ تَسْلِمِ يَأْتِكُ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ » هل كان الباعث روح السيطرة وحب الغلبة ، وهل عندما قال الله له « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ » ، كان يُصدر عن ميل للعدوان ؟ اللهم لا .

وإذا سلمنا جدلاً بصحة هذه المقولة ، فإن محمداً لم يفعل ذلك إلا لرد العدوان الذي وقع عليه ، ومن البديهي أنه إذا كانت طبيعة أى مجتمع تقوم على علاقات الحرب والعدوان ، فليس من العدل أو الإنصاف أن يطلب إلى الطرف الثانى أن يُسلم الطرف المعتدى ، ومع ذلك فقد حضَّه الله على الصفح ، فقال سبحانه : « فاصفح الصفح الجميل (١) » وقال : « فاصفح عنهم وقل سلام (٢) » على أن جميع القوانين الدولية ، وفي طليعتها المبادئ التى أحلها شيخ القانون الدولى الغربى (جروسيوس) الذى وسم كتابه باسم «قانون الحرب والسلام» فقد قرر أن من طبيعة القانون التجاوب مع متطلبات المجتمع ، ويجب أن يطبق بنفس الواقع ، ومن ثم فلا ضمير أن يعامل الإسلام الدول الأخرى بما عاملوه به ، وصدق الله حيث قال : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٣) » ، وفي أعتقادي أنه لا يهم البحث عن سلطة الجزاء وروح السيطرة ، بقدر ما يهمنى وجود قواعد وقيود قد غرسها الإسلام لتنظيم مبادئ العلاقات الدولية ، وقد طبقها المسلمون بدقة متناهية ، كما ستكشف عنها

---

(١) سورة الحجر ، الآية : ٨٥ .

(٢) سورة الزخرف ، الآية : ٨٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٤ .

جوانب هذه الدراسة ، ويكفي إن أقول أن من طلائع الكتب التي حددت ملامح القانون الدولي كتاب ( السير الكبير ) و ( السير الصغير ) لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ - ٨٠٤ م ، وهو أسبق من كتاب ( قانون الحرب والسلام ) لهوجو جروسيوس - Grosuis ( الفقيه الهولندي المتوفى ١٦٤٥ م بما يقرب من ثمانية قرون ومن كتاب ( ريتشارد زوخ - Zouche ) القانوني الانجليزي ( ١٦٦٠ م ) ، ذلكم العالمان اللذان يعدهما القانون الأجنبي أنهما شيخا القانون الدولي ورائداه ، وعلى حد تعبير الدكتور محمد طلعت : « يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن النشأة الأولى لعلم القانون الدولي إنما جاءت على يد فقهاء المسلمين .. حتى أنه يجب على كل منصف أن يقر بأن الفقه الدولي الاسلامي ما هو إلا أحد المصادر التاريخية للقانون الدولي المعاصر ، وقد نوه بذلك جملة من العلماء المنصفين أمثال نيسن وولزى والبارون ذى تاوب (١) .

ومن ثم فقد كان من الممكن أن تسهم المبادئ الدولية الإسلامية في تأصيل قواعد القانون الدولي وتشريعاته ، لولا هذه الروح الصليبية التي كانت تدفع طائفة من المؤلفين ورجال السياسة إلى عدم التقارب وهم يعلمون أن أولى نصائح وتوجيهات السيد المسيح كانت الدعوة إلى المحبة والمودة .

### بين القانون الوضعي والسماوى :

لا شك أن ذلك القلم الأعلى الذى عَلمَ ما كان وما يكون هو أقدر على صياغة القانون أو المنهج التشريعى الذى يناسب البشرية ، ويضبط

---

(١) أنظر : الأحكام العامة : ١ - ٦٦ ( بتصرف ) .

العلاقات التي تقوم بين الجماعات الإنسانية ، فهو سبحانه فطر الناس ، ، وخلقهم « فطرة الله التي فطر الناس عليها » ، أما إذا ترك للمخلوق أن يضع هذا القانون فلا شك أنه سيتسم بالقصور والنقص شأن واضعه ، والكمال على وجه الأرض لا نعرفه إلا الله خالق النفوس وبارئها .

**الأمر الثاني :** إن مناهج القوانين الإسلامية ترمى إلى الشمول والعموم ، وتهدف إلى لون من الحضارة في صورة تتسم بالتنظيم ، وتخطب طالإنسانية جمعاء دون نظر إلى الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة ، أما مناهج القوانين الدولية الوصفية فهي تعتمد الإقليمية ، ولا تنظر إلى الجانب الحضارى ، ولكن يعنيتها في الدرجة الأولى تنظيم العلاقات ، وتوثيق عرى التعامل بصورة ملزمة ، وترى أن المجتمع هو الذى يقوم بوضع القانون وفقاً لظروفه لأن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن القانون كامن في طبيعة الأشياء ، وفي طبيعة العقل البشرى ، وتلك نظرة رومانسية ، أتت بها الثورة الفرنسية في أعقاب خروجها على مألوف الواقع .

ومن هنا نرى أن مثل هذه الصور التي نعتها أفلاطون والفارابى باسم (المدينة الفاضلة) ، وأراء (أهل المدينة الفاضلة) ، ما هي إلا صورة رومانسية ، لا تجارى الواقع ، وأن مثل هذه الدعوى من أن القانون كامن في طبيعة الأشياء قد تصدق لدى بعض الناس ، وقد لا تصدق لدى آخرين ، لأن هذا يتوقف على مدى الشعور بالتضامن والتعايش ، والاحساس القوى بضرورة خلق قواعد وأصول تنظيم الجماعات ، وتقرر مبادئ العلاقات ، لتحقيق الخير المشترك .

نعم ، أن للعقل البشرى القدرة على الاستنباط والقدرة على التخطيط ، ولكنه يحتاج مع هذا إلى التوجيه الإلهي ، وإلا لما أرسل الله الرسل ، وتلك قضية خاض فيها رجال الفرق الإسلامية من معتزلة وسنة وأشعرية ، ولا مجال لذكرها هنا (١) .

### الغرض من القانون :

والغرض من القانون الدولي العام ، ارتقاء الدول المختلفة في ظل السلام ، ومقاومة كل خروج على الالتزامات الأدبية التي تقضى على الإنسانية ، ومن مباحثة بيان العناصر المكونة للدول ، وكيفية تأسيسها ، وأسباب زوالها ، وبيان حقوقها وواجباتها وعلاقاتها ، والمعاهدات التي تعقد ، والمنازعات التي تقع فيما بينها ، وحلها بالطرق السلمية أو بالقوة الحربية .

### اساس القانون الدولي :

لن أدخل في تبيان أساس هذا القانون ، هل هو : الدين المسيحي ، أم المنفعة ، أم الموازنة السياسية - أي تعادل القوى في الدول العظمى - أم مبدأ الجنسيات ، ذلك لأن الدين الاسلامي ، قد أتى بالمبادئ الاولى للقانون الدولي العام في ثنايا مواد الدستور السماوي - وصدق الله حيث قال : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء (٢) » فأوضح سبحانه في أكثر من آية ، وأكثر من موطن بأنها مركوزة في طبع الإنسان ، وميله إلى الاجتماع ، وشوقه إلى الأخذ والاستيلاء (٣) ،

---

(١) أنظر : الفرق الإسلامية لعبد الرحمن بدوي ، والملل والنحل للشهرستاني ، وفجر الإسلام لأحمد أمين .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٨٩ .

(٣) أنظر : مقالاً لنا بمجلة الحسنى المغربية في تعريف الأمة والدولة : بتاريخ ٣ شوال



وقد حاول فقهاء الشريعة الإسلامية تقنين حقوق الإنسان وواجباته وفقاً للكتاب والسنة .

### الحقوق والواجبات ٥

الحق في اللغة : له معان كثيرة (١) ، فإذا كان الفعل حَقَّ - بضم الحاء - فمعناه اليقين ، وإذا كان الفعل حَقَّ - بكسر الحاء - فمعناه الثبوت والوجوب ، قال سبحانه : « لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ » والحقُّ لغة ضد الباطل ، فعناصر الحق إذن : يمكن حصرها في الثبوت والوجوب والاختصاص والاستئثار والحماية أيًا كان ، مصدرها .

**والحق في الشريعة الإسلامية (٢)** هو المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار بحيث يقررها المشرع الحكيم ، والحق عبارة عن نوعين : عام ، وهذا النوع من الحق يشمل كل عين أو مصلحة تكون للشخص بمقتضى الشرع - بحيث يغدو له سلطة المطالبة بها ، أو منعها عن غيره ، أو بذلها له ، أو التنازل عنها ، فالحق هنا يعنى : الملك بأنواعه .

**وخاص :** وهذا النوع من الحق يطلق على ما يقابل الأعيان المملوكة ، والمنافع والمصالح أي الحقوق الإتفاقية ، ويراد بها المصالح الاعتبارية في عرف الشرع ، كحق الشفعة ، وحق القصاص وحق الطلاق ، وحق الخيار ، وحق المرأة في حبس نفسها عن زوجها ، حتى يؤدي لها معجل صداقها .

---

(١) أنظر: لسان العرب ، مادة (حق) ، وقارن بالمعجم السيط .  
(٢) أنظر : فقه السنة لسيد سابق ، وقارن بالفقه على المذاهب الأربعة ، والفقه الإسلامى  
لمحمد مذكور .

**والواجب:** هو كل ما يلزم الانسان مراعاة وحفظه ، وعدم المساس به من الحقوق التي منحها الشرع للآخرين ، وذلك لأن الشرع عندما يقرر حقاً فإنه يُنشئ في الوقت نفسه واجباً مقررّاً على الناس كافة نحو هذا الحق ، وهذا الواجب هو : احترام هذا الحق في نطاق الحدود المرسومة له .

**مصدر الحق :** المراد بمصدر الحق هنا هو الجهة التي تثبت الحقوق لأصحابها ، وتمنحهم حق الانتفاع بها ، ومصدر الحقوق هو الشريعة (١) ، وذلك لأن الشريعة الاسلامية بحكم كونها تشريعاً سماوياً ، فانها تنظر إلى الحقوق نظرة دينية ، أساسها أن الانسان باعتباره عبداً مخلوقاً لله - جل شأنه - فانه لا يملك حقاً من الحقوق ، ولكن شاءت إرادة الله سبحانه أن يمنحه بعض الحقوق (٢) نعمة منه وفضلاً .

وعلى هذا فالحق في الشريعة الاسلامية : هو منحة يمنحها الخالق جل شأنه للأفراد وفق ما يقضى به صالح الجماعة ، ومن ثم فقد قيدت الشريعة استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة العير ، وعدم الإضرار بالجماعة ، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه ، بحيث لا يحد من سلطانه شيئاً ، بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة ، وعدم الإضرار بالغير .

---

( ١ ) مصادر الشريعة هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .  
( ٢ ) كالحقوق العامة ، والحقوق المادية ( الشخصية والمينية ) والمينية إما أصلية كحق الملك ، وحق الرقبة وحق الارتفاق وحق التبعية ، وحق المنفعة وأسبابها ثلاثة : العاقبة والوصية والوقف .  
وأما تبعية : كحق الرهن وحق الامتياز أو حبس العين .

فالحق (١) إذن يستلزم واجبين : أولهما واجب على الناس أن يحترموا حق الشخص ، ولا يتعرضوا له في أثناء تمتعه به واستعماله ، وثانيهما واجب على صاحب الحق نفسه ، هو أن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين ، وتستوى في هذا سائر الحقوق ، لا فرق في ذلك بين الحق العام ، والحق الخاص (٢) .

---

(١) والحق هنا غير الحق السياسي الذي يعنى به رجال القانون الوضعي باعتباره فائدة مادية أو أدبية مقررة لشخص قبل غيره ، باعتباره عضواً في هيئة سياسية - كحق الوظائف العامة ، وحق الانتخاب والترشيح ، بحيث يسهم الفرد في إدارة شؤون بلاده ( أنظر : الفقه الاسلامي لمذكور : ١٨٨ ، وأصول القانون للسنهوري وغيره : ٢٦٨ ، والقانون الدولي الخاص لجابر جاد : ١-٢٧٢ .

(٢) أنظر : التلويح على التوضيح للفتاوى : ٢-١٥١ ، وقارن بالمدخل في الفقه الاسلامي لميسوى أحمد : ٢١٩ ، والفقه الاسلامي لأحمد الحصري وآخرين : ٨ ، ومصادر الحق في الفقه الاسلامي لعبد الرزاق سنهوري ح ١ ص ٥ .

## الفصل الثاني

### قواعد التشريع الدولي في الاسلام

تمهيد :

إن القانون الدولي يقوم - كما عرفنا - بمهمة تنظيم العلاقات بين الدول ، وسنأخذ بهذا المبدأ ، ولكننا سوف نسير في توضيح قواعده وفقاً لتنظيم العلاقات بين الدولة الإسلامية ، وبين غيرها من الدول غير المسلمة ، وبعبارة أدق سوف ننظر فيه وفقاً لمجموع الأصول والمبادئ التي يرى التشريع الإسلامي ضرورة الأخذ بها ، وأن يلتزم بها المسلمون في معاملة غير المسلمين ، سواء أكانوا محاربين أم مسلمين ، وسواء أكانوا رعايا بعض الدول ، أم كانت الدول نفسها ، في دار الإسلام أم في خارجها .

### الدولة والمفهوم الفقهي :

يضع الإسلام معايير يرسم فيها علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى ، من حيث شئونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية ، ولعل أهم هذه الجوانب هو علاقات الجوار ، وتبيان حالتى السلم والحرب ، ويبسط فقهاء الشريعة الإسلامية أسس العلاقات الدولية بين الدول على هذا الاعتبار ، فيقولون : ثمة دار إسلام ، ودار حرب ، ودار عهد ، ودار خوارج ، ودار بغى ، ويعنينا في هذا المقام الدور الثلاث الأولى .

١ - دار الإسلام : هي البلاد التي يسود فيها الحكم الاسلامى ، أى تكون القوة والعزة فيها للمسلمين ، سواء أكانوا أكثرية السكان بها من المسلمين ، أم غير مسلمين ، وتعتبر هذه الدار وطن كل مسلم



مهما كانت جنسيته ، أو مكان ولادته ، فهو يتمتع بجميع الحقوق المدنية والدينية ، وهو ملتزم إزاءها بالدفاع عنها ، ورد العدوان ، وردع الطامعين وكسر شوكتهم ، والحفاظ على دينه وعرضه وماله ، وتوفير العزة والكرامة لكل فرد يعيش فوق أرضها ، وقد ينعتها بعض الفقهاء باسم ( دار العدل ) لأن الأحكام فيها يعملون على تطبيق العدل المطلق بين الناس ، ولعل هذه الصلة هي الميزان الصحيح للحاكم المسلم ، لأنها تبين إلى أي حد يرضى مصلحة الجماعة ويؤثر غيره ، وقد طالب الإسلام أن يكون كل فرد من أفراد حاملها هذه القيمة ، ولا سيما الحاكم ، فالحاكم يجب أن يكون صاحب عدل بحكم هيمنته على مصالح الناس ، والفصل بينهم ، « في إقليم الدولة ذات السلطة (١) » وهذا التحديد الدقيق لعلاقة الفرد بالمجتمع هو المسمى في الإسلام بالعدل ، ثم هذا التحديد من كون المنفعة والسُّلطان في الدولة بيد المسلمين يُوضح أن « الدولة الإسلامية قد سبقت في مظهرها التنظيمي نشوء الدولة الأوربية من حيث اكتمال عنصر الإقليم ، وعنصر الولاية الذاتية فيها (٢) » .

### ٣ — دار الحرب :

( أ ) الصورة الأولى : يُراد بهذه التسمية في العُرف الإسلامي أنماط متعددة من الدول ، النمط الأول ، الدولة التي تعلن الحرب على المسلمين ، سواء أدخلت معهم في حرب فعلية ، أم لم تدخل ، والنمط الثاني : هي الدولة التي كانت من قبل تحت إمرة المسلمين وسلطانهم ،

( ١ ) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي : ٧ .

( ٢ ) أنظر : القانون الدولي العام لحامد سلطان : ٧٠١ .

وجلوا عنها ، ولكنهم باتوا يتوقعون منها الخيانة والغدر ، ويتوجسون منها خيفة ، والنمط الثالث : هى الدولة التى لاتكون المنعة والصلوة فيها للحاكم المسلم . بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية ، والنمط الرابع : أن يكون ثمة إقليم حرب غير مسلم ، وقد انشق عن الدولة الاسلامية ، و كان فى الوقت نفسه متاخماً لدار حرب أخرى فيقوى جانبه ، بحيث يستشعر المسلمون منه اهتبال الفرصة للاعتداء على دار الإسلام ، والنمط الخامس : ألا يبقى المسلم والذي مقيمان فى دار الحرب بمقتضى الأمان الإسلامى الأول ، وهو أمان المسلمين الذى خول للرعايا المسلمين حق الإقامة فيها (١) .

وإذا أمعنا النظر فى هذه الأنماط ، وما لا بسها من تحديد لبيان المراد منها ، نجد أن البلاد التى فتحها المسلمون ، وأعطوا الأمان لأهلها - ثم اضطروا للجلاء عنها تحت تأثير القتال ، أو تأمين صفوفهم أو لا اعتبارات أخرى - لا تعتبر دار حرب ، إذا كان الذين فرضوا سيطرتهم عليها من غير المسلمين قد منحوا رعايا الدولة الإسلامية حق الإقامة ، والحفاظ على حرياتهم بمقتضى عهد أمان ، ولا تتحقق هذه الصورة إلا إذا كانت هذه الدولة المسيطرة قد سلمت المسلمين .

ونستنبط من هذا الاتجاه أنه يُحدد تلقائياً من باب المقابلة والمقارنة ملامح ( دار الحرب ) بأنها تلك الدار التى يقع منها عدوان فعلى على المسلمين ، أو يتوقع منها الاعتداء ، ونقض عهود الأمان ،

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع : ٧-١٣٠ ، وقارن بمبحث العلاقات الدوائية الإسلامية لأبي زهرة ( المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٥٢ ) .

تحت دافع إحساسها بظروف مساعدة أحاطت بها ، كمتاخمتها لدار حرب أخرى ، وعدم وجود عهد يضمن للمسلمين وأهل الذمة فيها حفظ حقوقهم ، والقاعدة التي يقوم عليها هذا الاستنباط ، هي تأكيد روح السلام ، وأن أساس العلاقة القائمة بين المسلمين وغيرهم ، هو ( السلم ) لا ( الحرب ) .

( ب ) الصورة الثانية : يذهب فريق من الفقهاء إلى أن ( دار الحرب ) هي البلاد التي لا تكون فيها السيادة والمنعة للحاكم المسلم ، ولا يقوى فيها المسلمون على تطبيق الأحكام الإسلامية ، وليس بين أهلها وبين المسلمين عهد يحدد أسس العلاقة بين الطرفين ، ويؤكد عدم الاعتداء على المسلمين ، وحماية أرواحهم وأموالهم وأعراضهم . وواضح من هذا الرأي أن مدار العبرة في التكييف القانوني للدار ، ومعرفة حقيقتها هو ( السلطان والمنعة للحاكم ) ، فإذا كانت الدار خارجة عن منعه المسلمين من غير عهد ( فهي دار الحرب ) التي يتوقع منها الاعتداء ، ، ومن ثمَّ يجب أن يأخذ المسلمون حذرهم وأن يكونوا على أهبة الاستعداد للقتال ، كما أمرهم الله سبحانه في قوله : « يا أيها النبي حرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ (١) . . » وفي قوله : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ، وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢) » .

و كما أمرهم الرسول عليه السلام في قوله : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

---

( ١ ) سورة الأنفال ، الآية : ٦٥ .

( ٢ ) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسوله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها (١) » وقد يستشف من منطوق الصورة الثانية لدار الحرب ، أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب ، لا السلام لأنه جعل ماعداً دار السلام ، ( دار الحرب ) مالم تكن هناك معاهدة (٢).

ونستمع إلى محمد بن الحسن الشيباني ، وهو يقول : المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم ، فإن كان الحكم حُكْمَ المُوَادِّ عين فيظهرهم على الأخرى كانت الدار دار مُوَادَّةٍ . ، وإن كان الحكم حكم السلطان الآخر في الدار الأخرى ، وليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادة (٣) .

### ترجيح الرأي الأول :

إن المتتبع للآيات القرآنية يتبين له بوضوح أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو (السلام) لا (الحرب) ، وذلك ما يُمليه سير الدعوة الإسلامية منذ أشرقت بنورها على البشرية ، متمثلة في كتاب الله ، وسُنَّةِ ، رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، حيث أن رسول الله منذ أمر بتبليغ الدعوة سلك طريق السلم ، ولم يسلك طريق العنف ، فقد تحمل الأذى هو والمسلمون ، وكان صابراً مثابراً على تبليغ الرسالة ، حتى اضطر أصحابه إلى الهجرة إلى الحبشة فراراً بدينهم ، وبعداً عن الظلم ، ومع هذا كان يدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، حتى بلغ السيل الزبى ،

(١) رواه البخارى بشرح فتح البارى : ٣-٢٠٦ ، ومسلم والبيهقى في سننه : ٤-١١٤ .

(٢) أنظر : الفقه الاسلامى لأحد الحصرى وآخرين : ٤٧ .

(٣) شرح السير لكبير : ٤-٨ .



ووصل الأمر إلى حد التآمر على قتل رسول الله ، وانتقل التآمر إلى مرحلة التنفيذ ، وأصبحت الدعوة في خطر بالغ ، فأمره الله بالهجرة من مكة إلى المدينة ، تاركاً للمعاندين الكافرين بدعوة الحق وطنه ، وتبعه أصحابه ، وتركوا أوطانهم وأموالهم وأقاربهم في سبيل الحفاظ على عقيدتهم ، أي ظلم أكثر من هذا يتحملة إنسان ؟ تحمله محمد عليه الصلاة والسلام ، وتحمله أصحابه رضوان الله عليهم ، صابرين محتسبين لله ، منفيين لتعاليمه جل شأنه (١) .

ولما لم يقف الطغاة عند حد - وكانوا يتعقبون الدعوة في كل مكان ، ويحاولون أن يطفئوا نور الله ، أذن الله لنبيه عليه السلام بقتالهم ، فنزلت أول آية في القتال وهي قوله سبحانه : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ، لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يُذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز (٢) » .

ثم انتقل الأمر من مجرد الإذن بالدفاع وصدّ العدوان إلى فرض القتال على المسلمين لرد الاعتداء الواقع عليهم - كما يرى جمهور الفقهاء - عدا بعض الشافعية الذين يرون : أن الباعث على قتال الكفار هو الحرص على استمرار سير الدعوة الإسلامية في مسارها ، حتى تصبح كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى ، قال سبحانه : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا

(١) شرح السير الكبير : ٤٧ - ٤٨ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٩ - ٤٠ .

شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تُحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون (١) .

٣ — دار العهد : المراد بدار العلوم ، هي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون ، فقد حدث في صدر الدولة الاسلامية ، أن قام بعض الولاة بعقد عهود مع بعض الجماعات غير المسلمة على خراج يؤدونه عن أرضهم ، وليس بموجب الجزية المضروبة على الرؤس ، لأنهم ليسوا في دار الإسلام (٢) ، وبمقتضى هذه العهود تؤمن الدولة الاسلامية هذه الجماعات على أن تلتزم هذه الجماعات بما نص عليه عقد المصالحة ، ونذكر من صور هذه العهود ، ذلك العقد الذي عقده الرسول صلوات الله وسلامه عليه مع نصارى نجران بالجزيرة العربية ، والذي حدد أن على المسلمين تأمين عقيدة نصارى نجران وأموالهم وتركهم في أرضهم وما يشاءون شريطة أن يدفعوا للرسول قدرأ معيناً من المال (٣) .

ويروى لنا أبو يوسف أن القائد المسلم أبا عبيدة بن الجراح قد عقد مع أهل الشام - في أثناء خلافة عمر بن الخطاب - عقداً يقضى باحترام شعائرهم وعقائدهم وبيعهم ، واحترامهم للمسلمين وإكرامهم ، وعدم كشف أسرارهم ودفع قدر من المال ، في مقابل أن يقوم المسلمون بالدفاع عنهم ، وحمايتهم . . ولكن حدث أن تجمّع الروم لضرب المسلمين في هذه المنطقة ، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم ، وحسن السيرة فيهم ، صاروا أشداء على عدو المسلمين ،

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٦ .

(٢) أنظر : الأم ٤-١٠٣ .

(٣) أنظر : الوثائق السياسية لحميد الله : ١٤٠ ، والحراج لأبي يوسف : ٤١ ،

والأموال لأبي عبيدة : ٥٠٢ .

وعونا للمسلمين على أعدائهم ، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم ، وعن ملكهم ، وماذا يريدون أن يصنعوا ، فأتى أهل كل مدينة رسلاً يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله ، فأتى رؤساء كل أهل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم ، فأخبروه بذلك فكتب والى كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة عليهم - إلى أبي عبيدة يخبره بذلك ، وتتابع الأخبار على أبي عبيدة إلى كل والى ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخزاج (١) ، وكتب لهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع الرومانية ، وانكم اشترطتم علينا أن نحميكم ، وإننا لانقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم ، قالوا : أي أهل الذمة للمسلمين ، ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً ، وأخذوا كل شيء بقي لنا ، حتى لم يتركوا لنا شيئاً (٢) .

ثم يستطرد أبو يوسف ليكمل الصورة ، فيقول : والتقى المسلمون والرومان فاقتتلوا قتالاً شديداً . . ثم نصر الله المؤمنين على الرومان . . وأقبل أبو عبيدة راجعاً ، فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعثت برؤسائها يطلبون الصلح ، فأجابهم إليه ، وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين ، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح ،

(١) أنظر : كتابنا المجتمع الاسلامي والاقتصاد المالى .

(٢) أنظر : الجراج لأبي يوسف ١٦٦ .

وكلما مر على مدينة مما كان صالح أهلها . . تلاقوه بالأموال التي كان قد ردّها عليهم ، مما كانوا صالحوا عليه من الجزية والخراج ، وتلقوه بالأسواق ، والبيعات ، فتركهم على الشرط (١) .

### بين دار الإسلام ودار العهد :

يذهب بعض القفهاء إلى أنه ليس ثمة ( دار عهد ) وأن الدار عبارة عن دارين فقط ، فهي إما دار إسلام ، وإما دار حرب ، وذلك لأن أهل العهد صاروا بعقد الصلح أهل الذمة ، وبذلك يدخلون تحت لواء دار الإسلام ، ويذهب فريق آخر إلى القول بأنها دار ثالثة هي دار العهد شريطة أن يكون الحكم فيها بيد الموادعين (٢) .

---

(١) المصدر السابق : ١٦٧ .

(٢) أنظر : الأحكام السلطانية للمواردى : ١٣٣ .





# الباب الرابع

العلاقات الدولية والحرب

# الفصل الأول

## قواعد الحرب المشروعة

### قريش والدعوة الاسلامية :

لا شك أننا إذا سرنا طلقاً مع حياة الرسول عليه السلام نجد أنها كانت نوعاً من المسالمة ، فلم يرفع سيفاً في وجه مُخالف ، ولم يبادر جماعة بالغدر والعدوان ، فلقد أقام هو وصحبه بمكة ثلاثة عشر عاماً يسامون سوء العذاب ، ويصادرون في حريتهم الدينية ، ويضطهدون في عقيدتهم ، ويفتنون في أموالهم وأنفسهم ، حتى أكرهوا على الهجرة فخرجوا من ديارهم وأوطانهم ، وكانوا كلما همّت نفوسهم بالرد على الظلم والعدوان ، وجدوا من رسول الله حائلاً ، ودعوة إلى الصبر والمصابرة ، والانتظار حتى يقضى الله أمراً كان مفعولاً .

نعم ، إن الإيمان العميق الذي حبا به الله رسوله ، وضمنه على عينه ، قد أشاعه بدوره بين الصفوف ، فما وهنَ هو وأصحابه لما أصابهم ، وما ضُعنفوا وما استكانوا ، وقد شقت الدعوة الاسلامية طريقاً ، وهى بعد في مكة ضعيفة غضة الإهاب ، قوية اليقين ، عميقة الشعور بالحق ، فالرسول عليه السلام يسد عليه الكفار كل مرصد ، ويكيدون له أشد الكيد ، ويُذيقونه ألواناً من العذاب وهذا الحكم بن العاص يشتمه ويسبه ويسخر منه ، وعقبة بن معيط يتربص به في صلواته ، ليطأ عنقه الشريفه ، وأبو جهل يعجده ساجداً فيسارع إلى إلقاء فرث جَدُّور عليه ، وأم جميل زوجة أبي لهب تلقى الأقدار والأشواق في طريقه .

وأمية بن خلف الجمحي يطرح عبده بلالا في بطحاء مكة في وقت الظهيرة ، ويضع الصخرة العظيمة على صدره ، فما يزيد على قول : أَحَدٌ أَحَدٌ ، وأبو بكر ، يضربه عتبة بن ربيعة ، حتى يفقده النطق ، وخبّاب بن الأرت يقدون له قطع الجمر ويضعونها على ظهره ، وبنو المخزوم يخرجون بعمار بن ياسر وأبيه وأمه ويحرقونهم بالنار ، ويمر بهم الرسول عليه السلام ، ولم يزد على قوله : صبراً آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة ، ولم تكتف قريش بذلك ، بل تبالغ في العداوة فتتعاهد فيما بينها وتضع صحيفة في جوف الكعبة على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب ، يقصدون من وراء ذلك الحصار الاقتصادي والاجتماعي ، حتى يجعلوا من كل من سالم الرسول أو ناصره منبوذاً سجيناً ، سيفضي به الحال إلى الموت جوعاً ، بل تذهب قريش إلى أكثر من ذلك فتأتمر فيما بينها على قتل محمد « وإذا يمكر بك الذين كفروا ليُشْبِتُوكَ أو يقتلوك أو يخرجوك ، ويمكرون ويمكر الله ، والله خير الماكرين (١) » ، كل ذلك ورسول الله صلوات الله وسلامه عليه لا يقف في وجه العدوان ، ولكنه يصبر ويحتسب ، ويبذل . . قصارى جهده في أقناع المشركين بالحسنى والصفح الجميل عما لاقاه من أذى تأسياً بقوله سبحانه : « أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٢) » ، ويقول : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

بهذا استطاع محمد أن يصل إلى سويداء القلوب ، وأن ينفذ

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٣٠ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .



بدعوته إلى الصدور النقية التي كتب الله لها الخير ، فور عرضه لدعوته في أناة الواثق بنصر الله ، وفتح القلوب الغُلف ، حتى أذعنت له طوعاً ، وخضعت لسلطان الله ، ونزلت على الحجّة والبرهان « فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ».

### الدبلوماسية الحكيمة :

حمل محمد إلى البشرية كل معاني الحق والمحبة والخير ، يوم كان المسلمون قلة في مكة لا حول لهم ولا قوة ، ولم يزد على أن قال « هذه طريقي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله ، وما أنا من المشركين » ، وماترك عليه السلام باباً من أبواب الدعوة بالحكمة إلا طرقه برفق وهوداة ، ولكنهم قابلوه بالعنف ، وأذاقوه العذاب ألواناً ، هو وأصحابه .

ولما نزلت آية القتال في العام الثاني من الهجرة وانتصبت الدولة الإسلامية قوية عزيزة الجانب في المدينة المنورة ، ظل محمد هو وأصحابه الداعية إلى الله بالحسنى والرفق ، « وظل يُفيد من الأسلوب ( الدبلوماسية ) بديلاً عن الحرب ، يساعده على تنفيذ سياسة الإسلام الخارجية في فتح البلدان (١) » ، وكان صلوات الله وسلامه عليه ، كلما بعث أو أرسل سرية قال : « تَأَلَّفُوا النَّاسَ ، وَتَأَنَّوْا بِهِمْ ، وَلَا تُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَكْذِبُوهُمْ ، فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ مَكْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَنْ تَأْتُوْنِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُوْنِي بِأَبْنَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، وَتَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ (٢) » ، إن الواقع الملموس لأحكام

---

(١) War and Peace, Khaddwi. 239

(٢) أنظر : شرح السير الكبير : ١-٥٩ .

شاهد وأوضح برهان ، فهذا محمد وقد صار له الحول والطول ،  
وقد غدا صاحب قوة ، وأولى بأس شديد ، يترفع عن الانتقام ،  
ويمد يد العفو ، ويأخذ بقول الله : « فإن حاجوك ، فقل : أسلمتُ  
وجهي لله ، ومن اتبعن ، وقل للذين أوتوا الكتاب والأمين أسلمتم ، فإن  
أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد (١) »

وقد شهد بهذا المستشرق الانجليزى توماس أرنولد فقال : « إن  
من الخطأ أن نفترض أن محمداً في المدينة قد طرح مهمة الداعى  
إلى الإسلام ، والمبلغ لتعاليمه ، أو أنه عندما سيطر على جيش كبير  
يأتمر بأمره الداعى إلى الإسلام ، انقطع عن دعوة المشركين إلى  
اعتناق الدين ، كلا ، فهذا ابن سعد في طبقاته يعرض طائفة  
من الكتب التى بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى  
الشيوخ وغيرهم من أعضاء القبائل العربية المختلفة ، بالاضافة  
إلى هذه الكتب التى أرسلها إلى الملوك والأمراء فى خارج الجزيرة  
العربية ، يدعوهم إلى اعتناق الاسلام » ، ويذكر أرنولد على لسان  
جورج سيل : أن الذين يتخيلون أن دعوة الاسلام قد انتشرت بحد  
السيف وحده ينخدعون انخداعاً عظيماً (٢) .

### الإسلام والسيف :

نعم ، يخطئ من يظن أن الإسلام قد انتشر بحد السيف ، كلا ،  
ولنما انتشر لأن القيمة الجديدة التى أشاعها بين الناس هى التى مهدت  
له ، وكانت جديدة على الفكر الفارسى فأمن ، وعلى الفكر المصرى

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٢٠ .

(٢) أنظر : الدعوة إلى الاسلام : ٥٤ .

والأفريقي ، والبربرى والأسباني فآمن ، لأنه وجد في الإسلام ، وفي السلام السبيل الذي يحرره من الرق والعبودية والاستعمار .

ثم استمر ينتشر بقوته الذاتية ، حتى في العصور التي أطل فيها الضعف على المسلمين ، وعراهم الوهن والتأخر ، يقول السير توماس أرنولد : « لقد تصدعت أركان الامبراطورية الإسلامية العظمى ، وتضعفت قوة الإسلام السياسية ، ولكن ظلت غزواته الروحية مستمرة دون انقطاع ، وعندما خربت المغول بغداد سنة ١٢٥٨ م ، وأغرقوا في الدماء مجد الدولة العباسية ، وعندما طرد فرد يناند ملك ليون وقشتالة المسلمين من قرطبة سنة ١٢٣٦ م ، ودفعت غرناطة - آخر معاقل الإسلام في أسبانيا - الجزية للملك المسيحي ، في هذا الوقت كان الإسلام قد استقرت دعائمها ، وتوطدت أركانه في جزيرة سومطرة ، وكان على أهبة أن يحرز تقدماً ناجحاً في الجزر الواقعة في بلاد الملايو .

وفي هذه اللحظات التي تطرق فيها الضعف السياسي إلى قوة الإسلام ، نرى أنه قد حقق بعض غزواته الروحية الرائعة ، فهناك حالتان تاريخيتان كبيرتان ، وطى الكفار فيها من المتبربرين بأقدامهم أعناق أتباع الرسول ، أولئك هم الأتراك السلاجقة في القرن الحادي عشر ، والمغول في القرن الثالث وفي كلتا الحالتين ، نرى الفاتحين يعتنقون ديانة المغلوبين .

وقد حمل دعاة الإسلام - الذين فقدوا مظهر السلطان والقوة - عقيدتهم في أفريقية الوسطى والصين وجزائر الهند الشرقية والروسيا وغيرها ، ثم صار للإسلام في السنوات الأخيرة أتباع في إنجلترا

وأمریکا الشمالية ، واستراليا واليابان (١) .  
ومن ثم نرى أن المسلمين فتحوا البلاد بأخلاقهم وسماحة دينهم ،  
قبل أن يفتحوها بسيوفهم وعدتهم وعددهم ، فلا يتصور أن عدداً قليلاً من  
هؤلاء العرب يثقل عرش كسرى ، ويدك ملك قيصر ، ويرث هذه الامبراطوريات  
الضخمة في هذا العدد القليل من السنين بمجرد القوة ، ولا يعقل  
أن ثمانية آلاف جندي يفتحون اقليما شاسعا كمصر ، وينشرون  
فيها دينهم ولغتهم وآدابهم وثقافتهم بالإكراه والجبروت ، ولكن  
بحسن الأحدثه وجميل العمل ، وذاتة الدين الجديد (٢) .  
ويقول لوثرروب ستودارد الأمريكى : « ما كان المسلمون قط  
أمة تحب إراقة الدماء ، وترغب في الاستلاب والتدمير ، بل كانوا  
على النقيض من ذلك أمة موهوبة ، جليلة الأخلاق والسجايا (٣) » .

---

(١) الدعوة إلى الاسلام : ١٨ .

(٢) أنظر : مقالا لحسن البنا بعنوان السلام ، مجلة الشهاب ، العدد ٥ ، السنة ١ ص

٢٨ . مارس ١٩٤٨ .

(٣) أنظر حاضر العالم الاسلامى : ٤ وما بعدها . (ط - الرابعة دار الفكر بيروت

١٩٧٢) .



## الفصل الثاني

### الإسلام والحرب

( أ ) **الحرب ضرورة اجتماعية** : إن الإسلام دين يواجه الواقع ، ولا يفر منه ، ومادامت في الدنيا نفوس لها نوازع وأهواء ومطامع ، ومادام هناك هذا الناموس الذي يطبق على الأفراد والجماعات على السواء ، ناموس تنازع البقاء ، فلا بد إذن من الاشتباك والحرب وحين تكون الحرب لردع المعتدى ، وكف الظالم ، ونصرة الحق ، والانتصاف للمظلوم تكون فضيلة من الفضائل ، وتنتج الخير والبركة ، وحين تكون تحيزاً وفساداً في الأرض ، واعتداءً على الضعفاء تكون رذيلة إجتماعية ، وتنتج السوء والشر (١) ، قال سبحانه : «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين (٤)» ، تلك كانت أولى المبادئ الإسلامية نحو تقرير الحرب ، وأنها ضرورة اجتماعية أو أنها شر لا بد منه لما يرجى من من ورائه من خير على حد التعبير الشاعر القديم :

والناس إن ظلموا البرهان واعستفوا

فالحرب أجدى على الديننا من السلم

( ب ) **رد العدوان والدفاع عن الحرمات** : إذا كان الإسلام قد جرى مع الواقع في الصورة السابقة بتقرير الحرب ، إلا أنه يسمو بها ولا يدعو إليها ويشعرها . إلا إذا كانت للدفاع عن الوطن ، ورد

---

(١) أنظر : مقالا لحسن البنا بعنوان ( السلام ) بمجلة الشهاب ، العدد ٤ ، السنة ١ ،

ص ٣٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٥١ .

العدوان عن النفس والمال والحرمان أن تستباح ، وفي ذلك يقول سبحانه : « ومالنا إلا نقاتل في سبيل الله ، وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا (١) » ، ويقول : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (٢) » ، ويقول : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالمى أهلها ، وأجعل لنا من لدنك ولياً ، وأجعل لنا من لدنك نصيراً (٣) » ، وقال سعد بن زيد ، سمعت رسول الله يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد (٤) » ، وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في خطبته بحجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا .. (٥) » . فهذه الأمور الأربعة - الوطن والنفس والمال والعرض - يفرض الإسلام صيانتها ، ورد العدوان الذى يقع عليها ، فهو يحرص على الدفاع عنها من كل سوء يلحقها بغير حق ، لأن في حفظها حفظ لنظام المجتمع واستقراره وسلامته .

الدماء المباحة : وبقدر حفظ الإسلام لهذه المقدسات الأربعة ، واعتبار العدوان عليها جريمة يجب صدها ، إلا وضع قانونا آخر يبيح حرمة الدماء ، وذلك في حالة : البغى ، والكفر بعد الإيمان ، والزنى بعد الإحصان ، والقتل العمد ، وصدق الله حيث قال :

- 
- (١) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٦ .
  - (٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .
  - (٣) سورة النساء ، الآية : ٧٥ .
  - (٤) رواه أبو داود والترمذى والنسائى .
  - (٥) رواه مسلم .

« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ، إنه كان منصوراً (١) »  
فلا تجاوز في الحد المشروع ، ولا تمثيل بالقاتل ولا يؤخذ غيره بظلمه ، ولا تقتل جماعة في واحد .

### (ج) صون العقيدة ومحاربة الشرك

أولاً : أما عن صون العقيدة التي تكفل الخير للبشر ، وترتفع بالإنسانية عن مهاوى الوثنية ، وحمأة الرذيلة ، إلى سماء التوحيد ، وتأمين حرية الدين فتلك مرحلة التربية والاعداد العقائدي (٢) والجهاد بالدعوة والبيان ، عندما لا يكون للمؤمنين سلطان في الأرض ، ولا يقف الكفار منهم موقف المسالمة ، ولا يتركونهم يقومون بإيصال كلمة الله إلى خلقه ، بل يعادونهم ويصدون عن سبيل الله ، قال سبحانه :  
« ولا يزالون يقاتلونكم ، حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا (٣) »  
وقال « ودوا لو تكفروا كما كفروا ، فتكونون سواء (٤) » ، ثم يوضح الله كيفية الصد عن سبيل الله ، فيقول : « أن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ، ثم تكون عليهم حسرة ، ثم يغلبون (٥) » ويقول : « أنه لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ، ويبعونها عوجاً » (٦) .

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٣ .

(٢) أنظر : في ظلال القرآن السيد قطب : مج ٧ ص ٤٥١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٨٩ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٣٦ .

(٦) سورة الأعراف ، الآية : ٤٤ - ٤٥ .

فقد بعث الله رسوله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وأمره بالصبر والمصابرة - في أول قيام الدعوة - إزاء ما يلقى من عنت وعدوان ، قال سبحانه :

« واصبر لحكم ربك ، فانك بأعيننا (١) » وقال : « فاصبر إن وعد الله حق ، ولا يستخفنك الذين لا يؤمنون » (٢) وقال : « فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ، ولا تستعجل لهم (٣) » والرسول في هذه الفترة كان مأموراً بالكف عن القتال وعدم استعمال السيف (٤) وقد أشار إلى ذلك سبحانه في قوله : « ألم ترالى إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم » (٥) .

وأمره ثانية بأن يدفع السيئة بالحسنة ، وإلا يواجه الشر بالشر ، قال جل شأنه : « أدفع بالتي هي أحسن السيئة ، نحن أعلم بما يصفون (٦) » وأوصاه ثالثة بأن يجاهد بالكلمة الطيبة ، وأن يشرع البرهان والحجة ، وأن يُعرض عن المشركين ، قال سبحانه : « وجاهدهم به جهاداً كبيراً » والمراد جاهدهم بما ورد في القرآن من حق وتفنيدهم لعقائدهم الباطلة ، وقال « فاصدع بما تؤمر ، وأعرض عن المشركين » (٧) .

وطلب إليه رابعة أن يحض المؤمنين على العفو والمغفرة والصفح ، من اضطهاد وتعذيب قال تعالى : « قل للذين آمنوا إزاء ما يلقون

---

(١) سورة الطور ، الآية : ٤٨ .

(٢) الروم ، الآية : ٦٠ .

(٣) الأحقاف ، الآية : ٢٥ .

(٤) أنظر حاشية الصاوى على شرح الصغير : ٢ - ٢٦٧ .

وأحكام القرآن لابن عريس ق ٣ ص ٢٨٥ .

(٥) النساء ، الآية ، ٧٧ .

(٦) سورة المؤمنين ، الآية : ٩٦ .

(٧) سورة الحجر ، الآية : ٩٤ .



يغفروا للذين لا يرجون أيام الله .. (١) » وقال : « فاصفح الصفح الجميل » (٢) ولما لم يرتدع الباغون ، واستشرى خطرهم ، ووصل حداً لا يمكن السكوت عليه ، صوره الله بقوله : « وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك ، أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ، ويمكر الله ، والله خير الماكرين (٣) » ، كان لا بد من المواجهة ، وهنا تقرر الإذن بالقتال ، قال سبحانه : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإنَّ الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله (٤) » .

وندرك في قوله «أذن للذين يقاتلون .. (٥)» أن الإذن صدر لهم بالقتال ، في المدينة عاصمة الدولة الجديدة بعد أن اضطرتهم المشركون إلى الهجرة والفرار بدينهم لأنهم ظلموا ، ولأنهم ضيقوا الخناق عليهم ، وأذوهم وأكروههم على الخروج من ديارهم وأوطانهم بغير حق ، إلا بسبب الحفاظ على عقيدتهم ، واعتصامهم بالله ، ثم عاد ليؤكد - في الآية نفسها - أن الإذن بالقتال ، موافق لما تقضى به سنة التدافع بين الناس للحفاظ على التوازن ، وسنة من سنن الله في الكون ، لا بد منها لحفظ النظام ، وبفناء العمران ولولاها لفسدت الأرض وسرى في أنحاءها عامل التدمير والهدم ، وأنما يكون ذلك بسيطرة الأقوياء واستعلاء الطغاة ، وانطلاقهم

---

(١) سورة الجاثية ، الآية : ١٤ .

(٢) سورة الحجر ، الآية : ٨٥ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٣٠ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٣٩ .

(٥) أنظر : في هذا زاد المماد لابن قيم الجوزية : ٢-٥٨ ، والسياسة الشرعية لابن تيمية :

١١٤ ، والشرع الدولي لمنخيب آرمنازى : ٧٢ .

يعيشون في الأرض فساداً ، وفي بيوت الله تخريباً ، كأنه لارب ينهى ، ولا دين يأمر ولا قانون يردع والآية لا تنظر إلى المسلمين ، وإنما تنظر إلى الانسانية إلى جمعاء على المستوى الدولي العالمي فتقول : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ، هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً (١) » .

ثم تستطرد الآية لتوضح الدستور القويم : فالله سبحانه يؤكد دعمه لأرباب العقائد الخالصة ، التي تنزهه عن الشريك ، والعبادات السليمة التي يقصد بها وجهه الكريم ، ويزرع لهم النصر « ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز » ، ثم تقرر الآيات الغاية من التمكين في الأرض والاستئثار بالحكم فتقول : « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر (٢) » ولم يخضعوا لمأربهم فيتخذون الحرب أداة للاستعلاء ، وإذلال الضعفاء وذلك عندما يمن الله على تلك الفئة المؤمنة بالنصر والتمكين في الأرض فتأخذ بزمام السلطان ، وتتقلد مقاليد الأمور ، ويصبح لها دولة ، حيثئذ ينتقل الجهاد إلى مرحلة جديدة ، ويتميز أسلوب مواجهة الكفار من مجرد الدعوة بالتي هي أحسن إلى الدعوة المدعومة بالسلاح ، وقد أشار سبحانه إلى هجرة الرسول وأصحابه عندما وصل الأمر منتهاه مع الكفار والانتقال إلى مرحلة التكليف الجديد كي يصبحوا عند موضع المسؤولية ، قال : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون » .

(١) سورة الحج ، الآية : ٤٠ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٤١ .

ثانيا - وأما محاربة الشرك فقد قال سبحانه : « وقاتلوا  
المشركين كافة كما قاتلونكم كافة <sup>(١)</sup> » وقال : « كتب عليكم القتال  
القتال ، وهو كره لكم <sup>(٢)</sup> » وقال : « وقاتلوا في سبيل الله الذين  
يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، وأقتلوهم حيث  
ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل ،  
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ، حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم  
كذلك جزاء الكافرين ، فإن انتهوا ، فإن الله غفور رحيم ، وقاتلوهم  
حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، فإن انتهوا فلا عدوان  
إلا على الظالمين ، الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص ،  
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم ، واتقوا  
الله أن الله مع المتقين <sup>(٣)</sup> . »

ونلمس في هذه الآيات أن الله سبحانه قد فرض <sup>(٤)</sup> القتال  
على المسلمين بمنطوق قوله « كتب عليكم القتال » وذلك لرد الاعتداء  
كما ذهب جمهور الفقهاء <sup>(٥)</sup> ، لأن الأصل في الدماء الحظر ، إلا  
بتعيين الإباحة <sup>(٦)</sup> ، وقد تأول المحققون منهم ، قوله سبحانه :  
« وقاتلوا المشركين كافة ، كما يقاتلونكم كافة » .

وقالوا : إن الباعث على هذا الأمر بقتالهم ، إنما هو جزاء لقتالهم

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٣٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢١٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ - ١٩٤ .

(٤) كان ذلك في السنة الثانية من الهجرة .

(٥) أنظر : رسائل ابن تيمية ( رسالة القتال : ١١٦ ) ، وقارن بأحكام القرآن

الشافعي ٢-١٨ ، والأم : ٤-٨٤ .

(٦) أنظر : القواعد لابن رجب الحنبلي : ٣٣٨ .

ومسبب عنه ، ومثله قوله سبحانه « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة »  
يعنى إلا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب  
أو القتل (١) .

**أسس القتال** ؛ في الآيات السابقة وضع المشروع الحكيم ثلاثة  
مبادئ ، المبدأ الأول : أنه أمر بقتال المعتدين ، وهذا واضح في  
قوله : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » . وذلك لكف  
العدوان ، ومنع الظلم .

المبدأ الثانى ، أنه وضع إلى جانب المبدأ الأول مبدأً آخر ، إلا  
وهو النهى عن الاعتداء فقال : « ولا تعتدوا » ، ثم عدل لهذا العدوان  
والبغى تعليلاً قوياً ، لأنه سبحانه : « لا يحب المعتدين » فلا  
مسوغ للحرب في نظر الإسلام مهما كانت الظروف إلا في حدود  
الطرق التي أباحها ، ويعقب بعض الفقهاء على هذا النهى : « بأنه  
دليل على أنه من الأنواع المحكمة غير القابلة للنسخ ، لأن فيه  
إخبار بعدم محبة الله للاعتداء والإخبار لا يدخله النسخ (٢) » .

والمبدأ الثالث : أن هذه الحرب المشروعة غاية تنتهى إليها ، وهى  
منع فتنة المؤمنين من سهام المشركين التي كانت تصب فوق رؤسهم :  
من التعذيب أو الصد ، أو الوقوف أمام الدعوة إلى سبيل الله ،  
والحيلولة بينهم وبين أداء رسالتهم ، وصدق الله حيث قال :  
« قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويؤخذهم ، وينصركم عليهم ،

(١) أنظر : فتح القدير : ٤ - ٢٧٩ .

(٢) أنظر : فقه السنة : ٢ - ٦١٤ ، وقارن بتفسير الطبرى : ٣ - ٥٦٢ ، وابن كثير

في تفسيره : ٢ - ٢٦٦ ، وزاد المعاد : ٢ - ٥٨ ، والمبسوط للرحشى : ١٠ - ٢ .



ويشف صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم ، ويتوب الله على من يشاء ، والله عليم حكيم (١) .

والحروب التي خاضها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لم تستهدف في أية حالة من الأحوال فتحاً ولا عدواناً، ولكنها كانت دفاعاً عن النفس والدعوة بكل أبعادها ومن ثم يقول سبحانه : « أَلَا تَتَّقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ، وَهُمْؤُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ، وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَتَخْشَوْنَهُمْ ؟ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢) » .

وقيل إن الآية الأخيرة « الشهر الحرام بالشهر الحرام .. » نزلت في عمرة القضاء في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة ، حيث قام كفار قريش بصد النبي وأصحابه عن البيت الحرام ، فانصرف ووعده الله سبحانه بأنه سيدخله ، فدخله في العام التالي ، وقضى نسكه (٣) ، وفي أثناء ذلك تلقاه بعض المشركين ، وقالوا له : يا محمد ، أنهيت عن القتال في الشهر الحرام ؟ قال نعم : فأرادوا قتاله ، فنزلت الآية « تحض على أن الحرمات قصاص ، وإذا سولوا لأنفسهم العدوان فقاتلهم وقم برء عدوانهم ، وذلك قوله سبحانه : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل : قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله ، وكفر به ، والمسجد الحرام ، وإخراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل (٤) » ، ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس ، أن رسول الله صلى

(١) سورة التوبة : ١٤ - ١٥ .

(٢) سورة التوبة : ١٣ .

(٣) أنظر : تفسير القرطبي : ٢ - ٣٥٤ ( ط - دار الكاتب العربي مصورة عن دار

الكتب المصرية ١٩٦٧ . والطبري : ٢ - ١٩٦ ( ط - الباني الحلبي بمصر ١٩٥٤ ) والرازي :

(١٣٣ - ٥) ط - دار الكتب العلمية بطهران .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧ .

الله عليه وسلم قال : إن هذا البلد حرام ، حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة (١) من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة (٢) .

( د ) **حمية الدعوة :** حتى تصل الناس جميعاً ، ويتحدد موقفهم منها تحديداً واضحاً ، وذلك أن الإسلام رسالة عالمية شاملة تتطوى على أفضل مبادئ الحق والخير والعدل ، وهي موجهة إلى الناس جميعاً ، قال الله تبارك وتعالى لنبيه محمد صلوات الله وسلامه عليه : « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً (٣) » . ومن ثم لا بد أن يستمر القتال كما يقول الإمام الشافعي للحفاظ على الدعوة الإسلامية ، بحيث تستمر كلمة الله هي العليا ، ولا بد أن نعرف موقف كل فرد ، وكل أمة بعد هذا البلاغ ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس ، فالمؤمنون إخوانهم والمعاهدون لهم عهدهم ، وأهل الذمة يوفى لهم بدمتهم ، والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ إليهم ، فإن عدلوا عن خصومتهم فيها ونعمت ، وإلا حوربوا جزاء اعتدائهم ، حتى لا يكونوا عقبة في طريق دعوة الحق ، أو مصدر تهديد وخيانة لأهلها ، وشوكة في جنوبهم ، وليس إكراها لهم على قبول الدعوة ، ولا محاولة لكسب أيمانهم بالقوة « لا إكراه في الدين (٤) » .

( ١ ) وهذه الساعة هي زمن فتح مكة ، وكانت حينئذ دار حرب وكفر .

( ٢ ) أنظر : صحيح البخاري ، ومسلم باب الحج : ٤ - ١٠٩ .

( ٣ ) سورة سبأ ، الآية : ٢٨ .

( ٤ ) أنظر : مقالا للإمام حسن البنا بمجلة الشهاب ، العدد ٤ ، السنة ١ ، ص ٣٢ ،

فبراير ١٩٤٨ ( بتصرف ) ، وهذا الذي ذكره الشافعي هو ما أخذ به ابن قيم الجوزية ، في كتابه زاد المعاد ، حيث رتب مراحل الجهاد التي مرت بها الدعوة الإسلامية في مواجهة الكفار ترتيباً حسناً أنظر : ٢ - ٨١ .

ونلمس أن كثيراً من الآيات تُظهر هذا الاتجاه ، وتكرر الدعوة إلى الجهاد ، المرة بعد المرة ، قال تعالى : « وإمّا تخافن من قوم خيانة ، فانبذ اليهم على سواء (١) » .

وقال : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ، وماؤاهم جهنم ، وبئس المصير (٢) » ، وقال : « فليقاتل في سبيل الله الذين يشترُونَ الحياة بالآخرة ، ومن يُقاتل في سبيل الله ، فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً (٣) » ، وقال : « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، وليجِدوا فيكم غلظة (٤) » ، وقال : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يُحرِّمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يَكْتِبنَ دينَ الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد ، وهم صاغرون (٥) » ، وقال : « فلاتنهنوا وتدعوا إلى السلم ، وأنتم الأعلون ، والله معكم ، ولن يتركم أعمالكم (٦) » ، وقال : « الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يُقاتلون في سبيل الطاغوت ، فَقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كَيْدَ الشيطان كان ضعيفاً (٧) » وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ٥٨ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٧٣ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٧٤ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١٢٣ .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

(٦) سورة محمد ، الآية : ٣٥ .

(٧) سورة النساء ، الآية : ٧٦ .

ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله (١)». وذهب الشراح إلى أن الذي يجب أن يفهم من حديث الرسول عليه السلام : أنه لم يؤمر بالقتال إلا إلى هذا الهدف وهذا القصد ، وهو الذي يجيزله أن يحمل السلاح ، وليس المراد : أن يقاتل جميع الناس ، حتى يصل إلى هذه الغاية.

( هـ ) **تحريم الحرب** : إذا خرج القتال عن صورة من الصور السابقة لغرض دنيوي أو شخصي أو نفعي ، فإن الإسلام لا يجيزها بل يشجبها ويحول بينها ، ويتضح ذلك من مراجعتنا لآيات القتال والجهاد نجد أنه يربط بينهما وبين سبيل الله ، فلا ترد واحدة من هاتين الكلمتين إلا وهي مقرونة بهذا المقصد النبيل ، قال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ، تبتغون عرض الحياة الدنيا ، فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ، ان الله كان بما تعملون خبيراً (٢) » وقال : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يُشخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق ، لمسككم فيما أخذتم عذاب عظيم (٣) » ، وقال : « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً (٤) »

---

(١) رواه البخاري شرح فتح الباري : ٣-٢٠٦ والمستدرک للحاكم : ١-٣٨٦ ، وسنن البيهقي : ٤-١١٤ والعيبي على شرح البخاري : ١٤-٢١٥ ، والمجتبى للنسائي : ١١-٥ وابن ماجه : ٢-١٢٩٥ ، ونيل الأوطار : ١-٣٣٦ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٤ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٦٧ - ٦٨ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٩٠ .



فاذا بلغ المحاربون مرتبة السلام وجنحوا اليه ، واعتزلوا الحرب ،  
اعتزالا حقيقياً لا لبس فيه ولا خداع ، فيجب كف الحرب ،  
ولا سبيل للمؤمنين عليهم .

ولقد أفتدى أصحاب رسول بهذا المنهج ، وتشبعوا به ، حتى  
أن رجلا من الأعراب جاء فأعلن إسلامه ، ثم قال يا محمد : أهاجر  
معك ، فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه ، ثم  
كانت غزاة غنم فيها المسلمون غنا كبيراً ، فقسم وقسم له ، فقال  
الأعرابي : ما هذا ؟ فقال النبي : قسمته لك . فقال : ما على هذا  
أتبعتك ، ولكني أتبعتك على أن أرمى ها هنا - وأشار بيده إلى  
حلقه - بسهم ، فأموت ، فأدخل الجنة . فقال النبي : إن تصدق  
الله يصدقك ، فلبشوا قليلا ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتى إلى  
النبي محمولا على أعناقهم ، وقد أصابه سهم ، حيث أشار فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم : أهو هو . قالوا : نعم قال : صدق  
الله ، فصدق الله ، ثم كفن في جبة النبي ، ثم قدمه ، فصلى  
عليه ، فكان مما ظهر من صلاته : اللهم إن هذا عبدك نخرج مهاجراً  
في سبيلك ، فقتل شهيدا ، وأنا شهيد على ذلك (١) .

### التوسع والعدوان :

منع الإسلام حرب التوسع ، وبسط النفوذ ، وسيادة  
القوى ، فقال : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون  
علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين (٢) » ، ومنع حرب

(١) رواه النسائي : ٤-٦١ (ط - مصطفى محمد بمصر) .

(٢) سورة القصص ، الآية : ٨٣ .

العدوان والانتقام، فقال : ولا يجزمنكم شنان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعانوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان .. (١) « وَمَنَعَ حَرْبَ التَّخْرِيْبِ وَالتَّدمِيرِ ، فَالحَرْبُ بِجَانِبِ كَوْنِهَا اعْتِدَاءً عَلَى الْحَيَاةِ فَهِيَ تدمِيرُ مَا تَصْلِحُ بِهِ الْحَيَاةُ ، قَالَ سَبْحَانَهُ : « وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا » (٢) .

### الديانات الأخرى والحرب :

إذا كان الإسلام قد أشار إلى القتال والحرب كوسيلة لحماية الحق أو خضوعاً لطبيعة البشر ، فإن الشرائع السابقة ، والقوانين اللاحقة حافلة بحروب وقوانين شتى في هذه السبيل ، وهذه أسفار التوراة التي يتداولها اليهود اليوم ، تقر شريعة القتال في صورة تتسم بالبشاعة والوحشية ، وليس فيها أدنى مسحة سلام ، فقد جاء في ( سفر التثنية ) الإصحاح العشرين ، الصفحة العاشرة حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها إلى الصلح ، فإن أجابتك إلى الصلح ، وفتحت لك أبوابها ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير ، ويستعبد لك .

وأن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها ، وإذا دفعها الرب الهك إلى يدك ، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غنيمة تغنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب الهك .

هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن

---

( ١ ) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

( ٢ ) سورة الأعراف ، الآية : ٥٦ .

هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إهلك نصيبا فلا تبق منها نسمة ما ، بل تخربها تخريبا ، الحيشيين والأموريين والكنعانيين .. واليوسيين ، كما أمرك الرب الهك » .

أما المسيحية فكانت تبشر بالمحبة ، ولكن هذه الأنجيل الموضوعه قد قلبت الاية ، وهذا إنجيل متى يقول في الإصحاح العاشر ، من العدد ٢٥ : « لا تظنوا أنى جئت لألقى سلاما على الأرض ، بل سيفاً ، فإننى جئت لأفرق الإنسان ضد أبنه ، والابن ضد أبيه ، والكنة ضد حماها ، وأعداء الإنسان أهل بيته من أحب أباً أو أما أكثر منى فلا يستحقنى ، ومن أحب إبنا أو ابنة أكثر منى فلا يستحقنى ، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعنى فلا يستحقنى ، من وجد حياته يضيعها ومن أضاع حياته من أجلى يجدها » .

فباسم السيد المسيح أريقتم الدماء في أقطار الأرض كلها .. والحروب الصليبية قد أشعلها المسيحيون لا المسلمون ، وطالما زحفت الجيوش الأوربية باسم الصليب منحدره من أوروبا إلى الشرق لتحارب وتسفك الدماء ، وفي كل حرب كانت البابوية تبارك هذه الحروب باسم الصليب ولم يكن هؤلاء البابوات جهلة بأن المسيحية السمحة تحظر القتال .

وفي ذلك يقول توماس أرنولد : « وربما حل الاضطهاد والتقصير الإجبارى محل الدعوة الهادية إلى كلمة الله ، حتى كان الملك ( أولاف ترايغفيسون ) ينشر الدين المسيحى فى ( فيكن - VIKEN ) القسم الجنوبى من النرويج ، بذبح الذين أبوا الدخول فى المسيحية أو بقطع أيديهم وأرجلهم ، أو بنفسيهم وتشريدهم .

وفى وصية القديس لويس : « عندما يسمع الرجل العامى أن الشريعة السمحة قد أسى إليها ، فإنه ينبغي الا يذود عنها إلا بسيفه ، فيجب عليه أن يطعن به الكافر فى أحشائه طعنة نجلاء (١) » .

ولكن الإسلام يرفض هذا الأسلوب الشرس إذا اضطر إلى مهاجمة دولة ما ، فإن أبناؤه يقومون بدعوتها إلى خصال ثلاث : إما الإسلام ، وإما العهد ، وإما القتال ، فهم لا يحدون عن هذه المقاصد الثلاثة ، ولذلك حينما أغار جيش الدولة الإسلامية بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلى على ( صفد ) من أعمال سمرقند بفارس ، ولم يعود القائد إلى دعوتهم إلى هذه الخصال ، شكوا وضحجوا بالشكوى ، وجأروا بالظلم ، واتجهوا إلى سليمان بن أبى السرى والى عمر بن عبد العزيز على سمرقند ، وقالوا : إن قتيبة غدر بنا وظلمنا وأخذ بلادنا دون أن يبصرنا بشروط الإسلام ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ، ونرجو أن تأذن لنا بذهاب وفد إلى أمير المؤمنين ، يشكو ظلامتنا ، فإن كان لنا حق أخذناه ، فإن بنا إلى ذلك حاجة ، فأذن لهم ، فوجهوا منهم قوماً إلى عمر ، فلما علم عمر ظلامتهم ، كتب إلى سليمان وإليه على سمرقند ، يقول : إن أهل سمرقند قد شكوا اليه ظلماً أصابهم ، وتحاملا من قتيبة عليهم ، حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابى هذا ، فأجلس لهم القاضى ، فلينظر فى أمرهم ، فإن قضى لهم ، فأخرج العرب من معسكرهم ، ورددهم إلى ما كانوا عليه قبل أن يظهر عليهم قتيبة .



وقد نفذ الوالى أمر الخليفة ، وحكم القاضى لأهل صفد بخروج  
الجيوش الإسلامية من أرضهم ، لأن دخولهم اليها كان بطريقة  
غير مشروعة لا يُقرها الإسلام ، ومن بعد ذلك لقتيبة قائد الجيش  
أن يقوم بمنابتهم على سواء ، ويعرض عليهم شروط الإسلام ، ليكون  
صلحا جديداً ، أو ظفرا عنوة .

فقال أهل ( صفد ) ( ١ ) : بل نرضى بما كان ولا نريد حرباً ،  
لأن أهل الرأى منهم قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم ( يعنى العرب )  
وأقمنا معهم وأمناهم ، فإن عدنا إلى الحرب لا ندرى لمن يكون  
الظفر ( ٢ ) .

---

( ١ ) وقيل : أهل ( السند ) ، أو أهل السغد .

( ٢ ) أنظر : سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ، وقارن بالطبرى : ٦-٥٦٧

## الفصل الثالث

### الدعوة للتحصن

( ١ ) **السلام المسلح** : إن الإسلام يدعو إلى السلام ، فاذا يئس من مسالمة الأعداء ، ولم ينجح المثل الأعلى ، فانه يتمشى مع الواقع ، ويجارى الأحداث ، ففي الوقت الذى فىن يدعو إلى السلام ، يدعو إلى حراسة هذا السلام ، بما نسميه فى الوقت الحاضر ( السلام المسلح ) ، قال تعالى : « وأعدوا لهم استطعم من قوة ، ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم (١) » ، وقد أتى الله بلفظ القوة مُنكراً ، ليشمل كل ما يعرف من آلات ، الحرب وكل ما يستجد منها بحسب كل زمان ، وعمر بلفظ ( ما استطعم ) ، كى لا يترك المسلمون أى ثغرة للضعف يمكن أن تنفذ إلى صفوفهم ، ( والرباط ) كلمة يدخل فيها كل أسباب التحصين والسدود والشغور والخنادق ، وكل المصالح الحيوية التى قد تكون هدفاً للأعداء كالمصانع والجسور ووسائل المواصلات والإعلام ، ثم أرشدت الآية فى النهاية إلى الفارق الشاسع بين الغائتين ، غاية النصر إقرار الحق ، وبسط الأمن والسيادة ليظل العدو فى حالة رُعب وخوف فلا يفكر ساعة فى العدوان .

وقال : « وإن طائفتان من المؤمنين أقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التى تبغى حتى تنفى إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسطوا إن الله يُحب المُقسطين (٢) » ، وبذلك نرى أن الشريعة الإسلامية قد سبقتم

( ١ ) سورة الأنفال ، الآية : ٦٠ .

( ٢ ) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

جميع التشريعات الحديثة في هذه الناحية بمئات السنين سبقاً  
لن تلحق فيه .

وليس هناك ريب في أن الإسلام يدعو إلى السلام ، وأنه  
يعتبر ذلك أصلاً ، وأساساً للعلاقات الدولية « يَأْمُرُ النَّاسَ أَنْتَقُوا  
رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ  
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ (١) »  
فالأخوة البشرية التي تعلو على الجنس والقبيلة هي العلاقة  
الدائمة التي يُريدها رب الناس بين الناس ، وهي أساس التربية  
الإسلامية ، ولذلك لم يُؤذن بالحرب إلا لدفع العدوان والظلم ،  
كما أشرنا - وليس للحرب - الذي لا تعدو آياته في القرآن  
ست آيات - نتيجة ولا خاتمة يرضاها الله إلا السلم الذي يستقر  
على العدل والإنصاف .

« وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا .. »  
« فليس للغلب أو المهزيمه حقوق إلا حق واحد هو منع الظلم ، وكل ما يعقد  
العهود نتيجة للحرب يكون مخالفاً للروح الإسلامية ، إن أقام  
ظلماً أو استعباداً ، أو أقرا استغلالاً واستباحة لما هو حق الإنسان  
بصفة كونه أنخاً في البشرية ، قال سبحانه : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ  
نَقَضَتْ غَزُوهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ أَنْ  
تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ (٢) » .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٢) أنظر : بحثاً لنا بعنوان (الاسلام والعلاقات الدولية) نشر مسلسلاً بجريدة طرابلس

الغرب في ٦ - ٤ - ١٩٥٥ ، ومجلة الحسنى المغربية في ٣ شوال ١٣٨١ هـ .

( ب ) الروح المعنوية : لقد عرض القرآن الكريم لكافة الأبعاد التي يمكن أن تُحيط بالقتال فترفع من الروح المعنوية للمجاهدين ، أو تُثبط عزائمهم ، وتفست في عضدهم :

١ - فهو يعدُّ الذين يستشهدون دار الخلد ثواباً ، قال سبحانه : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله ، فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن (١) » فهو يذكرهم بهذا العقد الذي سجَّله على نفسه في ثلاث محاكم ، محكمة التوراة والإنجيل والقرآن ، كي يغرس في نفوسهم الاطمئنان بما التزم به ، إذا ما التزموا هم بالتضحية في سبيله ، ثم يزيد تشجيعاً بهذا الأسلوب الاستفهامي الذي وصل في البلاغة والمضمون أبعد الحدود ، فيقول : وَمَنْ أَوْفَى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم .

٢ - يعد الشهداء بالحياة الحقيقية ، ويحارب عوامل الخوف من الموت ، وبوادر الضعف البشري في سبيل الحصول على فضل الله ونعمته وأجره ، فيقول : « ولا تحسبن الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يُرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يكفؤوا بهم من خلفهم ، ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل ، وأن الله لا يضيع أجر المحسنين (٢) » .

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١١ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٠ - ١٧٣ .



٣- يحرك فيهم روح الحماسة ، وعواطف الشجاعة ، ويذكرهم قتالهم إنما هو قتال في سبيل أنقاذ الضعفاء من الرجال والنساء والولدان ، وكسر شوكة الجبروت والظغيان ، وفوق ذلك فهو قتال في سبيل قضية العدالة والانسانية ، وقتال لتحديد أحد المعسكرين : معسكر الله ، ومعسكر الشيطان ، قال تعالى : « فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل في سبيل الله ، فيقتل أو يغلب ، فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ، ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، وأجعل لنا من لدنك ولياً ، واجعل لنا من لدنك نصيراً ، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد الشيطان كان ضعيفاً (١) » .

٤- التشجيع الأدبي بغرس روح الأخلاق والمصير والمصابرة على البأساء والضراء وإن الاعتصام بالله هو أساس النصر ، وليست القوة أو الكثرة ، قال سبحانه : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ، بإذن الله ، والله مع الصابرين (٢) » ، وقال : « ولا تهنوا في ابتغاء القوم ، إن تكونوا تألمون ، فإنهم يآلمون ، كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ، وكان الله عليماً حكيماً (٣) » .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٧٤ - ٧٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ، ٢٤٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٠٤ .

## الاسلام والمقاومة :

أذن الله لرسوله أن يجهر بالدعوة ، فقال : « فاصدع بما تؤمر ، وأعرض عن المشركين (١) » ، وكان لا بد أن يلقى مقاومة عنيفة من قومه ، فتصدى له كفار قريش يكذبونه ويؤذونه ، وقد أتى القرآن على طائفة من مواقفهم في التماذى فى العصايان والاستكبار ، فرموه بالكذب والتخريف ، « وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه ، وأعانه عليه قوم آخرون ، فقد جاءوا ظلماً وزورا ، وقالوا : أساطير الأولين أكتتبت بها ، فهى تملى عليه بكرة وأصيلا (٢) » ، ثم عادوا ليتهموه بالجنون والسحره « وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم ، إن هذا إلا سحر مبين (٣) » ، وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ، ويقولون إنه لمجنون (٤) .

وكان توجيه الله لرسوله أن يصبر على عننتهم وتكذبيهم ، وصدق الله حيث قال : « واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا (٥) » ، وقال « فاصفح عنهم وقل سلام (٦) » ، وطالب أصحابه أن يأذن لهم بمقاومة العدوان ، فلم يزد عن قوله سبحانه : « كفوا أيديكم ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٧) » ، ولما طفح الكيل أذن الله

(١) سورة الحجر ، الآية : ٩٤ .

(٢) سورة الفرقان ، الآية : ٤-٥ .

(٣) سورة سبأ ، الآية : ٤٣ .

(٤) سورة القلم ، الآية : ٥٢ .

(٥) سورة الطور ، الآية : ٤٨ .

(٦) سورة الزخرف ، الآية : ٨٩ .

(٧) سورة النساء ، الآية : ٧٧ .

لنبيه ولأصحابه بالقتال دفاعاً عن كيانه ، فقال سبحانه :  
« أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا (١) » .

ومما لا شك فيه أن المجتمع الإسلامي الجديد ، بسبب ما وقف  
في وجهه من مجتمعات مشرّكة أو يهودية قد استشعر الحاجة إلى  
جنود لحماية هذه الدولة الوليدة يردون عنه أذى قريش ، وتحرش  
اليهود ، وعدوان النصارى الذين كونوا جبهة واحدة تتناصر على  
حرب المسلمين ، وبدافع هذا المنطق الحيوى ، فلا مندوحة أمام  
الرسول عليه السلام من أن يستشير بعض أصحابه ، ويحضهم على  
مجاهة هذا العدوان .

**التخلف والتقاعس :** لم يلزم رسول الله أحداً على الخروج  
إلى القتال ، بل ترك لكل مسلم حرية الخروج ، ولم يثبت قط  
أنه ألزم فئة بعينها ، أو شخصاً بعينه أن ينبروا للدفاع عن المسلمين ،  
وكان إذا أخذ بعضهم إلى الدعة والراحة ، وتكاسل عن اللحاق  
بالجماعة الغازية ، وتكلم أصحاب الرسول عن هذا الشخص ، قال  
لهم : « دعوه ، فإن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم ، وإن يك غير  
ذلك فقد أراحكم الله منه (٢) » ، وقد هتك القرآن الكريم ستر  
هذه الفئة لأنها كانت ما بين منافق ، وما بين متقاعس فقال : « لو  
كان عرضاً قريباً ، وسفراً قاصداً لا تبعوك ، ولكن بعدت عليهم  
الشقة (٣) » ، ثم أخذ يسخر منهم ، ويثير فيهم النخوة عن طريق

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٩ .

(٢) أنظر : تاريخ الطبرى : ٣-١٤٥ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٤٢ .

التفريع والتوبيخ فشبههم بالنساء ، فقال : « رضوا بأن يكونوا مع الخوآلف ، وطبع الله على قلوبهم ، فهم لا يفقهون (١) » .

### مبدأ التجنيد :

(أ) سار مبدأ التجنيد في عهد الرسول وعهد الراشدين ، على أنه إذا حلت ساعة العسرة ، فواجب الجميع أن ينفروا خفافاً وثقالاً دفاعاً عن أنفسهم ودينهم ، ولم يستثن الإسلام من هذا المبدأ إلا الضعفاء والمرضى ، والفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون ، وذلك قوله سبحانه : « ليس على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحو الله ورسوله (٢) .. » .

(ب) التعبئة الجزئية : حينما فتح الله على المسلمين مكة ، في السنة الثامنة من الهجرة وقويت شوكة الإسلام ، وكثر الداخلين في دين الله انتقل الرسول عليه السلام بالجماعة الإسلامية خطوة أكثر تحديداً لمسئولية المقاتلين ، ومن ثم أمر بأعداد جماعة تتفرغ للقتال ، وترك هذا لرغبة المؤمنين عندما استنفرهم ، وطلب إليهم أن يكونوا على أهبة الاستعداد لإدعاء الداعي ، ودوى نفير الجهاد ، أخذنا من قوله سبحانه : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ، ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، لعلهم يحذرون » (٣) وقد أخذ أبو بكر بمبدأ الرسول عليه السلام ، فلم ير أن يلزم أحداً أو يُحدد جماعة معينة ، ولكنه ترك ذلك للرغبة الخالصة للجهاد

(١) سورة التوبة ، الآية : ٩٤ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٩١ .

(٣) سورة التوبة الآية : ١٢٢ .



في سبيل الله ، وها هو ذا يندب الناس لفتح الشام ، فيقول : « ألا وإن في كتاب الله من الثواب على الجهاد في سبيل الله كما ينبغي أن يحب أن يُخص به ، هي التجارة التي دلّ الله عليها ، ونجّى بها من الخزي (١) . »

ولم يكتف بهذه الدعوة ، فكتب إلى قواده ألا يُكرهوا أحداً « وأن يأذنوا لمن شاء الرجوع ، ولا يستفتحوا بمتكاريه ، وأن يستنفرُوا من قاتل أهل الردة ، ومن ثبت على الإسلام بعد الرسول (٢) . »

ومن هنا نرى خالداً يعمل بنصيحة أبي بكر عندما كتب إليه وهو باليمامة أن يسير إلى العراق لمؤازرة جيش المثنى بن حارثة ، فيقف خطيباً في معسكره ، ويقول : الحمد لله رب العالمين ، ألا إني خارجٌ ومعسكرٌ وسائر إن شاء الله إلى العراق ومعجل ، فمن أراد ثواب العاجل والاجل فليُسرع . . (٣) . »

(ج) التجنيد الإلزامي : في عهد عمر بن الخطاب كثرت الفتوح ، واستتبع ذلك وفرة الأموال والارزاق من الخراج والجزية والغنائم ، وأخذ الناس ينصرفون إلى البحث عن الأموال أكثر من انصرافهم إلى الجهاد في سبيل الله ، فشرع عمر يفكر في هذه القضية ، وجاء تدوين الدواوين فرجا ومخرجا له من هذا الاتجاه الدنيوي ، فما كان منه إلا أن أمر بإنشاء ديوان للجند ، فيما أنشأ من دواوين ، وخصص فئة من الناس للقتال ، والانقطاع للجهاد وسد الثغور ، وحدد لهم العطاء والرواتب ، وبعث إلى الولاة في الأقاليم يطلب إليهم إحضار كل

---

(١) أنظر : جبهة رسائل العرب : ١-١٨٩ ، نقلًا عن الطبري .

(٢) تاريخ الطبري : ٤-٩ .

(٣) أنظر : جبهة خطب العرب : ١-١٨٩ .

فارس ذى نجدة أو رأى ، أو صاحب فرس ، فإن جاء طائعا ، وإلا  
حشروه حشرا وقادوه مقادا(١)، وأخذوا لاحق الولاة والعمال بالجد في  
الإسهام في بناء كيان هذا الديوان قائلًا: «لاتدعوا أحدا إلا وجهتموه  
إلى ، والعجل العجل(٢)» .

وإذا كان ديوان الجند قد ضعف أمره في عهد عثمان وعلي(٣) ومعاوية  
فإنه أخذ ينتظم ويقوى وتتوطد أركانه منذ قيام بني مروان، ونستمع  
إلى الحجاج بن يوسف الثقفي وهو يخطب في العراق حين تولى أمرها  
فيقول : « إن أمير المؤمنين أمرني بإعطائكم أعطيائكم ، وأن أوجهكم  
لمحاربة عدوكم مع المهلب بن أبي صفرة ، وإني أقسم بالله لا أجد رجلا  
تخلف بعد أخذ عطائه بثلاثة أيام إلا سفكت دمه ، وأنهبت ماله ،  
وهدمت منزله(٤)» .

(د) التعبئة العامة : عندما تحل بالمسلمين نكبة من نكبات الحرب ،  
فإن الدستور الإسلامي يفرض على الخليفة أو الحاكم ، أن يقوم بإعلان  
التعبئة كل في مجاله ، بحيث يكونون على أهبة الاستعداد : الجندي  
رابض في مركزه ، والطبيب مستعد في مستشفاه ، والشرطي متحفز  
في مخفره ، فإذا ما دعا الداعي لم يكن هناك نوع من الاضطراب في

---

(١) أنظر : تاريخ الطبري ٤-٦٣ .

(٢) المصدر السابق : ٤-٨٢ .

(٣) كان الباعث على تلك الفتن التي قامت ، حتى صار الناس لا يعلمون أهم على حق أم  
على باطل ، فالإمام على يقول - وقد استنفر الناس فلم يجبه عند خروج ابن الحضرمي عليه في  
البصرة « أليس من العجب أن ينصرف الأزد ، وتخذلني مضر ، وأعجب من ذلك تقاعد تميم  
الكوفة بي ، وخلاف تميم البصرة على » .

(٤) أنظر : جمهرة خطب العرب : ٢-٢٩١ ، نقلا عن الكامل للمبرد ، والعقد

الفريد ، والبيان والتبيين ، والطبري ، وصبح الأعشى ، وعود الأندلس .

الصفوف ، أو التأخير عن إحكام الخُطَّة ، أو أسعاف الجرحى ، أو الرقابة المدنية ، وصدق الله حيث قال «يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم ، فانفروا ثُبَاتٍ ، أو انفروا جميعاً(١)» .

(هـ) التنظيم الحربى : ومن هنا نلاحظ أن الإسلام قد أخذ فى الجيش بمبدأ التنظيم ، وتوزيع الكتاب والفيالق والكراديس ، على مواقع الدفاع ، وذلك قوله سبحانه : «وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ(٢)» ، وقد أرشد القرآن إلى ما يجب أن يسلكه قائد الجيش من خطوات القتال ، وذلك بأن يبدأ القائد بالأقرب ، حتى يكون مطمئناً إلى أن ظهره مأمون الجانب ، أو مما عساه أن يكون عوناً للأعداء ، وعيناً لهم يطعنهم من الخلف ، وذلك أقصى ما وصلت إليه المدارس الحربية الحديثة ، فى فنون قتالها وتكتيكها الحربى ، قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار ، وليجِدُوا فيكم غِلْظَةً ، واعلموا أن الله مع المتقين(٣)» .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٧١ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٥٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١٢١ .

## الفصل الأول

### أدب الحرب

#### واجبات القيادة :

١ - المشورة : على القائد أن يتخذ من بعض جنوده ممن تمرسوا بأساليب القتال ، واكتسبوا الخبرات والتجارب - مجلسا للمشورة ، واستطلاع الرأي ، لقوله سبحانه : « وشاورهم في الأمر (١) » ، ولقول أبي هريرة رضي الله عنه : « مارأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) » وأوصى أبو بكر خالد بن سعيد بن العاص ، وقد خرج على رأس الجيش الذاهب إلى الشام فقال : « وانصح لعامة المسلمين ، وأخصص الوالي على الجند من نصيحتك ومشورتك ما يحق لله وللمسلمين عليك (٣) » وأوصى عمرو بن العاص في أثناء ذهابه لمساعدة أبي عبيدة وهو في حرب الشام فقال : وأنت قادم على إخوانك ، فلا تألم نصيحة ، أولاً تدخر عنهم صالح مشورة ، فرب رأى لك محمود في الحرب ، مبارك في عواقب الأمور (٤) » ، وأوصى يزيد بن أبي سفيان : فقال : وقد وليتك على رجال من المسلمين ، أشرف غير أوزاع ، فشاورهم في الأمر .. (٥) ويوصى عمر بن الخطاب ، سعد بن وقاص فيقول : « وليكن معك من العرب ، أو أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه ، فإن

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

(٢) رواه أحمد .

(٣) أنظر : جمهرة خطب : ١٩٥ .

(٤) فتوح الشام : ٤١ .

(٥) فتوح الشام : ٨ .



الكذوب لا ينفعك خبره ، وإن صدقك في بعضه ، والغاش عين عليك ، وايس عين لك (١) .

٢- الرفق : أن يكون القائد لجنوده بمثابة الأب من الرعية ، ويقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فارفق به (٢) » ويقول أبو بكر لعمر بن العاص ، وقد سيره إلى الشام : « وكن والداً لمن معك ، ولا تكشفن الناس عن أستارهم ، وأكثف بعلا نيتهم (٣) » .

ويوصى عمر قائده ، فيقول : ترفق بالمسلمين في سيرهم ، ولا تجشمهم سيراً يتعبهم ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم ، حتى يبلغوا عدوهم ، والسفر لم ينقص قوتهم ، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم ، حامى الأنفس والكراع ، وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة ، حتى تكون لهم راحة يحيون فيها أنفسهم ، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم (٤) .

٣- التبشير والمثوبة : كان رسول الله يعمل بمنهج القرآن الكريم ، فيبشر بإحدى الحسنيتين : الشهادة : أو النصر والغنيمة ، ويحث قاداته ، فيقول لهم : بشروا ، ولا تُنفروا ، ويسروا ولا تعسروا (٥) ، أى بشروا بقرب النصر ، وقبول العمل ، وبسعة رحمة الله وعظيم ثوابه ، لا تُنفروا بهول المعركة ، وشدة وطأة الكفار ويسروا على الناس ، ولا تتشددوا ، فإن هذا أدعى لمحبة الدين

---

(١) أنظر : العقد الفريد : ١-٩٣ .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أنظر : تاريخ ابن عساكر : ١-١٢٩ .

(٤) أنظر : العقد الفريد : ١-٩٣ .

(٥) أنظر : البخارى ومسلم في باب الجهاد : ١-١٤٠ .

وحسن الطاعة ، وأمر المؤمن المجاهد كله خير ، لأن الله سيصدقه إن لم تكن الجنة ، فله النفل والغنيمة إن بحث عن الدنيا « ومن يُردُّ ثواب الدنيا نُؤتته منها ، ومن يُردُّ ثواب الآخرة نُؤتته منها (١) » ، وتقوية النفوس ، ورفع الروح المعنوية ، وتقريب وسائل النصر ، وتبسيط روح الظفر بما يُشعر الجند بقرب النصر ، وأنه حقيقة لا ريب فيها ، أمر له نتائج مهمة ، لأنهم أي الجنود سيكونون على العدو أجراً ، وعليه أشد بأساً وخطورة ، قال سبحانه : « وإذا يُرىكهم الله في منامك قليلاً ، ولو أراكهم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ، ولكن الله عليم بذات الصدور ، وإذا يُرىكم وهم إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ، ويقللكم في أعينهم ، ليقضى الله أمراً كان مفعولاً (٢) » .

٤- عدم المناجزة : تدعو التعاليم الإسلامية بعد إعلام العدو بالحرب ، وبالمباغثة ، والمفاجأة وأخذ العدو على حين غفلة ، وعدم اتساع رقعة الحرب ، فكلما كان الميدان ضيقاً كان ذلك ذلك أقدر على ضرب العدو في الصميم ، وأن لا يعجل القائد بالهجوم ومناجزة العدو قبل أن يقدر لرجله ولجنوده قبل الخطو موضعها ، فيحسن أكثر في مواضع الكر ، ويمسك حتى تلوح الفرصة ، فينقض كالصاعقة ، وهذا عمر بن الخطاب يقول لسعد بن أبي وقاص : « فإذا عاينت العدو فاضمم اليك أقاصيك وطلائعك وسراياك ، وأجمع اليك مكيدتك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ، ما لم يستكرهك قتال ، حتى تبصر عورة

(١) سورة آل عمران : الآية : ١٦٠ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٤٣ - ٤٤ .

عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها ، فتصنع  
بعدوك كصنعه بك (١) .

٥ - تقوى الله : لعل من أكبر عوامل النصر ، ورفع الروح  
حسن تقوى الله وخشيته والابتعاد عن معاصيه ، ومن هنا نرى  
الرسول وصحبه يسارعون إلى وصية جنودهم وقوادهم أول ما يسارعون  
إلى الحض على التقوى ، فهذا رسول الله يقول في غزوة أحد :  
إني أوصيكم بما أوصاني به الله في كتابه من العمل بطاعته ، والتناهي  
عن محارمه .. ، وان الله مع من أطاعه ، وإن الشيطان مع من عصاه .. ،  
وأن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى  
أقصى رزقها لا ينقص منه شيء ، فاتقوا الله ربكم ، وأجملوا في طلب  
الرزق .. (٢) ، وهذا أبو بكر يقول ليزيد بن أبي سيفان وهو  
في طريقة لقيادة الحملة على الشام : يا يزيد ، إني أوصيك بتقوى  
الله وطاعته ، والإيثار له ، والخوف منه (٣) وهذا سعد بن أبي وقاص  
يوصي ابن أخيه هاشم بن عتبة ، فيقول : يا ابن أخي لا تطعن  
طعنة ، ولا تضرين ضربة إلا وأنت تُريد بها وجه الله ، واعلم أنك  
خارج من الدنيا رشيداً ، وراجع إلى الله قريباً ، ولن يصحبك من الدنيا  
إلى الآخرة إلا قدم صدق قدمته (٤) .

وهذا عمر بن الخطاب يوصي سعد بن أبي وقاص ، فيقول : « إني أمرك ،  
ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل العدة

---

(١) أنظر : العقد الفريد : ١-٩٣ .

(٢) أنظر : شرح ابن أبي الحديد : ٣-٣٦٠ .

(٣) أنظر : بجمهرة خطب العرب : ١-١٩٦ ، نقلا عن فتوح الشام .

(٤) أنظر : فتوح الشام : ٢٨ .

على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب ، وأمرك ومن معك من الأجناد  
أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم فإن ذنوب الجيش  
أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم الله ،  
ولولا ذلك لم نكن لنا بهم قوة ، لأن عددنا ليس كعددهم ، ولا عدتنا كعدتهم  
فاذا استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة ، وإلا ننصر عليهم  
بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا ، وأعلموا أن عليكم في سيركم حفظاً من  
الله يعلمون ما تفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله ،  
وأنتم في سبيل الله ... واسألوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه  
النصر على عدوكم (١) .

٦- التفقد : وإن من أول مهام القيادة استطلاع حالة الجنود ،  
والوقوف على راحتهم وأكلهم ومشربهم وحسن استعدادهم ، وعلاقاتهم  
فيما بينهم ، فالجريح أو الضعيف أو المرجف الذي يهتز نفسياً لأوهى  
الأمر ، ويطلق الشائعات فهو كالجرثومة الخبيثة يجب إنقاذ الجيش  
من شره ، أو الجندي المشاغب ، ومن يثير الفتن ، ويعمل على تخذيل  
الصف ، ويزهد في القتال ، وهذا أبو بكر يوصي خالد بن الوليد ، فيقول  
له : استظهر بالزاد ، وسر بالادلاء ، ولا تُقاتل بمجروح ، فإن بعضه  
ليس منه ، واحترس من البيات ، فإن في العرب غرة (٢) .

٧- المؤاخاة والصحبة : من الصفات المحمودة في القيادة مؤاخاة  
الجنود في غير وقت العمل ، وحسن صحبتهم ، فإن ذلك يربط بين  
القلوب برباط المحبة والمودة ، ويجعلهم يبذلون أقصى طاقتهم في سبيل  
النصر ، وهذا أبو بكر يقول ليزيد بن أبي سفيان ، : «وإذا قَدِمْتَ على

(١) أنظر : العقد الفريد : ١-٩٢ .

(٢) المرجع السابق .



جندك فاحسن صحبتهم ، وابدأهم بالخير ، وعدهم إياه . . ، وأصلح نفسك يصلح لك الناس . . ، واسمر بالليل في أصحابك تأتك الاخبار وتتكشف عندك الاستار (١)» ويوصيه ثانية فيقول له : إنك أول أمرائي ، وقد وليتك على رجال من المسلمين . . ، فاحسن صحبتهم ، ولتكن لهم كنفاً ، . . . واخفض لهم جناحك (٢) . . .» .

٨- الطلائع : لا شك أن بث الطلائع بالنسبة للجيش المحارب سواء وهو مرابط ، أم وهو قادم ، من ألزم الصفات التي تجب أن تُعنى بها القيادة ، وهذا عمر بن الخطاب يبسط لقائده على العراق جوانب الاستطلاع الحرى ، فيقول له : وليكن منك عند دُنُوك من أرض العدو أن تُكثر الطلائع ، وتبث السرايا بينك وبينهم ، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم ، وتتبع الطلائع عوراتهم ، وتنق - أي تخير - للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك ، وتخير لهم سوابق الخيل ، فإن لقوا عدواً ، كان أول ما تلقاهم القوة من رأيك ، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد ، والصبر على الجلال ، ولا تخص بها أحداً بهوى ، فتضيع من رأيك وأمرك ، أكثر مما حابيت به أهل خاصتك ، ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه غلبة أو ضيعة ونكاية (٣) . . .» .

٩- الاستطلاع والسرية : لكي ينجح القائد في تصريفه لشئون الحرب يجب أن تتسم خططه بالسرية التامة ، بحيث لا تتسرب إلى الأعداء فيأخذونه على غرة ، ويباغتونه من حيث أرادهم ، وأن يكون ذا مصانعة ودهاء فبيث العيون والأرصاد ، فهذا رسول الله يبعث بعبد الله بن جحش على رأس السرايا ، ويعطيه كتاباً مختوماً ،

(١) أنظر : جهرة رسائل العرب : ١-١٩٨ ، نقلا عن ابن الأثير : ٢-١٩٦ .

(٢) المرجع السابق : ١-١٩٧ نقلا عن فتوح الشام : ٨ .

(٣) أنظر المقدم الفريد : ١-٩٣ .

ثم يأمره بالألا يفضيه وينظر فيه إلا بعد مسيرة يومين ، فإذا نظر ،  
ووعى ماورد في مضمون الكتاب ، مضى إلى تنفيذه غير مستكره  
أحدا من أصحابه ، فسار عبد الله اليومين ثم فض الكتاب وقرأه ،  
فإذا فيه : إذا نظرت في كتابي هذا فامض ، حتى تنزل ( نخلة ) -  
وهى بلدة بين مكة والطائف - فتر صد بها قريشا ، وتعلم لنا من  
أخبارهم (١).

وهذا أبو بكر يقول ليزيد بن أبي سفيان حينما وجهه ، لحرب  
الروم ، فى أثناء فتوح الشام : واذا قدمت عليك وفود العجم ،  
فأنزلهم معظم عسكريك ، وأسبغ عليهم النفقة ، وأمنع الناس من  
محدثهم ، ليخرجوا جاهلين ، كما دخلوا جاهلين ، وكن أنت  
المتولى لكلامهم (٢) .

١٠ - الطابور الخامس : ومن صفات القيادة الواعية ، أن يمد  
سمعها وبصرها لكل موطن من المواطن ، بين صفوف الجيش ،  
لتصيد عناصر الخذلان والنفاق ، حتى لا تكون سبباً فى تشييط  
الهمم ، وكسر شوكة الصمود والثبات ، وتفتت فى عضد الجنود ،  
وتبعث فى نفوسهم روح التمرد والفتور ، فتكون عاملاً من عوامل  
عوامل الهزيمة ، وقد تحدث الله عن هذا الصنف وبين خطورته  
« ويقولون : طاعة ، فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير  
الذى تقول ، والله يكتب ما يبئتون ، فأعرض عنهم ، وتوكل على

---

(١) أنظر : ابن هشام : ٤٣٦-٢ ، وقارن بتاريخ يعقوب : ٧١-٢ ، وامتناع الأسباع  
للمقرئزى : ٥٦-١ ، والأنساب للبلاذرى : ٢٧١-١ ، وطبقات ابن سعد : ٦٣-٢ .  
(٢) أنظر : جمهرة خطب العرب : ١٩٨-١ .

الله ، وكفى بالله وكيلاً (١) ، ويقولون : « إن بيوتنا عورة ، وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (٢) » .

١١ - الموقع والترتيب : إذا كان القائد يمتاز بالحنكة والحصافة ، فإنه ولا شك سوف يحسن اختيار الموقع الذي يحدده هو ، ميدانا لمعركته ، لا المكان الذي يغربه العدو بالانزلاق اليه ، ليكون بمثابة الفخ الذي ينصب له ، وهذه الصورة كثيراً ما حض القرآن المسلمين كي يتحروها ويتوخوها في معاركهم ، فقال : « يا أيها الذين آمنوا أصبروا وصابروا وربطوا (٣) » ، وما أجمل تلك الصور التي ينقلها لنا الطبري في أكثر من موقعة عن براعة العبقرية الإسلامية ، والقادة الذين كانوا يتولون دفعة المعارك : من ذلك ما رواه عن غزوة بدر ، فقال : « خرج رسول الله يبادر المشركين إلى الماء ، حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به ، فقال الحباب بن المنذر : يارسول الله ، أرايت هذا المنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأى والحرب والمكيدة . فقال : يارسول الله ، فليس هذا بمنزل ، فانفض بالناس ، حتى نأتى أدنى ماء من القوم ، فننزله ، ثم نغور ما سواه من القلب - أي الآبار فنشرب وهم لا يشربون ، فقال رسول الله : قد أشرت بالرأى ، فنهض ومن معه ، فسار حتى أدنى ماء من القوم فنزل عليه (٤) » .

وبعد اختيار الموقع يأتى في الدرجة الثانية حسن تنظيم الصفوف ،

(١) سورة النساء ، الآية : ٨١ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ١٣ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٢٠٠ .

(٤) تاريخ الطبري : ٢-٤٤٠ (ط - الثانية دار المعارف بمصر ١٩٦٨) .

وترتيب الوحدات المقاتلة ، وأن يسند القائد كل وحدة ، أو كل فرقة إلى من يأنس فيه الكفاية والاعتدال وحسن التصرف ، وصدق الله حيث قال : « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص (١) » .

وكان الجيش يتألف في عصر الراشدين من ( الرِّجَالَة ) أي المشاة على أرجلهم ، ومن ( الرماة ) أي أصحاب السهام ، ومن ( الغلمان ) وهم الصبيان الذين كانوا يقومون على خدمة الجيش ، و ( الطلائع ) ، ومن ( الردء ) أي الفئة المكلفة بمراقبة المؤخرة ، وكان على كل عشرة جنود ( عريف ) ، وعلى كل خمسين جندياً ( خليفة ) ، وعلى كل مائة جندي ( قائد ) وعلى كل ألف مقاتل ( أمير كردوس ) وعلى عشرة الاف فأكثر ( أمير الجيش ) (٢) ونستمع في هذا إلى فقرة من كتاب عمر بن الخطاب إلى سعد بن وقاص وهو يقول له قبيل موقعة القادسية : « إذا جاءك كتابي هذا فعشر الناس ، وعرف عليهم ، وأمر على أجنادهم وعيهم . ، ومر رؤساء القوم فليشهدوا ، وقدرهم وهم شهود ، وأجعل على الرايات رجالاً من أهل السابقة » (٣) .

ويقول الطبري : لقد أتخذ عمر بن الخطاب في كل مصر على قدره خيولاً ، من فضول أموال المسلمين ، وعدة لكون إن كان ، فكان بالكوفة من ذلك أربعة آلاف فارس ، وكان في مصر من الأمصار الثمانية كما في الكوفة (٤) .

---

( ١ ) سورة الصف ، الآية : ٤ .

( ٢ ) أنظر : تاريخ الكامل : ٢-٢٠٠ ، وتاريخ ابن خلدون : ٣-٢٩٩ .

( ٣ ) أنظر : تاريخ الطبري : ٣-١٨٨ .

( ٤ ) المصدر السابق : ٤-١٩٦ .



## الفصل الثاني

### آداب الجنء

(أ) الطاعة : أن مبدأ الطاعة من المبادئ العامة فى الإسلام ، ولا سيما بالنسبة للخلافة والإمارة والقيادة ، وذلك أخذاً من قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولى الأمر منكم (١) » ، وأخذاً من قول رسوله : عليكم بالسمع والطاعة ، وان أمر عليكم عبد حبشى كأن فى رأسه زبيبة » وقوله « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعصى الأمير فقد عصانى (٢) » ، وروى البخارى ومسلم عن كرم الله وجهه ، قال : « بعث رسول الله سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه فى شىء ، فقال : أجمعوا لى حطبا فجمعوا ، ثم قال : أوقدوا نارا ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن تسمعوا وتطيعوا ؟ فقالوا : بلى . قال فادخلوها . فنظر بعضهم إلى بعض ، قالوا : إنما فررنا إلى رسول الله من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غضب هذا القائد ، وطفئت النار .

فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ، فقال : « لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا (٣) » وقال : « السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية » . وقولة سبحانه « طاعة وقول معروف ، فإذا عزموا

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

الأمر ، فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم « صريحة في طاعة القادة وواجب النصيح لهم .

(ب) التدريب والاستعداد : لقد حفز الإسلام الشباب إلى على عناصر القوة كى يشب الجسم سليما . « فالمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف (١) » .

وتأسيساً على هذه القاعدة حث إلى النفوس روح الرياضة الهادفة من ممارسة الرمي ، والمناضلة فالله سبحانه يقول في الترغيب في الاستعداد « وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة (٢) » ثم يؤكد الرسول هذا المفهوم فيقول معقبا : « ألا إن القوة الرمي ، ألا أن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي (٣) » ، وإذا كان الرمي يفسر قديما بالرمي عن القوس وبالنبيل والسهم ، والرمي بالحرايب ، فإنه الآن يُفسر بالرمي من قوس البندقية والمدفع والصاروخ ، حتى لنلمس من أحاديث الرسول المتوافرة التشديد على تعليم الفنون الحربية ولا سيما الرمي ، فيقول : « من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا (٤) » وكل ما دون ذلك يجعله الرسول من قبيل اللهو الباطل ، فيقول : « وكل شئ يلهو به الرجل باطل ، إلا رمية بقوس ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته أهله ، فإنه من الحق » ، وقد عقب القرطبي على هذا بقوله : « أي أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيد في العاجل ولا في الأجل فائدة ، فهو باطل والإعراض عنه أولى ، وهذه الأمور الثلاثة ، فإنه وإن

(١) رواه مسلم في باب القدر ، ابن ماجة في الزهد .

(٢) سورة الانفال ، الآية : ٦٠ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم .

كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط ، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد ، وتنمى فيه روح القوة وروح الخير ، فإن فى الرمى بالقوس وتأديب الفرس مبادئ لتعلم فنون القتال ، وفى ملاءبة الأهل إعفاف للزوجة ، ولقاء قد يكون ثمرته ولد يعبد الله ويوحده ، فمن هنا كانت هذه الثلاثة من الحق (١) .

(ج) الثبات والفرار : يحض الإسلام إذا حمى الوطيس ، والتحم الجيشان ، واستحضر القتال على الصبر والثبات ، والا ستبسال حتى النصر أو الشهادة ، قال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا إذا أيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله كثيرا ، لعلكم تفلحون (٢) » ويحذر أشد الحذر من الخور والوهن ، والفرار من المعركة ، وتولية الأدبار ، حتى أنه أعتبر ذلك ردة فى العقيدة ، وأنه سيبوء بغضب الله ومثواه جهنم ، وذلك قوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم ، وبئس المصير (٣) » ، ويقول رسول الله : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسئلوا الله العاقبة ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، فإن الجنة تحت ظلال السيوف (٤) » .

ويقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : أجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر

---

(١) أنظر : تفسير القرطبي .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٤٥ .

(٣) سورة الأنفال : الآية ، ١٦ .

(٤) أنظر : كتابنا المجتمع الاسلامي أصول الحكم : ٤٢ .

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ،  
التولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (١) «  
وانطلاقاً من حديث رسول الله « فإذا لقيتموهم فاصبروا » يجب  
على الجنود الثبات ومجاهدة العدو في سبيل الله ، ليفوزوا بإحدى  
الحسينيين : الشهادة ، أو الغنيمة ، ولعل ما حدث في (غزوة حنين)  
خير دليل على وجوب الثبات ، فحينما فتح رسول الله مكة ثارت  
ثائرة بعض القبائل التي كانت ماتزال على الكفر كهوازن وثقيف  
وجشم وسعد بن بكر وغيرهم وأخذوا أهبتهم لمهاجمة المسلمين ، وعندما  
استشعر رسول الله كيدهم ، وتألّبهم عليه وعلى دعوته ، خرج  
لقتالهم قبل أن يباغته ، ولكن أعداء الله كانوا أسبق وكمنوا في شعاب  
واد منحدر ينفتح على ممرات ضيقة ، وبينما كان المسلمون يجتازون  
هذه الممرات ، أنهال المشركون عليهم قبل نور الصباح ، وحملوا  
عليهم حملة قاسية ، فأخذ المسلمون من هول المباغته ، وتفرق  
جمعهم ، وأنقلبوا يلوذون بالفرار لا يلوى أحد منهم على شيء ،  
ولكن رسول الله كالعهد به ثبت في وسط المعركة كالطود الراسخ ،  
وثبت معه نفر ممن صدقوا الله ما عاهدوه عليه ، وصاحوا بالمسلمين :  
الثبات ، الثبات ، القتال ، القتال ، فرجع الذين تقهقروا ،  
وصمدوا أمام الأعداء محاربين حتى كتب الله لهم النصر ، وقد  
صور الله ذلك في قوله « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ، ويوم  
حنين إذ أعجبتكم كثرتم ، فلم تُغن عنكم من الله شيئاً ، وضائق  
عليكم الأرض بما رحبت ، ثم وليتم مدبرين ، ثم أنزل الله سكينته

---

(١) أنظر : نيل الأوطار للشوكاني : ٧-٢١١ .



على رسوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنوداً لم تروها ، وعذب الذين كفروا ، وذلك جزاء الكافرين (١) .

(ع) التحرف والتجمع: حدث في ( غزوة مؤتة ) شئ شبيهه بالانسحاب الذي يدل على العبقرية الحربية ، وفي الوقت نفسه يحقق هدفاً من أهداف القرآن الكريم ، وليس فيه أدنى عضاضة من قدر القادة ، والجنود ، فقد كان الغساسنة ملوك الشام هم اليد الباطشة للروم في الشرق ، وقد أخذتهم العزة بالإثم ، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ومن المسلمين ، ولا سيما بعد أن نصب الامبراطور جستنيان الحارث (٢). بن جبلة (٥٢٩-٥٦٩م) أميراً على القبائل العربية الضارية بالشام وما حولها ، وتوالى خلف الحارث من بعده ، وهم يسировون في فلك الرومان ، ويتعصبون ضد الإسلام ، لأنه يغيّر عقيدتهم من جهة ، ولأنه يتسع على حساب ممتلكاتهم من جهة ثانية وفي ذلك قضاء على سلطانهم .

وفي منتصف السنة الثامنة للهجرة استشرى خطر الغسانيين بتحريض من الروم ، فما كان من جماعة من عرب الشام المواليين للروم إلا أن قتلوا أربعة عشر داعياً من دعاة المسلمين كان الرسول عليه السلام قد بعثهم إلى نواحي الشام ، وحينما بعث رسول الله الحارث بن عمير الأزدي بكتاب (٣) إلى بصري يدعو إلى الإسلام ، قتله شرحبيل بن عمرو الغساني (٤) ، فلم يصبر رسول الله على هذا

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٥ - ٢٦ .

(٢) كان الحارث نصرانياً يعقوبياً .

(٣) أنظر : نص هذا الكتاب في جبهة رسائل العرب : ٤٠ ؛ وامتاع الأسماع : ٣٤٤ .

(٤) هو الحارث السامع المسمى ( شرحبيل بن عمرو الرابع ) المعروف بأبي شر الأصغر

الذي ولي ( ٦١٥ - ٦٣٠ م ) . أنظر : السيرة الحلبية ، وسيرة ابن هشام والعرب قبل الإسلام للمشتشرق برسيغال ، والمواهب بشرح الزرقاني .

العدوان وسير اليهم جيشاً صغيراً بقيادة زيد بن حارثة فهزمه الروم ، واستشهد في المعركة ، فحمل الراية من بعده عبد الله بن أبي رواحة ولكنه لقي مصرعه ، فحملها جعفر بن أبي طالب ، ولم يكن حظه بأحسن من صاحبيه ، فلقى الله في المعركة فحملها خالد بن الوليد ، الذي رأى بثاقب نظره الحربى ، أن أفضل عمل ، هو الانسحاب المؤقت نظراً لعدم تكافؤ الجيشين ، فالمسلمون عددهم ثلاثة آلاف ، والروم والغساسنة عددهم يزيد على المائتى ألف مقاتل (١) .

وهنا يتحقق قول الله : « وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ - إِلَّا مَنْحَرَفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحِيزًا إِلَى فِئَةٍ (٢) » ، وخالد لم ينسحب إلا ليستريح ، ويعطى المسلمين فرصة الاستعداد والتأهب للقاء في معركة أخرى ، وهو انسحاب يؤيده الإسلام والعقل الحصيف ، واستنباطا من قول الله تعالى في الصورة الأولى التى فرض الله فيها القتال على المسلمين بنسبة ( واحد إلى عشرة ) حينما يقول : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ... » .

وفى الصورة الثانية ، حينما خفف العبء عن المسلمين ، وجعل النسبة ( واحداً إلى اثنين ) فقال : « الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » (٣) .

ومن هنا إذا نظرنا إلى ( معركة مؤته ) لوجدنا أن الرجل الواحد

---

( ١ ) أنظر خبر هذه المعركة فى أمتاع الاسماع : ٣٤٤ هـ .

( ٢ ) سورة الأنفال ، الآية : ١٦ .

( ٣ ) سورة الأنفال ، الآية : ٦٥ - ٦٦ .

من جيش المسلمين كان يقابل ما يقرب من سبعين رجلاً من الروم والغساسنة ، فكان المنطق الحربي الحصيف يقضى بالانسحاب وهذا ما فعله خالد بن الوليد ، ولكن هذا الانسحاب لم يُعجب المسلمين ، ولم يُجيزوا لخالد هذا الصنع ، وبعثوه هو وجيشه بالفرار فقالوا : « يا فرار فررتم في سبيل الله ؟ » ولكن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه دافع عنهم ، وقال رداً على المقولة الأولى عندما علم بها : « ليسوا بالفرار ، ولكنهم الكُرَّار إن شاء الله » وفعلاً ما لبث رسول الله أن سير لقتال الروم والغساسنة ( جيش تبوك ) ولكن الروم تقهقروا إلى داخل حدود الشام ، ولم يجرؤا على مواجهة جيش المسلمين ، ورأى الرسول عدم اختراق حدودهم ، وأكتفى بإشعارهم أن الانسحاب السابق في مؤتة ليس دليلاً على ضعف المسلمين ، ولكنها الحرب كروفر .

(هـ) الشجاعة والصبر : الشجاعة نوعان : حربية ونفسية ، أما الحربية فتعد من ألزم صفات الجندي في ميدان القتال ، ويتكئ فيها المقاتل على عضلاته وفروسيته وقوه بأسه ، وأما النفسية فكما هي مطلوبة من الجندي ، فهي مطلوبة من كل مواطن خارج نطاق الميدان العسكري ، وثبات الجندي أمام أهوال الحروب ، وفظائعها يعد فضيلة من أهم الفضائل التي يجب أن يتحلى بها الجندي المسلم .

ومما يدعم هذه الصفة في المسلم ( الصبر ) الذي يجب أن يساندها ، ويوطد بواعثها ، ويمد صاحبها بالجلد والثبات ، ومن هنا امتدح القرآن هاتين الصفتين وربط بينهما في قوله سبحانه : « يا أيها النبي حُرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ

يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا .. (١) .

ثم يحض الله المؤمنين على المجالدة والصبر ، حتى ولو أخذهم الألم ، وأشدت بهم الوطأة ، فيقول : « ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يآلمون كما تألمون » . مع الفارق الشاسع بين الهدفين بين أهداف المؤمنين وبين أهداف الكافرين حيث « تَرْجُونَ » أيها المسلمون « من الله ما لا يرجون » (٢) .

وقد ضرب المسلمون الأوائل القدوة الحسنة في هذا المضمار ، وكان رسول الله مثلاً يحتذى في هذه السبيل ، فقد سمع أهل المدينة ذات ليلة جلبة وضوضاء من حولهم تنذر بالشر ، فداخلهم الخوف ، وظنوا أن عدواً قد أغار عليهم ، فهبوا لملاقاته ، وما كادوا يفعلون ، حتى أبصروا رسول الله ، وقد قفل راجعاً من أعلا طريقهم ، وهو في كامل لباسه الحربى ، فعلموا أنه سمع مثلما سمعوا ، ولكنه كان أسرع إلى الهيجا حتى يتبين الأمر ، ولما لم يجد شيئاً رجع ليطمئن المسلمين ، ويطلب اليهم العودة ، قائلاً : لن تراعوا وفي يوم أحد برز من صفوف المشركين أبى بن خلف يطلب مبارزا ، وقد ملأه الغرور والإعجاب بشجاعته ، وكان معروفاً بين قومه بشدة بأسه ، وسطوة سيفه ، فلم يُمهله النبي ، بل أسرع إليه وصرعه ، وحينما أنكشف المشركون في المعركة وانقلبوا مدبرين ، ونزل المسلمون من فوق الجبل يبحثون عن الغنائم ، واهتبل المشركون هذه الفرصة فهجموا هجمة رجل واحد على المسلمين ،

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٦٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٠٤ .



وشتتوا شملهم ، وأخذوا يبحثون عن النبي ليقتلوه ، فإذا به يظهر  
ويصيح في وجوههم :

أنا النبي لا كذب

أنا ابن عبد المطلب (١)

وفي غزوة خيبر (٢) تقدم رسول الله الصفوف وانهايت عليه  
سهام اليهود ، حتى أصابه بعضها ، وانتهت المعركة بنصر المسلمين ،  
وأخذ المسلمون يتحدثون بما رأوا من ثبات رسول الله وإقدامه ،  
فقال علي بن أبي طالب : « لقد كُنَّا في الحرب إذا حمى الوطيس ،  
وأحمرت الحدق نحتمى برسول الله ، ولا يكون أحد أقرب إلى العدو  
منه » .

وقد ورث الصحابة هذا الخلق المحمود عن رسول الله صلوات  
الله وسلامه عليه ، فهذا سعد بن معاذ سيد الأوس يقول لرسول الله  
قبيل غزوة أحد - وقد استشارهم الرسول : « والذي بعثك بالحق  
لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ،  
وما كنا نكره أن يلتقى بنا عدونا غداً إنا لصبرٌ في الحرب ، صدقٌ  
في اللقاء ، ولعل الله أن يرريك منا ما تقر به عينك » .

(هـ) الدعاء ونصر الله : إذا داخل المسلم شئ من الغرور بقوة  
جسده ، أو حسن مبارزته ، أو كثرة عدده وعُدته ، فقد جانبه  
الصواب ، وفارقه أقوى سلاح وهو التوكل على الله واللجوء إلى ركنه  
الشديد ، وصدق الله حيث قال : « وما النصر إلا من عند الله العزيز

---

(١) أنظر . المغازي للواقدي : ١-٢٨٠ ، وإمتاع الأسماع : ١٥١ .

(٢) كانت في السنة السابعة من الهجرة ، وتقع خيبر إلى الشمال الغربي من المدينة بنحو

مائة ميل .

الحكيم (١) « ، ومن هنا وجب أن يلوذ الجندى المسلم برحاب الله فيدعوه ويسأله النصر خالصا لوجهه ، وقد أرشدنا الله ، وارشدنا رسوله إلى ذلك ، يقول سبحانه : « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ، فَاسْتَجَابْ لَكُمْ (٢) » ويقول رسوله : « ثنتان لا تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضا (٣) » ، وكان من دعائه عليه السلام : « اللهم أنت عضدى ونصيرى ، بك أحسول ، وبك أصول ، وبك أقاتل (٤) » وقد دعى يوم الأحزاب فقال : « اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب سريع الحساب ، أهزم الأحزاب ، اللهم أهزمهم وزلزلهم ، وانصرنا عليهم » وقال فى غزوة بدر : « اللهم هذه قريش جاءت بخليها وفخرها ، وجاءت تحاربك وتكذب رسولك .. اللهم أنجز لى ما وعدتني ، اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك وهنا جاء النصر والمدد من السماء : « إِذْ يُوحَى رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ ، فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ، سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرِّعْبَ .. » وقال : « إني مُمِدِّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ » .

(و) الهدف والغاية : أن المسلم يجاهد فى سبيل أعلاء كلمة الله ، ويقصد مرضاة ربه ، ورفع لواء دينه ، فهذا هو الهدف الحقيقي من الجهاد ، فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « الرجلُ يقاتل للمغنم ، والرجلُ يقاتل للذكر ، والرجلُ يقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٦ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٩ .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه أصحاب السنن .

كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله (١) « ومن هنا يقول الله سبحانه : « الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يُقاتلون في سبيل الطَّاغُوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد الشيطان كان ضعيفاً » ومن كان هدفه وغايته إعلاء كلمة الله ، لاشك سوف يبذل كل مرتخص وغال في سبيل ذلك ، وسوف يستमित في الدفاع عن غايته ، وقد كتب الله على نفسه أن جزاء ذلك هو الجنة ، وسجل هذا العقد في ثلاث محاكم : محكمة التوراة ، ومحكمة الإنجيل ، ومحكمة القرآن ، وذلك ، ليطمئن قلب المسلم ، وليتأكد أنه رابح لا محالة قال تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، وَعَدَّأ عَلَيْهِ حَقًّا فِي : التوراة ، والانجيل ، والقرآن ، وَمَنْ أَوْفَى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم (٢) » .

### شروط الجندية :

١- الصحة والقوة والقدرة المالية ، قال سبحانه : « ليس على الضعفاء ، ولا على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حَرَجٌ (٣) » ، وفي بيان الصنف الثالث روى عبد الله بن عمر ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحمى والدك ، قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد . (٤) .

٢- عدم العاهة الجسدية : قال سبحانه : « ليس على الأعمى

---

(١) رواه البخارى ومسلم على اختلاف في الرواية .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٥٢ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٩١ .

(٤) رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى .

خرج ، وثلا على الأعوج حَرَج ، ولا على المريض حَرَج (١) ،  
وقال رسول الله : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا شَرْتُمْ مَسِيرَةَ ، وَلَا قَطَعْتُمْ  
وَادِيّاً ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ، حَبَسَتْهُمْ الْعُدْرُ » .

٣- باوغ الخامسة عشر من العمر : فعن ابن عمر قال : « عُرِضْتُ  
على رسول الله يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يُعْزِزْنِي (٢) » .  
٤- إذن الدائن : لا يصح أن يتطوع مدين للجندية ، إلا بعد  
وفاء دينه ، قال أبو قتادة : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرُ  
عَنْ خَطَايَايَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « نَعَمْ ، إِلَّا الدَّيْنَ (٣) » .  
وأيضا لا بد من إذن السيد لعهده .

٥- الإخلاص والنية : يقول رسول الله : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ  
بِصِدْقٍ دَلَّعَهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » ، وروى  
أبو داود والنسائي : أن رجلا قال يارسول الله : « أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا  
يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ فَمَا حَالُهُ فَقَالَ : لَا شَيْءَ فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ  
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ : أَنْ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا  
مَا كَانَ خَالِصاً وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ » .

### وصايا للجند والقيادة :

#### أولا : من وصايا الرسول :

لقد وردت كثير من صور الوصايا والآداب الحربية تعتبر بمثابة  
الصفات التي يجب أن يتحلى بها الجنود المسلمون الغازون في سبيل الله ،  
ونستمع إلى هذا المرسوم النبوي وهو يُحدِّد معالم أدب الحرب عندما شيع  
جيش مؤتته ، فيقول : **أَغْزَوْا بِاسْمِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أَغْزَوْا**

(١) سورة الفتح ، الآية : ١٧٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه أحمد ومسلم ، ويالحق بالدين مظالم العباد ، وأكل أموال الناس بالباطل .

( أنظر : الواقدي : ٣-١٦ ) .



ولا تَغْلُوا ولا تَغْدُوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقْتُلُوا وليدًا ، وستجدون رجالا في الصوامع معتزلين للناس ، فلا تتعرضوا لهم . . . ولا تقتلن امرأة ، ولا صغيراً ضرعاً ، ولا كبيراً فانياً ، ولا تغرقن نخلاً ، ولا تقلعن شجراً ، ولا تهدموا بيتاً (١) .»

وروى رباح بن ربيع : أنه خرج مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في غزوة غزاها ، وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمر رباح وأصحاب رسول الله على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظروا إليها - يعنى وهم يتعجبون من خلقها - حتى لحقهم الرسول عليه السلام على راحلته ، فوقف عليها ، ثم قال : « ما كانت هذه لتقاتل » ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدهم : إالحق بخالد بن الوليد ، فلا يقتلن ذرية ، ولا عسيفاً أى أجيراً ، ولا امرأة (٢) .»

وروى أنس قال : أن رسول الله قال : إنطلقوا باسم الله ، وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين .»

وروى ابن عباس قال كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه إذا بعث جيوشه ، قال : أخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع .»

(١) أنظر : أمتاع الأسماع : ٣٤٥ ومسلم : ٥-١٤٠ ، والواقدي : ٧٥٨ .

(٢) أنظر : مسلم : ٥-١٤٤ .

### ثانياً : من وصايا (١) أبي بكر :

أوصى الخليفة الأول أبو بكر الصديق أسامة بن زيد حين بعثه  
أبني (٢) ، « فقال : إلى أيها الناس قفوا أوصيكم بعشرٍ فاحفظوها عنى :  
لا تخونوا ، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تُمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ،  
ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا  
شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله ، وسوف  
تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ،  
وسوف تقومون على قوم يأتونكم بأنية فيها ألوان الطعام ، فإذا آكلتم منها  
شيئاً بعد شيءٍ ، فاذكروا اسم الله عليها ، وتلقون أقواماً قد فحصوا  
أوساط رؤسهم ، وتركوا حولها مثل العصائب فاخفوهم بالسيف خفياً ،  
انفذوا باسم الله (٣) » .

### ثالثاً : من وصايا عمر بن الخطاب :

كان عمر يُوصى المجاهدين فيقول عند عقد الألوية : باسم الله وبالله ،  
وعلى عون الله ، إمضوا بتأييد الله ، وما النصر إلا من عند الله ، ولزوم  
الحق والصبر ، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله  
لا يُحب المعتدين ، ولا تجبنوا عند اللقاء ، ولا تُمثلوا عند القدرة ، ولا  
تُسرفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هَرماً ولا امرأة ولا وليداً ، وتوقوا قتلهم ،  
إذا التقى الزحفان ، وعند شن الغارات (٤) » .

( ١ ) وقارن بوصيته ايزيد بن أبي سفيان في فتوح الشام : ٨ ، والعقد الفريد : ١-٩١ .

( ٢ ) موضع بقرب مؤتة بمشارف الشام .

( ٣ ) أنظر في جمهرة خطب العرب : ١-١٨٧ ، نقلاً عن الطبري وابن الأثير .

( ٤ ) العقد الفريد : ١-٩١ .

# الفصل الثالث

## طبيعة الجهاد الإسلامي

### انواع الجهاد :

لقد سلك الجهاد (١) الإسلامي دروباً أربعة ، وقد طرقها رسول الله ﷺ باعتبارها المشرع الأعظم ، فجاهد في الله بسيفه ولسانه ، وقلبه .

١ - جهاد النفس : يعتبر جهاد النفس أساس الجهاد في سبيل الله ، بل هو الجهاد الأكبر ، كما أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ في أعقاب عودته من غزوة بدر ، حيث قال : «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» فمعرفة الحق والعمل به ، والوقوف أمام شهوات النفس لا يستطيعه إلا أولو العزم من البشر ، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال : «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» ، وقال : ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله ، إنما الجهاد من عال والديه ، وعال ولده ، فهو في جهاد ، ومن عال نفسه وكفها عن الناس ، فهو في جهاد (٢) .

٢ - جهاد الشيطان : لقد أقسم الشيطان بعزة الله وجلاله ليغوين بني آدم ، وليقفن لهم في كل طريق من طرق الخير ، إلا من عصم الله ، فكان لا بد أن يتسلح الإنسان بعزيمة الجهاد على خوض هذه المعركة مع هذا العدو الخبيث قال سبحانه : «إن الشيطان لكم عدو ، فاتخذوه عدوا (٣)» .

---

(١) ذهب بعض الفقهاء كالثوري وابن شبرمة إلى أن الجهاد بعامة يكون على سبيل التطوع ، وذهب آخرون وممن الخواجه إلى أن الجهاد فرض . وذهب جهود الفقهاء إلى أنه فرض عين في بعض الحالات ، وفرض كفاية في حالات أخرى وهذا هو الأرجح .

(٢) أنظر . الجامع الصغير ، رقم : ٦١٠٧ .

(٣) سورة فاطر ، الآية : ٦ .

٣- إعلان كلمة الحق : يعتبر رفع الإنسان صوته بكلمة الحق للفرد وللجماعة وللدولة وللسلطان مرتبة من مراتب الجهاد ، وبخاصة أمام سلطان جائر يخاف الناس سطوته ، وهنا يأتي حديث الرسول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

٤- النفير العام : الجهاد فرض عين (١) على كل مسلم قادر عليه في حالتين : الحالة الأولى إذا هجم العدو على المسلمين ونزل ببلدهم ولم يكن من المستطاع رده إلا بالتعبئة العامة ، وذلك بخروج جميع القادرين ، حتى أنه يجوز للعبد أن يخرج بدون إذن سيده ، وللمرأة أن تخرج بدون إذن زوجها ، قال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلدونكم من الكفار (٢) » ، ولقوله : « انفروا خِفَافاً وثِقَالاً ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (٣) » ، فلا ينبغي لأى فرد أن يتدخل في المشاركة في القتال ، حيث لا يمكن دفع هذا المعتدى إلا بالتكتل والتجمع ، ونفس هذه الحالة في رأينا ، هي حالة التقاء الزحفين وتقابل الصفيين ، لأنه لا يتم التقاء الزحفين ، أو تقابل الصفيين ، إلا في حالة الهجوم العام ، ولكن بعض الفقهاء أفرد هذه الحالة ، وجعلها مستقلة بنفسها .

والحالة الثانية : إذا استنفر الخليفة جماعة من القادرين ، وقد ندد الإسلام بالمتثاقلين عن تلبية نداء الجهاد ، ودعوة التحرير ، فقال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إنا قلنا إلى الأرض ، أرضيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فما متاع الدنيا

---

( ١ ) وهو الذى يجب على جميع المكلفين ، ولا يسقط بإقامة البعض له ، ومن ذلك أركان الإسلام الخمسة بالنسبة للمسلم .

( ٢ ) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .

( ٣ ) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٤ .



الآخرة إلا قليل ، إلا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ، ويستبدل قوماً غيركم ، ولا تضره شيئاً ، والله على كل شيء قدير (١) ، ويقول رسول الله : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا (٢) » ، وكانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً ، ثم نسخت بعد فتح مكة بمقتضى هذا الحديث ، أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فلم تُنسخ ، وهى مفروضة في عدم الأمان والاطمئنان على أدياننا .

وفرض كفاية (٣) على الرجال الأحرار القادرين - في غير الصورتين السابقتين - ممثلين في جيشها متى دعا ولى الأمر المسلم إلى ذلك ، والدولة الواعية بحقوقها لا يمكن أن تقبل حياة الذلة والمهانة ، بل من واجبها أن تهب للحرب دفاعاً عن دينها وأرضها وحرمتها ، فتكف عن البلاد غائلة الشر والعدوان ، ويتم بها صد العدوان ، قال جل شأنه : « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ، فانفروا ثباتاً أو انفروا جميعاً (٤) » ، وقد فسره ابن عباس بقوله : ( انفروا ثباتاً ) أى سرايا متفرقين (٥) ، وقال سبحانه : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلاً وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً (٦) » ، وروى أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، قد بعث بعثاً

---

( ١ ) سورة التوبة ، الآية . ٣٨ - ٣٩ .

( ٢ ) رواه البخارى .

( ٣ ) فرض الكفاية : هو الذى إذا فعله البعض سقط عن الباقين ، مثل : إلقاء السلام ،

وصلاة الجماعة ، وإقامة الجمعة .

( ٤ ) سورة النساء ، الآية : ٧١ .

( ٥ ) رواه البخارى .

( ٦ ) سورة النساء ، الآية : ٩٥ .

إلى بنى لحيان (١)، فقال: «لِيُنْبَعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا (٢)» .

### الجهاد بالمال :

يذهب الفقهاء إلى أن الجهاد بالمال يتساوى مع الجهاد بالنفس بل يزيد عنه، والجهاد في حقيقة أمره لا يتم بالبدن فقط، بل لا بد من العدة والعتاد والتسليح، وهذه لا بد لها من المال، ومن ثم فقد قال رسول الله: «من جهز غازياً فقد غزا» حتى ولو كان قادراً بنفسه، وقد طرق هذا الباب - فجهز جيشاً بأكملهمه - عثمان بن عفان وأبو بكر الصديق، وإذا كان بعض الصحابة قد تطوع بكل ماله، فإن البعض الآخر قد تطوع باليسير النذر، فكان بعضهم يذهب إلى رسول الله بصمغ من تمر لا يجد في بيته غيره، ولكنه يبأى إلا أن يشارك في نصرة الإسلام ورفع شأنه، وقد دفع هذا الصنيع المتواضع بعض المنافقين لأن يسخر من هؤلاء المسلمين الذين ذهبوا بالصمغ، والقليل مما قدروا عليه، فأنزل الله فيهم: «الذين يَكْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ، وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ، فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ، سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣)» .

### استمرار الجهاد :

إن باب الجهاد مفتوح إلى يوم القيامة، وفي ذلك يقول رسول الله: ثلاث من أصل الإيمان: «الكف عن من قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي المسيح الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان

(١) هم فرع من قبيلة هذيل .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة التوبة، الآية : ٧٩ .

بالأقدار(١)»، وقال : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم ، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال .

### القتال والتطوع :

قتال الفريضة - أو بمعنى أدق ، القتال إذا غدا واجب الأداء في عنق كل فرد ، ولا يحل له أن يقصر فيه ، أو يتخلى عنه لأحد آخر (٢) - إذا لم يقم به المسلم أثم ، واعتبر خارجاً عن دائرة الاسلام ، فهو كالفرائض الأخرى الواجبة الأداء كالإيمان والصلاة والصيام والزكاة والحج .

أما إذا انتقل إلى مرحلة الكفاية ، أي إذا قام به البعض فإن الوجوب يسقط عن الأفراد جميعاً ، لأن الكفاية قد حصلت ، حيث أن الجهاد قد غدا من باب التطوع ، ويعلل لذلك بعض الفقهاء بقوله : « لو جعل الجهاد فرضاً على الأعيان لا شتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش ، فيؤدى ذلك إلى خراب الأرض ، وهلاك الخلق » . وهنا نلمس مدى حركية الاسلام وحيويته ، وفي هذه الحالة يمكن رصد عدة أمور :

أولاً : لا بد من إذن الوالدين ، ولا سيما إذا كان هذا المتطوع عائلهما الأوحد ، قال ابن مسعود : « سألت رسول الله ، أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أي ؟ . قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ . قال الجهاد في سبيل الله (٣) » ، وقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنه في الجهاد . فقال : أحى

---

(١) رواه أبو داود

(٢) أنظر : المهذب : ٢-٢٤٣ ، وبداية المجتهد : ١-٣٠٣ ، وشرائع الاسلام :

١-١٤٦ .

(٣) رواه الشيخان .

والدالك؟ قال : نعم؟ قال : ففيهما فجاهد (١) .

ثانياً : لا بد من إذن الدائن ، فمن كانت في عنقه ديون وجب عليه الوفاء بها ، أو استئذان أصحابها ، حتى ولو كانوا من أهل الكتاب ، قال أبو قتادة سألت رسول الله : أ رأيت إن قُتِلت في سبيل الله ، هل يُكفَّرُ ذلك ذنوبي ، ويحط عني خطاياي ؟ ، قال : نعم ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين (٢) ، وقال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين (٣) » .

ويلحق بالدين مظالم العباد ، مثل : القتل ، وأكل أموال الناس بالباطل .

ثالثاً : يصح للقائد المسلم أن يستعين في القتال ببعض الفجرة من الفاسقين ، فهذا أبو محجن الثقفي ، كان مُدْمِناً على شرب الخمر ، وكان في طليعة الفاسقين ، ولكنه أبلى بلاء مشهوداً في حرب فارس بالقادسية (٤) .

وله أن يستعين ببعض المنافقين ، فهذا رسول الله يسمح لعبد الله (٥) ابن أبي بن سلول وكان رأساً من رُغُوس المنافقين — أن يخرج للقتال في غزوة أحد ، وبني المصطلق وبني قريظة وتبوك .

وله أن يستعين بالكافر في قتال الكفار (٦) ، ولعل أصوب الآراء في ذلك ما ذهب إليه الامام الشافعي : من أن يكون بالمسلمين قلة ،

---

( ١ ) رواه البخارى وأبو دواد والنسائى والترمذى .

( ٢ ) رواه أحمد ومسلم .

( ٣ ) رواه النسائى : ٦-٣٤ .

( ٤ ) أنظر : الخراج لأبن يوسف : ٣٧ .

( ٥ ) أعلن هو وجماعته الاسلام في أعقاب غزوة بدر .

( ٦ ) وقيل : لا يصح الاستعانة بالكفار ، كما حدث في غزوة بدر فقد أراد خيبر بن

يساف أن ياخل في صفوف المسلمين ضد كفار قريش ، فأبى رسول الله لأن خيبراً كان

مايزال مشركاً ، وقال له : لا تخرجن معنا رجل لیس علی دیننا .



ويكون بالمشركين كثرة ، وأن يعلم الحاكم أو القائد من هؤلاء الكفار حسن رأى فى الاسلام ، وميل إليه (١) .

### الجنود المرتزقة :

وهناك الجنود المرتزقة الذين يعرضون أنفسهم على القيادات ، وعلى الهيئات والأشخاص من ذوى العاهات ، لينوبوا عنهم ، فمثل هذا الأجير ، لم يبتغ من وراء عمله وجه الله ، ولم يبحث عن الشهادة بصدق وإخلاص ، حتى يبلِّغه الله منازل الشهداء ، بل كان الباعث عرض الدنيا ، وقد أخبر رسول الله عن هذه الطبقة من الجنود ، فقال : « ستفتح عليكم الأمصار ، ستكونون جنوداً مجندة ، يقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، ليتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول لهم : مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا... ، وذلك هو الأجير » ، وهم منتصرون ، لأن النصر من السماء « وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم (٢) » ، وفى الوقت الذى سيظن الجيش أن النصر فى قوته وفى سلاحه ، فإن الهزيمة ستحقق به ، قال سبحانه : « ويوم حُنينٍ إذ أعجبتمكم كثيرتكم فلم تُغْنِ عنكم شيئاً (٣) » .

وليس معنى هذا أنه سبحانه لا يأمر بالاستعداد والقوة ، كلا فقد أمر سبحانه الاعتصام بحبله ، والوحدة على كلمته : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » ، ثم أمر بالتسليح بالقوة ، فقال : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » ، وقد أتى بلفظ (القوة) منكراً ، ليتناول أولاً كل وسيلة من الوسائل التى من شأنها أن تُستخدم ويُقاتل بها ، وثانياً كى نتطور

(١) أنظر : الأم : ٤-٨٤ وما بعدها .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٦ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٢٥ .

بحسب الظروف والأحوال فلا نجمد على لون واحد من الأسلحة ،  
وثالثاً: فقد علل في آخر الآية الدافع إلى هذا اللون من التسلح  
فقال : « تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ (١) » .

ثم يكرر سبحانه هذه المعاني في آيات أخرى من كتابه الكريم ، فيقول  
« خُذُوا حِذْرَكُمْ (٢) » ، برأً وبحراً وجواً ، ويقول « انفروا خفافاً وثقالاً (٣) »  
ولعل أسمى هدف من وراء هذا الجهاد: أنه لوجه الله ، وأنه لاعلاء كلمته ،  
ولذلك يقول : « فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ،  
ومن يقاتل في سبيل الله ، فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ ، فسوف نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٤) »

### الوهس والاستسلام :

لقد انتدب الله سبحانه الأمة الاسلامية لاعلاء دينه ، ثم انتدبها مرة  
ثانية لتحرير الأمم والشعوب من نيل القهر والاستعباد ، وإذا كان هذا  
أمرها ، فقد جعل الله أبناءها أوصياء على هذه البشرية القاصرة ، قال  
جل شأنه : « وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم » أي اختاركم  
وانتدبكم « وما جعل عليكم في الدين من حرج ، ملة أبيكم ابراهيم ،  
هو سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ ، وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم ،  
وتكونوا » أي أنتم يا معشر أبناء الأمة المحمدية يا حملة الرسالة الاسلامية  
« شهداء على الناس » وإذا كان الله قد ألقى على أكتافنا هذه التبعة ، وجعل  
هذه الأمة في أعناقنا ، فلن يتركنا - إذا أحسنا الاعتصام به - لأنفسنا ،

( ١ ) سورة الأنفال ، الآية : ٦٠ .

( ٢ ) سورة النساء ، الآية : ٧١ .

( ٣ ) سورة التوبة ، الآية : ٤١ .

( ٤ ) سورة النساء ، الآية : ٧٤ .

ولا إلى عدونا ، ولكنه لا شك سيكون معنا ، ولذلك ختم الله هذه الآية بقوله : « واعتصموا بالله ، هو مولاكم ، فنعم المولى ، ونعم النصير (١) » .

حقيقة قد تكون صفوفنا ضعيفة ، ولكن ليس ضعف القلة ، ولكنه ضعف الايمان ، وحقيقة قد تكون صفوفنا موبوءة ، ولكنه وباء الابتعاد عن الله ، وعدم الارعواء ، والخوف من الله ، وحقيقة قد تكون أسلحتنا ضعيفة ، ولكن أسلحة الله أعظم وأقوى ، إذا استطعنا أن نؤمن ونوقن بذلك ، « فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله (٢) » ، وكم من مرة خرج المستضعفون منتصرين من ساحة المعركة .

وإذا كانت هذه هي إحدى غايات الاسلام الكبرى ، وهذه تربيته ، فإنه يُحارب بوادر الضعف والوهن ، وروح التخاذل والاستسلام ، حقيقة أنه يدعو إليه من موقع القوة ، ومن منطلق الاقتدار ، فيقول : « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا (٣) » ، ومن ثمَّ يحذر كل الحذر من الوهن طالما لم تصل الأمة إلى غاياتها ، ولم تسترجع حقوقها ، وتسترد كيانها الحقيقي والمعنوي ، ولذلك فهو ينفخ في صدورنا ، فيقول : « فَلَا تَهِنُوا ، وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ، وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ، وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ (٤) » .

وإذا كنا نعاني شيئاً من الضعف والتمزق والمحن ، فتلك سنة الله مع المؤمنين ، ليميز الخبيث من الطيب ، وليصهر النفوس الكريمة ،

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٩ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٦١ .

(٤) سورة محمد الآية : ٣٥ .

« فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ، وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ (١) »  
وليس للسيادة في الأرض وفي السماء طريق غير الاختيار والابتلاء ، وذلك  
قوله : « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ  
أَقْبَلِكُمْ ، مَسْتَهْمِ الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَاءِ ، وَزُلْزِلُوا ، حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ  
آمَنُوا مَعَهُ : مَتَى نَصَرَ اللَّهُ ؟ أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ (٢) » .

### • الجبناء والمتخلفون •

وقد قرع الله الجبناء القاعدين عن الجهاد ، المتخلفين عن المشاركة  
في المعركة ، بغير عذر أو إذن فقال في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة  
تهوك ، وعملوا على بث روح الهزيمة في النفوس ، وتشبيط غيرهم :  
« فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ، قُلْ : نَارُ جَهَنَّمَ  
أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٣) » .

وقال في الأعراب : « مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ  
يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ  
لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا  
يَغِيظُ الْكُفَّارَ ، وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ،  
إِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيْعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ، وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ،  
وَلَا يَقْطَعُونَ وَاذِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٤) » .  
وقد لقي المسلمون الثلاثة (٥) الذين قعدوا عن المشاركة دون عذر أو  
استئذان في المعركة نفسها عنتًا بالغًا من إخوانهم المسلمين طوال أربعين

(١) سورة الرعد ، الآية : ١٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢١٤ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٨١ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ١٢٠ - ١٢١ .

(٥) هم : كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع .



يومًا ، فلم يخالطوهم ، أو يجالسوهم أو يردوا عليهم سلامًا ، بل صدر الأمر إلى زوجاتهم بالخروج من بيوتهم وفارقتهم ذامتشن الأمر ، ولما أظلمت الدنيا في عيونهم نتيجة الهجرة من الله ورسوله ، ومن المؤمنين ، ومن زوجاتهم ، وضاعت عليهم الأرض بما رحبت ، لجثوا إلى ساحة ربهم ، وخرروا سجدًا ، وبكوا ندمًا ، وجأروا بالشكوى وطلبوا المغفرة ، وصدقوا التوبة ، وعلم الله منهم ذلك فتاب عليهم ، ونزل قوله سبحانه : «لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريقي منهم ، ثم تاب عليهم ، إنه بهم رءوف رحيم ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاعت عليهم أنفسهم ، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم (١)» .

### الحروب والراية :

لقد غدا من مظاهر الحروب الحديثة أن يكون لكل سلاح من أسلحة الحرب ، وكل لواء من ألويته شارته الخاصة به ، وأعلامه الدالة عليه ، وتلك سنة قد أخذ بها رسول الله وصحبه منذ أن مارسوا الحرب ، وقد اتخذ أكثر من راية فتلك بيضاء ، وأخرى سوداء ، وثالثة صفراء ، كما كان يعطى كل قبيلة لواء تقاتل تحته ، فقد روى أحمد عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه ، لتتنافس القبائل في الشجاعة والاقدام ، فعقد لوفد سليم لواء أحمر ، وعقد لسعد بن مالك راية سوداء وفيها هلال أبيض ، ليقاتل قومه تحتها ، فيكون ذلك حافزا للجندى على إظهار القوة والجلاد في عشيرته ، فهو بمراى ومسمع منهم يتعرفون أحواله ، وينشرون أخباره .

## الحرب والاشاعات :

من أهم أسلحة القتال في وقتنا الحاضر .حرب الأعصاب ذلك السلاح الرهيب الذي يطلقه الخصوم على بعضهم قصد تمزيق وحدة الصف، وبث الرعب والخوف بين صفوف الطرف الآخر ، ويستخدمون في ذلك جميع أجهزة الاعلام المقروءة والمسموعة ، وإطلاق الشائعات عن هزيمة الأعداء ، والاشادة بقوة سلاحهم ، وذلك يعمل عمله الخارق في تشييط الهمم ، وخلق نوع من بلبلة الأفكار ، وزلزلة القلوب ، وقد تنبهت الدولة الاسلامية إلى هذا اللون من أساليب الحروب ،لأنه أشد فتكًا من أحدث المعدات ، وأوقفنا القرآن الكريم على نمط منه ، وحذرنا من مغبته ، فقال سبحانه : « وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »(١) ، وقد نزلت في قوم كانوا يُذيعون أراجيف المنافقين ، فأرشدتهم إلى الباب الذي يجب أن يسلكوه اتقاء لشر تلك الأنبياء ، وهي ما نسميها في العرف الحديث ( الحرب المضادة ) ، وقد حدث في غزوة أحد أن أطلق المشركون سهمًا من سهامهم الغادرة مؤداه أن رسول الله قد قتل ، فأحدث ذلك اضطرابًا خطيرًا بين صفوف المسلمين ، فسارع رسول الله ليقف ، ويذيع بصوته الكريم : « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب »(٢) فهدأت النفوس والتأمت الصفوف ، وتجمعت الكلمة ، وقد كادت تذهب بها هذه الفرقة المسمومة .

## الفلول والخيانة :

(أ) من بعد أن يكتب الله النصر للجماعة المسلمة ، فالواجب الاسلامي يفرض على أفراد رجالها أن يؤدوا ما حازوه من غنائم إلى أمير الحرب ،

(١) سورة النساء ، الآية : ٨٣ .

(٢) أنظر : إمتاع الاسماع : ١٥٢ ، والمغازي للواقدي : ١-٢٨٠ .

ولا ينبغي لأحدهم أن يغفل أو يسرق شيئاً منها ، قبل أن تقسم بينهم بحسب ما أمر الله (١) ، وفي ذلك يحذر القرآن الكريم ، فيقول : « وما كان لنبي أن يغفل » أي يخون أصحابه في غنائمهم « وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢) » لأن في ارتكاب هذا العمل المشين صرف للقلوب عن الجهاد ، واختلاف للكلمة مما يؤدي إلى تمزيق الصف ، وهزيمة الجيش .

وقد أمر رسول الله بحرق متاع الغال ، والقصاص منه إما بالزجر ، أو التعزيز ، أو بالطريقة التي يراها الحاكم ، روى أبو داود والترمذي : أن رسول الله صلوات الله وسلامه قد قال : « إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه » .

أما إذا استر المسلمون أموالاً لهم كانت بأيدي الأعداء فإن أصحابها أحق بها ، ولا تدخل في نطاق الغنائم ، ولا تعتبر من باب الغلول إذا أصابها صاحبها ، وقد روى عمران بن حصين ، قال : « أغار المشركون على مروح المدينة وأخذوا الغضباء ناقة رسول الله ، وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة ، قامت المرأة ، وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بغير إلا أرغى حتى أتت الغضباء دون أن تعرفها ، فاذا بها ساكنة هادئة ، فركبتها ، ثم توجهت قبل المدينة ، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عرف الصحابة الناقة ، فأتوا بها رسول الله ، فأخبرته المرأة بنذرهما ، فقال عليه السلام : بعس ما جزيتها ، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولا نذر في معصيته » .

(ب) وإذا كانت الغلول ممنوعة ومحرومة ، فإن خيانة الصف

---

(١) أنظر الغنائم في الاسلام وتقسيمها بصورة موسعة في كتابنا المجتمع الاسلامي الاقتصاد.

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٦١ .

الاسلامى ، ومحاباة الكافرين ولو كانوا ذا قربى ، فان حرمة الله وحرمة الاسلام والمسلمين أحق وأوجب ، فهذا حاطب بن أبى بلتعة ، وقد بعث برسالة إلى أهل مكة يُخبرهم بعزم رسول الله على المسيرة إليهم ، وكان الرسول قد أمر بكتمان الأمر حتى يفاجئهم بالغزو ، وحملت تلك الرسالة - التى أنفذها حاطب امرأة تدعى سارة (١) ، كانت مولاة لبني عبد المطلب ، فأطلع الله نبيه على الأمر ، فأرسل علياً فى طلب المرأة فأنكرت ، فوضع على السيف فى عنقها ، وقال لها : إن رسول الله لا يكذب ، فأخرجها من ضفائر شعرها ، ثم دعا رسول الله حاطباً ، وقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : والله يا رسول الله ، إني لمؤمن بالله ورسوله ، ما كفرت ولا بدلت ولكنى امرؤ ليس لى فى القوم أصل ولا عشيرة ، وكان لى بين أظهرهم أهل وولد فطالعتهم بذلك « فما كان من رسول الله إلا أن عفا عنه .

### المثلة والتخريب :

١- يشجب الاسلام كل محاولة للتمثيل بالقتلى ، أو العبث بجثمانهم ، فلهم من القداسة ما يستحق كل اعتبار واحترام ، فهذا رسول الله ، كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية كان من أول الوصايا التى يُوصيه بها ، ألا يُمثلوا بالقتلى ويُشوهوا أجسادهم بقطع الأنوف ، أو فقأ العيون ، أو صلصم الاذان ، ويقول عبد الله بن زيد : « نهى النبي عن النهى والمثلة (٢) » ، وقال عمران بن حصين : كان النبي صلوات الله وسلامه عليه « يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة (٣) » .

(١) أنظر : ابن هشام : ٤-٨٥٨ .

(٢) رواه البخارى .

(٣) المبسوط : ١٠-٣٢ .



٢ - المبدأ العام في الاسلام عدم التدمير والتخريب، فلا قطع لشجرة ، ولا هدم لبناء ، ولا تحريق لعمران إلا إذا استدعت مصلحة الاسلام والمسلمين ذلك ، وقضت الحاجة باللجوء إلى هذه السبيل ، فللقائد أن يقوم بذلك ، كى يظفر بالأعداء عنوة ، أو يجعلهم يخضعون للسلام عن يد وهم صاغرون ، ويذكر السرخسي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقطع نخيل بنى النضير ، فشق ذلك عليهم ، حتى نادوه ما كنت ترضى بالتخريب والنساء يا أبا القاسم ، فما بال النخيل تُقطع ؟ فأنزل الله قوله : « ما قطعتم من لينة » - أى نخلة - « أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله . . » ، وكذلك أمر الرسول بقطع النخيل بخيبر ، حتى أتاه عمر بن الخطاب ، وقال يا رسول الله : أليس أن الله سبحانه وعذك بخيبر ، فقال : نعم ، فقال : إذن تقطع نخيلك ، ونخيل أصحابك ، فأمر بالكف عن ذلك .

ولما حاصر ثقيفا أمر بقطع النخيل والكروم ، حتى شق ذلك عليهم ، وجعلوا يقولون : « الحيلة لا تحمل إلا بعد عشرين سنة ، فلا عيش بعد هذا » ومن ثم إذا كان في ذلك مصلحة وإذلال وغيظ للفئة الباغية الكافرة ، كى تستسلم لأمر الله ، فلا مانع من أن يطرق القائد هذا الباب ، وصدق الله حيث قال : « ولا يظأون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلاً . ، إلا كُتِبَ لهم به عملٌ صالح » ولما مرَّ رسول الله من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر عوف بن مالك النضري فأمر بأن يحرق (١) .

ولكن أصبح من أهم أسلحة القتال الحديثة ، عنصر التخريب في أثناء القتال وبعده أى ضرب منابت ومصانع الأسلحة ، وتجمعات الأعداء ، وأماكن التموين ، وقطع طرق المواصلات وشل الحركة ،

ولكنه كان كريما ، فطلب إلى القادة المسؤولين عن تسيير دفعة القتال عدم استعماله ، فهذا أبو بكر يُوصى يزيد بن أَى سفيان حينما وجه إلى الشام على فيلق من فيالق القتال الأربعة : « ولا تقطع شجرا مثمرا ، ولا تُحرب عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا للمأكلة ، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه . . (١) » .

ونعتقد أن لهذا الاتجاه الصادر من الخليفة الأول مبعثا وسندا من القرآن أو من السنة ، ولكن إذا اقتضت الضرورة ذلك ، فلا مضر من ارتكابه ، فقد روى أن رسول الله أمر بتخريب بيوت يهود بني النضير في أثناء حصاره لهم ، وذلك لأنهم اتخذوا منها حصونا لقتال المسلمين (٢) ، واعتصموا بها ، وأنزلوا من خلالها أذى كبير بالدولة الاسلامية الناشئة ، وإلى ذلك يشير قوله سبحانه : « يُخْرِبُونَ بِيوتِهِمْ بِأَيْدِيهِم وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ (٣) » .

(ز) المرحمة في الحرب : إذا ولج المسلم باب الحرب ، فإن الاسلام يأمره أن يتحلّى بأروع نماذج الرحمة ، والعاطفة الانسانية ، فإذا ما رجحت كفتهم في القتال على أعدائهم ، وبات النصر وشيكاً ، فإن عليهم عملا بآداب القرآن أن يكفوا عن القتال ، ويكتفوا بالأسر ، لا حبا في الأسر والسيطرة ، ولكن ليمنوا على الأسير من بعد ذلك بحريته ، أو يفتدوا به مثله من أسراهم ، قال سبحانه : « فإذا لقيتم الذين كفروا فَضْرِبِ الرِّقَابَ ، حتى إذا أَخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوُكُوتَ ، فإِما مَنَّا بعد ، وإِما فِدَاءً ، حتى تَضَعَ الحربُ أوزارها (٤) » .

---

(١) أنظر : بجمهرة خطب العرب ١ - ١٤٤ ، تاريخ الطبرى ، الكامل لابن الأثير .

(٢) أنظر : سيرة ابن هشام : ٣ - ٦٨٣ .

(٣) سورة الحشر ، الآية : ٢ .

(٤) سورة القتال ، الآية : ٤ .

والمسلم في قتاله : لا يغدر ولا يفجر ولا يتلف ولا ينهب ولا يتبع  
مُدبِراً ، ولا يُجهر على جريح ، ولا يُمثل بقتيل ، ولا يُسَىء إلى أسير ،  
ولا يقتل طفلاً ولا امرأة ولا شيخاً ولا عبداً ، لأنه ليس في طبيعته  
القتال ، فقد خرج رسول الله مع أصحابه في إحدى الغزوات ، فرأى  
امرأة مقتولة ، مما أصابت المقدمة - وكان على رأسها خالد بن الوليد -  
فقال عليه السلام : « ما كانت هذه لتقاتل » ولكن إذا استأسدت المرأة  
وامتشقت الحسام والبنديقية جاز قتلها (١) .

وهذا الأسود بن سريع يقرر أن رسول الله ، قال : « لا تقتلوا الذرية  
في الحرب . فقالوا يا رسول الله ، أوليس هم أولاد المشركين ، فقال :  
أو ليس خياركم أولاد المشركين (٢) » ، وقال ناصحاً لأحد جيوشه :  
« انطلقوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً  
صغيراً ، ولا امرأة ولا تغلوا ، وضحوا غنائكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا  
إن الله يحب المحسنين (٣) » .

### العيون والأرصاد :

لقد عرف النظام الاسلامي بث العيون والأرصاد لتسقط الأخبار ،  
واستطلاع الأمور ، حتى تتكشف للقائد روح الحقيقة التي يستطيع  
على أثرها أن يتحرك أو يتقهقر أو يتريث ، وقد عرفت هذه الصورة  
منذ عهد الرسول عليه السلام ، فقد جعل من عمه العباس عينا له (٤)  
أو بتعبير العصر الحديث (عميلاً سرياً - أو جاسوساً) في مكة ، بعد  
هجرته منها ، كما اتخذ من عمر بن ساعدى عينا له في نجد (٥) .

(١) أنظر : نيل الأثر للشوكاني : ٢٤٢

(٢) نيل الأثر للشوكاني : ٧-٢٤٦ ، قارن بامتناع الأسماع : ٤٠٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أنظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١-٣٦٣ رقم ٣٠٣٤ .

(٥) أنظر : كتاب المغازي لموسى بن عقبة (مخطوطة برلين - 30 RM. 155)

وهذا الخليفة عمر بن الخطاب يقول في وصيته لسعد بن أبي وقاص ، حين أمره على حرب العراق « وإذا وطئت أرض العدو فأذك العيون — أى أرسل الطلائع والجواسيس — بينك وبينهم . . وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع ، وتبث السرايا بينك وبينهم ، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم ، وتتبع الطلائع عوراتهم ، وتنق للطلائع أهل الرأى والبأس من أصحابك وتخير لهم سوابق الخيل (١) . . » .

### المرأة والجهاد :

الجهاد سواء أكان لحماية الدين أم لحماية الوطن من الأعداء يعتبر فرض عين ، ويجب على كل مسلم ومسلمة ، إذا هاجمنا العدو في قلب أوطاننا ، ولم يكن ثمة مفر غير خروج جميع القادرين لصدده ، ودفع هذا العدوان ، وصدق الله حيث قال : « انفروا خفافا وثقالا ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله (٢) » ، أما في حالة الاستعداد فهو فرض كفاية يلتزم به الجيش وحده ، أو الرجال القادرون .

ففي الحالة الأولى قرر الاسلام مشاركة المرأة ، لأن الموقف موقف حياة أو موت ، وفي الموقف الثاني لا توجد هذه الضرورة ، ومن ثم لا يجب على المرأة ، لأنها مشغولة بحقوق الزوجية والأسرة ، ولكن إذا أراد الرجل أن يصحب امرأته معه ، فليس ثمة حرج ، بل أن الاستقرار في المنزل والقيام عليه يفضل أى عمل آخر ، وقد ظنت بعض النسوة اللاتي تضطرن أعمالهن المنزلية إلى الارتباط بالبيت ، أن نصيب الرجال الذين يسهمون في الجهاد ، ويحضرون الجماعة والجمع أفضل من

(١) أنظر : بجمهرة خطب العرب : ١-٢٢٦ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٤١ .



نصيبهن ، فذهبت إحداهن إلى رسول الله تستفتيه في ذلك ، فقال لها : افهمي يا أمة الله ، واعلمي من خلفك من النسوة : أن حسن تبعل المرأة لزوجها ، وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته ، يعدل ذلك كله .

وإذن ، فما أحرانا أن نُهيء المرأة للاسهام في هذه السبيل بالتمريض ، وخدمة الجيش والاضطلاع بالأعباء التي تتلائم مع طبيعتها ، فهذا أنس بن مالك يقول : « كان رسول الله يغزو بأُمِّ سليم ، ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ، ويداوين الجرحى (١) » ، وهذه هي أم الربيع بنت معوذ تقول : « كنا نغزو مع النبي صلوات الله وسلامه عليه - نسقى القوم ونخدمهم : نداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة (٢) » ، وتقول أم عطية الأنصارية : غزوت مع رسول الله سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى (٣) .

وقد روى أن أم سليم بنت ملحان قتلت يوم حُنين شادة على بطنها وكانت حاملا ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمقامها خير من مقام فلان وفلان ، يعنى الذين انهزموا ، وهى التى قالت لرسول الله : ألا نقاتل الفرار ، كما قاتلنا المشركين ، فقال رسول الله : « عاقبة الله أوسع لنا (٤) » .

ويذكر ابن هشام في سيرته : أن سعيد بن أبي زيد الأنصارى يروى عن أم سعد بنت الربيع كانت تقول : دخلت على أم عمارة نُسِبة بنت كعب ، فقلت : يا خالة ، أخبريني خبرك ؟ قالت : خرجت يوم أحد أول النهار ، وأنا أنظر ما يصنع الناس ، ومعى سقاء فيه ماء ،

(١) رواه مسلم والترمذى .

(٢) رواه البخارى أحمد .

(٣) رواه أحمد ابن ماجه ، مسلم ، وقارن بالبخارى في باب غزوة أحد : ٥ - ١٢٥ .

(٤) أنظر : أمياع الأسماع للمقرئى : ٤٠٩ .

فانتهيت إلى رسول الله ، وهو في أصحابه ، والدولة والرياح للمسلمين ، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ، فقلت : أباشر القتال ، وأذّب عنه بالسيف ، وأرمى بالقوس ، حتى خلصت الجراح إلى ، فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور ، فقلت : من أصابك بهذا الجرح ؟ فقالت : ابن قميثة ، أقمأه الله .

فإنه حين ولى الناس عن رسول الله ، أقبل يقول : دُلُونِي عَلَى مُحَمَّد ، لا نجوت أن نجا ، فاعترضت له ، ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله فضربنى هذه الضربة ، فلقد ضربته على ذلك ضربات ، ولكن عدو الله كان عليه درعان (١) .

وجاء في الحديث أن رسول الله قال يومئذ : لمقام نُسَيْبَةَ بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان : وكان يراها يومئذ تُقاتل أشد القتال ، وأنها لحاجزة ثوبها على وسطها ، حتى جرحت ثلاثة عشر جرحاً ، ورجعت من أحمدمهشمة جداً ، ثم في ثانی الأيام نادى منادى رسول الله : إلى حمراء الأسد ، فشدت عليها ثيابها ، فما استطاعت من نرف الدم : قال ضمرة ولقد مكثنا ليلتنا نكمد الجرح حتى أصبحنا ، فلما رجع رسول الله من حمراء الأسد ، ام يصل إلى بيته حتى أرسل إليها عبد الله بن كعب المازني يسأل عنها فرجع إليه فأخبره بسلامتها فسر بذلك .

### الدعوة الى الخصال :

من أسمى المبادئ التي استنهما الاسلام ، قوانين الاعلام الثلاثة ، التي لا بد منها قبل القتال ، فقد كان النبي صلوات الله وسلامه عليه

---

(١) أنظر : سيرة ابن هشام .

إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه بكثير من الوصايا التي تُعتبر اليوم في ميدان العلاقات الدولية من قبيل المثل العليا التي لا تسمو إليها أية دولة من الدول مهما بلغت من المنزلة الأخلاقية ، ومن ذلك قوله : . وإذا ألقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، فأيتهنَّ أجابوك إليها ، فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الاسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، واعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها (١) فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب (٢) المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين . ولا يكون لهم في الغنيمة والى شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

فإن أبوا - أي الاسلام - فسلهم الجزية (٣) ، فإن هم أجابوك فاقبل وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذلك ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمكم ، وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . . (٤) .

وحاصر سلمان الفارسي حصنا من حصون فارس ، فقال له جنده : يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم - أي تأمر الزحف بالجيش عليهم .

---

( ١ ) أي من ديارهم ويجاهدوا .

( ٢ ) من الأعراب أهل البادية .

( ٣ ) أهل هذا قبل تخصيص الجزية بأهل الكتاب الذي فصلته سورة التوبة .

( ٤ ) رواه الحمسه إلا البخاري . وقارن بإمتاع الاسماع : ٣٤٥ ( بتصرف ) .

قال : دعوني أَدعهم - كما سمعت رسول الله يدعو ، فأتاهم ، فقال لهم : يا معشر فارس ، إنما أنا رجل منكم ، والعرب يُطيعونني فإن أسلمتم ، فلکم مثل الذي لنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم ، تركناكم عليه ، وأعطونا الجزية عن يد ، وأنتم صاغرون ، وإن أبيتم ، نابذناكم على سواء ، أي أعلمناكم .

قالوا : ما نحن بالذي يُعطى الجزية ، وكلنا نقاتلكم . قالوا يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم . قال : فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا - رحمة بهم لعلهم أن يسلموا - ثم قال : أهدوا إليهم ، فنهدنا إليهم ، ففتحنا ذلك الحصن (١) ، قال الماوردي : ومن لم تبلغهم دعوة الاسلام ، يحرم علينا الاقدام على قتالهم غيرة ، وبياتنا بالقتل والتحريق ، ويحرم أن نبداهم بالقتال ، قبل إظهار دعوة الاسلام لهم ، وإعلامهم من معجزات الرسول ومن ساطع الحجة بما يقودهم إلى الاجابة (٢) .

---

( ١ ) رواه البرمذني .

( ٢ ) أنظر: الأحكام السلطانية .



## الفصل الرابع

### نظام الأسرى

#### الإسلام والأسرى (١) :

أقر الإسلام مبدأ الرحمة بالمهزومين ، وليس من حق المسلمين أن يبطروهم النصر ، وأن يعتسفوا بالمهزومين ، ولكنهم مقيدون بمبادئ الإسلام ، ولهم حق الخيار بين إطلاق سراح أسراهم بغير مقابل وهو (المن) ، وإطلاقهم في مقابل دفع الفدية بالمال ، أو بمفاداة أسرى المسلمين ، ولهم أن يقتلوا من يجدون في حياته خطرا على الإسلام والمسلمين ، أو يروا في قتله قصاصا عادلا ، لأنه سبق وأن نقم منهم ، وأذاقهم ألوانا من التشريد والبطش وقد حدث بعد انتصار المسلمين في غزوة بدر (٢) أن استشار الرسول أصحابه ، فأشار عليه عمر بقتلهم ، وقال له : اضرب أعناقهم جميعا ، لتظهر هيبة المسلمين وقوتهم ، ولماذا لا يقتلون ، وقد كذبوك وأخرجوك من بلدك وقاتلوك ، وأشار عليه أبو بكر : بأن يستبقيهم ، لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال له : هم قومك وأهلك ، وخذ منهم الفداء ، وعمل الرسول عليه السلام برأى أبي بكر ، ونزل القرآن مؤيدا لرأى عمر ، فقال سبحانه : «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون

---

( ١ ) يعتبرون من جملة الغنائم الحربية ، وهم عبارة عن صنفين : النساء والصبيان ، والرجال المحاربين .

( ٢ ) تقع في الجنوب الغربي من المدينة ، بينها وبين مكة ، وكانت من السنة الثانية من الهجرة .

عرّض الدنيا والله يُريد الآخرة (١) . وقد ذهب أكثر من واحد من فقهاء المسلمين إلى الاكتفاء بالمن أو الفداء ، وذلك أخذاً من قوله سبحانه : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعد وإما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها (٢) » .

وروى أحمد والترمذي : أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بنى عقيل « وروى مسلم أن النبي صلوات الله وسلامه عليه : قد أطلق سراح الأسرى الذين هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم ليقتلوه هو وأصحابه في أثناء صلاة الفجر ، وإلى هذا يُرشد قوله جل شأنه : « وهو الذي كفّ أيديهم عنكم ، وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم » .

على أنه يجوز للامام قتل الأسرى إذا اقتضت مصلحة الإسلام والمسلمين ذلك ، وقد صحّ أن رسول الله ﷺ قتل النضيرين الحارث ، وعقبة بن أبي معيط يوم بدر ، وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد ، وأمر بقتل ستة من المشركين يوم فتح مكة ولو تعلقوا بأستار الكعبة ، وبهذا الرأي أخذ الحنفية والزهري ومجاهد وآخرون .

### معاملة الأسرى :

يحضن الإسلام على معاملة الأسرى برفق ، فيدعو إلى إطعامهم والاحسان إليهم ، قال تعالى : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً (٣) » ، وقال رسول الله : « فكوا العاني - أي الأسير - وأجيبوا

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٦٧ .

(٢) سورة محمد ، الآية : ٤ .

(٣) سورة الأنسان ، الآية : ٨ .

الداعي ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض» ، وهذا ثمامة بن أثال وقع أسيراً وظل مكابراً يلوذ بالإثم والعصيان ، والرسول يعرض عليه الإسلام ، فيقول له : كلا ، ولكن إن أردت الفداء ، فسل ما شئت من المال » ، فقال الرسول لأصحابه : (أحسنوا إيساره) ، ثم قال : أجمعوا ما عندكم من طعام ، فابعثوا به إليه (١) ، وأمر الرسول أخيراً بإطلاق سراحه دون فداء فكان ذلك سبباً في إسلامه .

وهذه جويرية بنت الحارث وقد وقعت مع قومها أسيرة في غزوة بني المصطلق ، وعند ما حضر أبوها الحارث بن أبي ضرار ليفديها (٢) ، قال له : يا محمد أصبتم ابنتي ، وهذا قطع من الإبل فداؤها ، فقال عليه السلام : أين البعيران اللذان غيبتَهُمَا بالعقيق - وكان الحارث أخفى جملين أعجباه - فما كان منه إلا أن قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، والله ما أطلعك على ذلك إلا ربك ، وأسلم وأسلمت ابنته فخطبها الرسول إلى أبيها وتزوجها ، ومن بعد ذلك أنف الصحابة أن يظل أسرى بني المصطلق تحت أيديهم ، وقد أصبحوا أصهار رسول الله ، فمنا عليهم بالفداء ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : ما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية .

### الاسر وعلاقته بالرق :

كان من حكمة الإسلام أنه لم يُبيح الاسترقاق إلا في الحرب الشرعية (٣) لأن فيه معاملة بالمثل ، وبعد ذلك خير المسلمين بين إطلاق الأرقاء بعوض

(١) أنظر : سيرة ابن هشام : ٤ - ١٠٥٣ .

(٢) هذه إحدى الروايات (أنظر : المصور السابق : ٣ - ٨٦٣) .

(٣) أو من صار شراؤه من الخارج من أسواق النخاسة ، وهو على كل حال رقيق هنا أو هناك .

مالى أو بغير عوض ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سبى هوازن ، وتنافس المسلمون فى عتق الأرقاء ، وفى شرائهم من مالكيهم ، لاعتاقهم ، ليقتدوا برسول الله الذى كان يُوصى بهم ، ويضرب المثل الحسن فى ذلك ، كى يقضى على عوامل الكراهية والحفيظة ويزرع المحبة (١) والرفق ، وليس أدل على هذه الوجهة من زواجه بالسيدة جويرة بنت الحارث سيد بنى المصطلق ، كما عرفنا آنفاً - فقد وقعت أسيرة مع نساء كثيرات من بنى قومها تحت أيدي المسلمين ، وكانت - بعد توزيع الغنائم - فى سهم ثابت بن قيس ، فكاتبها على مال ، وجاءت إلى رسول الله تطلب المعونة على إنقاذ هذه المكاتبه كى تعود حرة ، فعرض عليها الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - أن يؤدى عنها ما طاب منها ثابت على أن يتزوجها ، فوافقت .

ولم يكن الرسول الكريم يرمى إلى الزواج منها لمجرد تحرير رقبتهما هى ، وإنما لغاية أبعد ، وهدف أسمى ، فإن المسلمين سرعان ما أخذهم الخجل أن تظل نساء بنى المصطلق سبايا تحت أيديهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ، وأعتقوهن تكريماً وإحتراماً لهذا الزواج (٢) .

### الحض على العتق :

حض الإسلام على العتق تقرباً إلى الله ، قال سبحانه : « فلا أقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة : فك رقبة (٣) » ، وقال رسول الله : « من أعتق رقبة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار . (٤) » .

(١) أنظر : زاد المعاد لابن القيم : ٢-١١٢ .

(٢) المصدر السابق : ١-٢٧ ، وسيرة ابن هشام : ٣-٧١٢ ، وامتناع : ٩٨ : ١٩٨ .

(٣) سورة البلد ، الآية : ١١ - ١٣ .

(٤) أنظر : المبسوط للسرخسى : ٧ - ٩٠ .



وبهذا التسريح الذى لا عوض فيه امتاز المسلمون عن الأمم الأخرى ، لأن العبرانيين كانوا يطلقون أرقاعهم ، بعد أن يُتِمُّوا فى الرق ست سنوات وكان الأثينيون يطلقون أسراهم إذا ما أدوا ثمن الإِطلاق .

### منافذ التحرير :

أولاً : إلى جانب هذا المنفذ أوجد الإسلام منافذ شتى ، فحجب إلى المسلمين إطلاق أرقائهم ، وجعل تحريرهم كفارة عن كثير من الذنوب والآثام التى يقترفها الإنسان ، وهى مخالفة للدين :

(١) فهو كفارة عن القتل الخطأ ، قال سبحانه : «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قَتَلَ مؤمناً خطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمنة ، وديةٌ مُسَلِّمَةٌ إلى أهله إلا أن يَصَدَّقُوا ، فإن كان من قوم عدولكم ، وهو مؤمن فتحرير رَقَبَةٍ مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فديةٌ مسلمة إلى أهله ، وتحرير رَقَبَةٍ مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليماً حكيماً(١) . . .» .

(ب) وكفارة لإفطار يوم من رمضان عمداً للقادر على الصوم ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم — فسأله عن الفطر عمداً فى رمضان فقال له النبي : أتجد ما تُحرِّرُ به رَقَبَةً(٢) ؟ .

(ج) وكفارة للظهار ، قال سبحانه : «والذين يُظَاهرون منكم من نسائهم ، ثم يَعُودُونَ لما قالوا : فتحرير رَقَبَةٍ من قبل أن يَتَمَاسَا(٣) . . .» .

(١) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(٢) رواء البخارى فى باب الصوم .

(٣) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

(د) وكفارة لليمين المعقودة (١) ، قال سبحانه : « لا يُؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام... (٢) » .

ثانياً - المكاتبه : وسن الإسلام للأرقاء نظاماً يساعدهم على التحرر ، هو (المكاتبه) وذلك بأن يتفق العبد مع سيده على شراء نفسه بما يساوى قيمته أو يزيد عليها ، وله الخيار في الدفع عاجلاً أو مقسطاً على فترات ، وفي هذه الحالة ، أوجب بعض الفقهاء على السيد أن يرضى ، وبعضهم لم يوجب عليه الرضى (٣) .

وانفقهاء مجمعون على أن للعبد أن يتاجر ، ليكسب ما يقدمه لسيده أقساطاً ، وعلى سيده أن يتركه ليعمل أينما شاء (٤) .

ثالثاً - أم الولد : هي المرأة الرقيقة إذا ما ولدت من سيدها ولداً ، فإنها تصير حرة ، وتسمى (أم الولد) ، وبذلك ترتفع منزلتها الاجتماعية ، ولا يصح بيعها أو اهداؤها ، فإذا مات سيدها صارت حرة ، فكأن الولد كان سبب تحريرها . قال صلى الله عليه وسلم : « أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة منه على دبر » ، ولما ولدت مارية القبطية لإبراهيم من رسول الله ، قيل له : ألا تعتقها ؟ . قال : قال : قد أعتقها ولدها .

(١) وهي غير اليمين اللغو ، واليمين المغموسة .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

(٣) أنظر : المبسوط للسرخسي : ٧-٢٠٥ ( ط - دار المعرفة بيروت ) .

(٤) أنظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، والمغنى . والمبسوط للسرخسي : ٧-٩٠ .

( باب العتاقة ) .

رابعاً - التدبير : عرّف الإسلام نظاماً خامساً هو نظام التدبير ، وذلك أن يقول السيد المملوكه الرقيق : أنت حر عن دُبُرٍ منِّي ، يعنى : أنه حينما يترك الدنيا ويُدبر عنها ، يصبح حينئذ عتقه واجباً بمجرد وفاة سيده (١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث » .

### سبب الرق :

يذكر الفقهاء (٢) أن سبب الرق هو : وقوع الكافر أسيراً تحت يد المسلمين ، في أثناء حرب مشروعة ، أعلنها أعداء الإسلام عليه ، واستحلوا حرماته ، وأباحوا دماء أبنائه ، فإذا لم يسارع هؤلاء الأرقاء الذين وقعوا أسارى لافتداء أنفسهم ، أو لم يَمُنَّ عليهم إمام المسلمين ، فإن مآلهم إلى الاسترقاق (٣) ، وصدق الله حيث قال : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم ، فشدوا الوثاق ، فإما منا بعد ، وإما فداء (٤) » .

ولما قويت شوكة المسلمين فيما بعد ، لم يعد يقبل من العرب إلا اعتناق الإسلام ، أو ضرب الرقاب ، وبذلك ألغى الإسلام استرقاق العربى ، وحرّم الإسلام استرقاق المسلم لأخيه المسلم ، ومنع استرقاق أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ونخيّرهم بين الإسلام أو الجزية (٥) .

---

( ١ ) أنظر : المبسوط : ٧ - ١٧٨ .

( ٢ ) أنظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، والمنغى ، وفقه السنة .

( ٣ ) أنظر : الأحكام السلطانية للماوردى : ١٢٥ .

( ٤ ) سورة محمد ، الآية : ٤

( ٥ ) أنظر ص:الاسلام دين الفطرة لعبد العزيز جاويش : ٧٩ .

وهذا الرقيق يعتبر مالا مشروعاً شأنه شأن أى شىء آخر من الغنائم  
التي غنمها المسلمون ، ومصيرها إلى بيت المال ، وتقسم بحسب ما أمر الله  
خمساً أخصاس ، الخمس الأول ينفق في أبواب الدولة من وجوه البر  
والخير ، والأربعة أخصاس الباقية توزع بين المجاهدين الذين اشتركوا  
في القتال ، ويغدو هذا الأسير الذي خرج في سهم أحد المسلمين ملكاً له ،  
وله حق التصرف فيه بجميع الأنواع التي أباحها الإسلام من البيع  
والإجارة ، والرهن ، والتسريح ، والأهداء(١).





الباب الخامس

العلاقات الدولية والسلام

# الفصل الأول

## الإسلام والسلام

### مادة السلام في القرآن :

السلام : هو شعار المسلم في كل بقعة من بقاع الأرض ، فقرآنا لا يكاد يمر بمناسبة حضارية تعاونية إلا ويُنَادَى بالأمن والسلام ويُرَغَبُ في السَّلْمِ ويحض عليه ، حتى ذكر السلم ومشتقاته في مائة وثمان وثلاثين آية ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً (١) ﴾ وقال : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ (٢) ﴾ .

نزل القرآن حين ينزل في موكب من الملائكة يحف به (السلام) (٣) ، وتحيتنا فيما بيننا (٤) وتحية الملائكة (٥) ، ويوم نلقى ربنا (السلام) (٦) ، وختام صلواتنا ومناجاتنا في أعقاب صلواتنا (السلام) (٧) ، وربنا الله الملك القدوس (السلام) (٨) ، وقد أعد لعباده الصالحين (دارالسلام) (٩) ،

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٨ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٦١ .

(٣) اقرأ سورة : إنا أنزلناه في ليلة القدر . .

(٤) قال رسول الله : « إذا لقي أحد أخاه فليقل : السلام عليكم ورحمة الله انظر :

الإحياء للغزالي : ٢-٢٠٥ .

(٥) سورة الرعد ، الآية : ٢٤ .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٤ .

(٧) والمناجاة هي : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك السلام ، فحينا ربنا

بالسلام ، وتباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام » .

(٨) أنظر : سورة الحشر ، الآية : ٢٣ .

(٩) سورة الأنعام ، الآية : ١٢٧ .

وإذا اعتدى عليك الجاهلون (فاصفح عنهم ، وقُلْ سلاماً (١)).

### التسمية الاسلامية :

هذا الدين ، لم يجد المسلمون لأنفسهم اسماً أفضل من أن يكونوا المسلمين (٢) ، «ملة أبيكم إبراهيم هو سَمَّاكم المسلمين من قبل ، وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم ، وتكونوا شهداء على الناس (٣) ، وقال سبحانه : «ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلام لست مؤمناً (٤)» .

### حقيقة الدعوة المحمدية :

حقيقة هذا الدين ، الإسلام لرب العالمين : «بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ، فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٥)» ، وقال سبحانه : «إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمِمْ ، قَالَ : أَسْتَمِلْتُ لرب العالمين (٦)» ومن هذا نرى أن الدين الإسلامي ، يقوم على (السلام) في كل صغيرة وكبيرة ، وهذه القيمة تسود وتنتشر حينما يعيها المسلم ، ويتخذ منها شعاراً ودستوراً ، وتنحط وتنخفض حينما تصبح كلمة جوفاء نرددها دون أن نفقه معناها ، ودون أن نترسمه ، ونعمل به وله .

«ويوم اتخذنا السلام شعاراً لم نقف عند حدوده النظرية ، أو مدلولاته اللفظية ، والسلام الذي أراد الله للإنسانية في ظل الإسلام يقوم على دعامتين :

- 
- (١) سورة الزخرف ، الآية : ٨٩ .
  - (٢) أنظر : مقالا لحسن البنا بعنوان (السلام) بمجلة الشهاب ، العدد ٤ ، السنة ١ ، ص ٢٧ ، فبراير ١٩٤٨ .
  - (٣) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .
  - (٤) سورة النساء ، الآية : ٦٢ .
  - (٥) سورة البقرة ، الآية : ١١٢ .
  - (٦) سورة البقرة ، الآية : ١٣١ .



**الدعامة الأولى :** النظام الدولي المتكامل الذي ورد به القرآن الكريم ... فقد جاء يعلن (الأخوة العالمية) ، ويرفع من مستوى (الإنسانية) ، ويقيم (دعائم العدالة الاجتماعية) ، وينشيع في المجتمع معنى (التكافل الحق) ، والطمأنينة والسلام .

**الدعامة الثانية :** الأمة المؤمنة بهذا النظام ، والدولة القائمة عليه ، فهي تأخذ به وتدافع عنه ، وتدعو إليه ... ، وتجاهد في سبيله بكل ما تملك ، ولا تخشى في ذلك لومة لائم (١) «يا أيها الرسول بلغ ما نزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته ، والله يَصِصُّكَ من الناس (٢)

إن الإسلام يُريد السلام ، فلا يريد عُدوانا ، ولا يُريد استعلاء في الأرض ، يُريد سلاماً بين العبد ونفسه ، فلا غش ولا حقد ولا حسد ، ويريد سلاماً بين العبد وربّه ، فهو دائم الصلّة ، دائم الخشية والمراقبة ، ويريد السلام بين الشعوب وبعضها ، ويؤيد سلاماً بين الفرد ومجتمعه ، وقد فصل الإمام الغزالي بعض ذلك في كتابه (المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (٣) .

### إيثار السلام :

إذا ألقينا نظرة فاحصة بين مواد الدستور القرآني ، وجدنا أنه يتجه في منهجه المباشر دون التأويلات إلى إيثار السلام على الحرب ، إلا

(١) أحاديث الجمعة لحسن البنا : ١٠٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦٧ .

(٣) أنظر : بحث العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة (المؤتمر الأول لمجمع البحوث

الاسلامية) .

أن يكون ذلك لمنع العدوان الواقع على المسلمين ، أو الوقوف أمام نشر الدعوة الإسلامية ، ومحاولة افتتان أهلها .

وبجانب وضوح بنود الدستور الإسلامي ، وسيرة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ومنهجه في قتال المعتدين ، فإن الدعوة إلى السلام في القرآن الكريم أكثر من أن تُحصى ، وقد جاءت مُطلَقة غير مقيدة (١) ، واللفظ ينصرف إلى جميع معانيه التي يقتضيها المقام ، ونستشهد لذلك بقوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين (٢) » ، وقوله : « وإن جَدَّحُوا لِلسَّلَامِ ، فَاجْنَحْ لَهَا ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ ، فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ، هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . . . (٣) » وقوله : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ، تبتغون عرض الحياة الدنيا (٤) » وقوله : « فإن اعتزلوكم ، فلم يُقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ، (٥) »

والحرب في نطاق هذا الاتجاه العادل ، وتعتبر ضرورة اجتماعية - كما أشرنا إلى ذلك - ولا محيص عنها لرد الاعتداء ، وكفالة الحريات

---

(١) أنظر : تفسير المنار : ٢-٢٥٦ ، وقارن بتفسير القرطبي : ٨-٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٨ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٦١-٦٣ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٩٤ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٩٠ .

الدينية ودعم السلام ، وبهذا الاتجاه أخذ ابن خلدون حينما قرر : « أن الحرب أمر طبيعي في البشر ، لا تخلو عنه أمة ولا جيل ، وأنها تنشأ حين يُريد بعض البشر أن ينتقم من بعض ، فيتعصب لكل منهما أهل عصبته ، فإذا تدامروا لذلك ، وتوافقت الطائفتان : إحداهما تطلب الانتقام ، والأخرى تدافع كانت الحرب (١) .

### الاسلام والعهد :

العهد عبارة عن عقد يقوم الإنسان أو الدولة بعقده مع طرف آخر ، ويلتزم فيه بنص الأمور التي تم الاتفاق عليها ، ما دامت موافقة لكتاب الله وسنة رسوله ، لأن الرسول أعلن : « أن كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل » ، وأن يقوم هذا العقد على الرضا المتبادل بين الطرفين مُبَيَّنًا لحقوق كل وواجباته بما لا يدع مجالاً للشك أو اللبس ، ولا ريب أن إبرام المعاهدات والمواثيق أمر لا مفر منه بين الأفراد والدول ، ولا سيما في حالة الحروب إذا دعت إلى ذلك مصلحة المجتمع الإسلامي ، ومن ثم نرى أن مبدأ المعاهدات مبدأ عام مشروع في الإسلام ، حتى مع المشركين ، وذلك باعتباره نوعاً من التنسيق لعلاقات غير المسلمين بالمسلمين (٢) ، ونستشهد لذلك بقوله سبحانه : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله ، وعند رسوله ، إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، إن الله يُحب المتقين (٣) .

(١) مقدمة ابن خلدون : ٢٣٦ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢-٨٨٢ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٧ .

**السفارة والرسول (١) :** لقد اعترف الإسلام للمبعوثين وللرسل الذين يوفدون من طرف دولهم للقيام بإحدى المهام (٢) لدى الدولة الإسلامية في حالتى السلم والحرب بحق الحصانة كاملة ، فمثلهم كممثل المؤمنين لا يجوز أن تُساء معاملتهم ، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بممارسة المهمة التى ابتعثتهم دولتهم من أجلها ، وجعلت لهم الحصانة ضد القوانين فيما لو ارتكبوا ما يعاقب عليه قوانين الدولة الإسلامية ، والنموذج الذى لهذه الصورة ما ارتكبه وفد بنى حنيفة الذى بعثه مسيلمة الكذاب إلى رسول الله ، فقد ارتكبوا بعض المخالفات ، وأقروا مسيلمة على نبوته ، فقال لهم الرسول عليه السلام : لولا أن الرسل لا تقتل لقطعت رؤوسكم (٣) .

وهذه قريش قد بعثت أبا رافع ليمثل مهمة السفارة لدى رسول الله ، فوقع الإيمان فى قلبه . فقال يا رسول الله لا أرجع إليهم ، وأبقى معكم مسلماً ، فقال الرسول : إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البر ، فارجع إليهم آمناً ، فإن وجدت بعد ذلك فى قلبك ما فيه الآن ، فارجع إلينا (٤) .

وقد منح الإسلام حرية الانتقال ، وحرية العبادة لهؤلاء الرسل ، كهذا الذى حدث فى عهد رسول الله عند ما سمح لوفد نجران

---

( ١ ) لعل أفضل المؤلفات التى عرضت لنظام الدبلوماسية هو كتاب ( رسل الملوك ومن يصلح للسفارة ) لأبى على الحسين بن محمد المعروف بأبى يعلى .

( ٢ ) كحمل الرسائل ، والأصلاح بين الفريقين المتقاتلين ، أو التدخل لوقف القتال فترة من الزمن لنقل الجرحى ، ودفن القتلى .

( ٣ ) رواه أحمد وأبو داود . رقم ( ٢٧٦١ )

( ٤ ) رواه أحمد والنسائى وابن حبان وأبو داود رقم : ٢٧٥٨



النصراني بأن يقوم بأداء شعائرهم الدينية في مسجد المدينة (١)، ولكن الشريعة الإسلامية مع هذه الكفالة والحصانة تجيز للضرورة حق التحفظ على المبعوث الأجنبي، وقد وقعت هذه الصورة عندما شاع بأن قريشاً قد قتلت عثمان بن عفان مبعوث الرسول إليهم في أثناء صلح الحديبية، فما كان منه عليه السلام إلا أن عاملهم بالمثل، فلما أفرجت قريش عن عثمان أفرج بدوره عن رسلهم وأعادهم سالمين.

ولكن لو حدث وتهور الكفار وقتلوا رسل المسلمين، فإن الإسلام يجيز المعاملة بالمثل، ومع هذه الإجازة فهو يفضل العفو وعدم الغدر، أخذاً من قول الرسول عليه السلام: «وفاء بغدر، خير من غدر بغدر» (٢).

**مراسيم الاستقبال** : عرفت الدولة الإسلامية منذ عهد رسول الله نظام استقبال الوفود والرسول، فكان الرسول يستقبلهم بما هم أهل له من التكريم والاحترام، وكانت هذه الاستقبالات تتم في المسجد، ويذكر لخطيب البغدادي صورة استقبال الروم لسفير الدولة الإسلامية في عهد المقتدر بالله، والصورة التي استقبل فيها المقتدر لسفراء الروم (٣).

وكان على سفراء المسلمين أن يحترموا تقاليد وعادات البلاد التي يذهبون إليها، اللهم إلا إذا كانت مخالفة للتعاليم الإسلامية، فلقد كان السفراء المسلمون يرفضون أن يسجدوا لرؤساء الدول الأجنبية، أو أن

(١) أنظر : ابن هشام : ٢ - ٤١٣ .

(٢) أنظر : السير الكبير للشيباني، والخراج لأبي يوسف .

(٣) أنظر : تاريخ بغداد : ١ - ١٠٠ - ١٠٥ .

يأكلوا لحوم الخنزير أو يشربوا الخمر ، وكان هذا اللون من المجافة تتقاليده الأجانب يسبب لونا من عدم الرضا (١) .

وكان يحدث تبادل الهدايا بين الوفد القادم ، وبين ولى أمر المسلمين ، ونذكر من ذلك تلك الهدية التى بعث بها (هرقل) قيصر الروم مع (دحية الكلبي) مبعوث الرسول عليه السلام ، فقد قبل الرسول صلوات الله وسلامه عليه الهدية وقسمها بين المسلمين ، وكهذه الهدية التى بعثت بها أم كلثوم بنت على وزوجة عمر بن الخطاب إلى زوجة إمبراطور الروم ، فما كانت من زوجة الإمبراطور إلا أن بعثت بهدية فخمة إلى امرأة عمر ، ولكن عمر أمر بمصادرة الهدية وردها إلى بيت مال المسلمين (٢) .

### التفاوض (٣) §

قبل أن تقوم الدول بإبرام معاهداتها ، وتحرير عقودها ، لا بد لذلك من مباحثات تمهيدية حول موضوع المعاهدة ، وصيغتها ، وتحديد بنودها ، وما لها وما عليها ، ويقوم بعض الأفراد على مائدة مستديرة بالتفاوض لبلدانهم ، وقد سلك الإسلام هذا المسلك منذ السنوات الأولى لقيامه ، ففي معاهدة (صلح الحديبية) دارت مفاوضات بين المسلمين وبين قريش التى أرسلت رسلها أول الأمر إلى معسكر القيادة الإسلامية لتتعرف على قوتهم ، وكان الوفد مكوناً من رجال من قبيلة

(١) أنظر ابن هشام : ٢ - ٦٢٢ .

(٢) أنظر : الكامل لابن الأثير : ٣ - ٧٤ .

(٣) أنظر : نماذج من ذلك فى سيرة ابن هشام ، والسيرة الحلبية ، وتاريخ الطبرى ، وفتوح البلدان للبلاذرى ، كهذه السفارة التى حدثت بين عمرو بن العاص والمقوقس عظيم القبط بمصر ، والتى حدثت بين المسلمين وملك فارس .

خزاعة ، وعلى رأسهم (بُدَيْل بن ورقاء) ، ثم عادت قريش وأرسلت وفداً ثانياً على رأسه أحد الأحابيش (١) وهو (الحُلَيْس بن علقمة الأحابيش) ، ولكنها لم تقتنع بحسن وفادة السفارة الأولى ولا الثانية ، واتهمتهم بمالأة الرسول ، وأنهم متواطئون مع المسلمين ، فعادت وأرسلت وفداً ثالثاً على رأسه (عُرْوَة بن مسعود الثقفي) ، وقفل راجعاً ليقول لقريش : يا معشر قريش إني جئت كسرى في ملكه ، وقيصر في ملكه ، والنجاشي في ملكه ، وإني والله ما رأيت ملكاً في قوم قط ، مثل محمد في أصحابه ، ما توضعاً إلا ابتدروا وضوءه ، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه ، وإنهم لن يُسَلِّمُوهُ لشيء أبداً ، وفروا رأيكم (٢) .

وبعد ذلك رأى الرسول أن يبادر بإرسال سفارته ، كي يزدادوا ، اطمئناناً إلى حسن نواياه ، وأنه ما جاء غازياً ، بل جاء معتمراً ، ولكنهم لم يراعوا لهذا الوفد حرمة ولا حقاً لما يجب له من حصانة واحترام مثلما صنع مع وفودهم ، فما كان منهم إلا أن عقروا جمل المبعوث ، وهموا بقتله ، لولا أن الأحابيش منعه ، وكرر الرسول سفارته ثانية وثالثة طالباً للمهادنة ، واختار في المرة الأخيرة عمر بن الخطاب . ولكنه اعتذر قائلاً : يا رسول الله ، إني أخاف قريشاً على نفسي ، وقد عرفت قريش عداوتي إياها ، وغلظي عليها ، ولكن أدلك على رجل أعز بها مني : هو عثمان بن عفان (٣) .

وذهب عثمان وطال أمد المفاوضات بين عثمان وبين رجال قريش

---

(١) الأحابيش : هم العرب ذو البشرة السوداء .

(٢) أنظر : سيرة ابن هشام : ٣ - ٣٢٨ .

(٣) المصدر السابق : ٣ - ٧٨٠ .

الذين أحسنوا مِقابَلته ، وطلبوا إليه الطواف بالبيت إن أراد ، ولكنه رفض أن يفعل ذلك قائلاً : « ما كنت لأفعل ، حتى يطوف رسول الله » ، واحتبسته قريش عندها ، فبلغ رسول الله والمسلمون أن عثمان قد قتل . فقال عليه السلام : لا نبرح حتى نناجز القوم ، ودعا الناس إلى البيعة على قتال قريش ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وذلك قوله سبحانه : « لقد رضيَ اللهُ عن المؤمنين إذ يُبايعونك تحت الشجرة » ولما علمت قريش بهذه البيعة خافت عاقبة ذلك ، وجنحت للصلح . وعادت لتبعث بمندوبها سهيل بن عمرو ، وأخيراً وقع التراضي بين الطرفين ، وهو الذي نزل فيه قوله سبحانه : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً (١) » .

### نص المعاهدة (٢) :

باسمك اللهم (٣) ، هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله ، سهيل ابن عمرو ، وقد اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ،

---

(١) أنظر : تفسير القرطبي وابن كثير .  
(٢) أنظر : سيرة ابن هشام ٣-٧٨٢ ، وتفسير الطبري : ٢٦-٧٠ ( ط الباي الحلبي ١٩٥٤ ) وطبقات ابن سعد : ٢-٩٧ ، وتاريخ الطبري : ١٥٤٦ ، وصحيح البخاري ٥ : ١٦٢ ، وتاريخ اليعقوبي : ٢-٥٥ ، ومسند أحمد بن حنبل ، وأنساب الأشراف للبلاذري ١-٣٤٩ وامتاع الأسماع للمقرئزي : ١-٢٩٧ ، والوثائق السياسية لمحمد حميد الله : ٥٨ وصحيح الأعمش : ٤-١٤ ، والسيرة الحلبية : ٢-٧٠٧ ، وتاريخ الكامل لابن الأثير : ٢-١٣٨ وصحيح مسلم ٥-١٧٣ ط - دار المعرفة .  
(٣) روى محمد بن سعد في طبقاته : أن رسول الله كان يكتب ( باسمك اللهم ) ، حتى نزل قوله سبحانه : ( وقال أركبوا فيها باسم الله مجريها ) فكتب ( باسم الله ) فلما نزل قوله : ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ) كتب : ( بسم الله الرحمن ) فلما نزل قوله : ( إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ) كتب ( بسم الله الرحمن الرحيم ) أنظر : صحيح الأعمش : ٦-٢١٩ وقارن بالسيرة الحلبية : ٢-٧٠٧ .



يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو مُعتمراً أو يبتغي من فضل الله ، فهو آمن على دمه وماله ، وقدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله ، فهو آمن على دمه وماله ، وعلى أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه .

وأن بيننا عَيْبَةٌ (١) مكفوفة ، وأنه لا إسلال ولا أغلال (٢) ، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم .

وأن على محمد أن يرجع عن قريش في عامه هذا فلا يدخل مكة ، وأنه إذا كان عام قابل ، خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك ، فأقمت بها ثلاثاً ، معك سلاح الراكب : السيوف في القرب ، ولا تدخلها بغيرها ، وعلى أن هذا الهدى حيث ما جئناه ومحلّه فلا تقدمه علينا ، أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين ، أما المسلمون فهم : أبو بكر - عمر بن الخطاب - عبد الرحمن بن عوف - عبد الله بن سهيل - سعد بن أبي وقاص - محمود بن مسلمة - مكرز بن حفص - على بن أبي طالب - ومن المشركين . . . .»

---

( ١ ) العيبة في الأصل : قفة من آدم فيها الثياب ، والعبية المكفوفة : أى المغلقة على ما فيها ، والعرب تشبه الصدور التي فيها القلوب بالعياب .  
( ٢ ) لا إسلال : لا سرقة ، ولا أغلال : أى لا خيانه ولا غدر .

وتعتبر هذه السابقة من المبادئ الدولية التي اتخذ منها الحكام المسلمون نموذجاً يحتذى في حالة إبرام معاهدات السلام مع الأعداء مادام ذلك يخدم مصالح الدولة الإسلامية ، ومن هنا غدت نظرية المعاهدة في الأعراف الحديثة جزءاً من النظرية الإسلامية في قيام العلاقات الدولية .

### أنواع المعاهدات :

١ — معاهدات الجوار : تعتبر المعاهدة التي عقدها رسول الله — بعد هجرته إلى يثرب — مع اليهود ، مثالا طيباً لهذا النوع ، فقد عاهد الرسول اليهود ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم ، وشرط لهم ، وقد جاء في هذه المعاهدة : « وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصره والأسوة غير مظلومين ، ولا متناصر عليهم . . . » ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين : لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم : مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ (١) ، إلا على نفسه وأهل بيته . . . » ، وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم . . . وأنه لا تجار قريش ، ولا من نصرها ، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ،

---

(١) أرتغ : أملكه ، وألقاه في مصيبتة .

ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن بر واتقى ،  
ومحمد رسول الله (١) . . . .» .

## ٢ — معاهدات الأمان :

هي ذلك اللون من المعاهدات التي تُبيح لغير المسلمين حق الدخول  
إلى أراضي الدولة الإسلامية (٢) ، وغير المسلمين من الأجانب الذين حولتهم  
الدولة هذا الحق يعتبرون ثلاثة أصناف :

( أ ) **الصنف الأول** : هم أولئك الذين شملهم حق الأمان في  
ميدان القتال ، لأنهم حقنوا دماءهم بسبب إلقاءهم السلاح ، وإعلان  
التسليم ، وكفهم عن قتال المسلمين ، ولهم حرية الخروج آمنين من  
ميدان القتال إلى موطنهم ، ولهم حرية دخول البلاد الإسلامية ، وذلك  
أخذاً من قوله سبحانه : « وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره  
حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه (٣) » ، والتنكير في كلمة (أحد)  
يُقيد التعميم ، فلا يمنع غير المسلم من حق الأمان ، سواءً أكان كتابياً أم  
وثنياً ، امرأة أم رجلاً (٤) .

( ب ) **الصنف الثاني** : وهم الأشخاص القادمون من دار الحرب ،  
وقد دخلوا دار الإسلام لمدة معينة تقل عن سنة قمرية بمقتضى عقد أمان

---

( ١ ) أنظر : الوثائق السياسية لمحمد خميد الله : ٤١ - ٤٧ ، وسيرة ابن هشام ٢ - ٣٤٨ ،  
والأموال لأبي عبيد : ٢٢٣ ، وطبقات ابن سعد : ٢٣٠ . ومسند أحمد : ١ - ٧٩ ، وصحيح  
مسلم رقم ١٣٧٠ ، وصحيح البخاري : ٣ - ٤٩ ، وانظر : تحليلاً إضافياً لهذه المعاهدة في  
كتابنا المجتمع الإسلامي وأصول الحكم .  
( ٢ ) أنظر : درر الأحكام : ٢٩٢ .١ -  
( ٣ ) سورة التوبة ، الآية : ٥ .  
( ٤ ) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢ - ٨٨٢ .

أو معاهدات صلح وذلك بقصد التعليم أو التجارة أو السياحة ، فإن زادوا عن السنة غدوا في حكم أهل الذمة ، أى يدفعون ما يدفعه أهل الذمة من الضرائب ، ولهم ما للمسلمين من الحقوق ، وعليهم ما على المسلمين من الواجبات ، وحينئذ لا يسمح لهم بالعودة إلى دار الحرب .

( ج ) **الصف الثالث** : الحربيون ، وهم رعايا الدول غير الإسلامية وليس بينهم وبين الدولة الإسلامية عقد صلح ، أو معاهدة حسن جوار ، ومن ثم فهم محتاجون إلى عقد معاهدة بين دول ذات سيادة .

وكل هذه الأصناف يُنعت أربابها (المستأمنون) (١) شريطة عدم الاشتغال بالتجسس ، وعدم الاتجار في الأسلحة ، أو الأمور التي تحرم دار الإسلام التعامل بها ، كالخمر والربا ، فواجبهم احترام قوانين الدولة الإسلامية ، وجمهرة علماء المسلمين على أن حق الأمان واجب الالتزام به من جانب المسلمين ، ومن بذلوا لا ينبغي لهم نبذ ، ولا يستقيم لهم مخالفته إلا لتهمة قائمة ارتكبتها المستأمنون ، وفي هذه يكون للإمام أو الحاكم ، حق نبذ (٢) ، ويذهب عبد الوهاب بخلاف إلى أبعد من ذلك ، فيقول : إن الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم ، لا يبذل أو يعقد ، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين (٣) .

---

(١) المستأمن ( اسم فاعل ) هو من يدخل دار غيره طالبا الأمان مسلما أم غير مسلم ، ولكن غلب على غير المسلم .  
(٢) أنظر : المغنى لابن قدامة : ٨-٤٠١ .  
(٣) السياسة الشرعية : ٨٤ .



### ٣- تعدد أسماء معاهدات الصلح :

المراد بهذه المعاهدات تلك المعاهدات التي تقوم الدول بعقدتها في أعقاب الحروب بعد انتصار جيش، وهزيمة جيش آخر، أو إذا طال المناوشات بين الجانبين ورغب كلاهما في إنهاء العمليات الحربية، أو إذا عقدت قبل بدء القتال، وذلك حينما يأخذ كلٌ منهم أهبته، ولكنهم وفقوا لعقد هدنة صلح لتفادي أضرار الحرب، وقد نعتت كتب الفقه الإسلامي هذه المعاهدات بأكثر من اسم فهي: المهادنة والمراوضة والمخالفة والمفاداة، والمعاهدة، والمصالحة، والموادعة ولعل اسم معاهدات الصلح هو أسيرها وأكثرها شيوعاً.

أولاً - المُرَاوِضَةُ : هي مبادرات مؤقتة لتسوية نقاط معينة، وتعتبر من قبيل التمهيد للدخول في مفاوضات أوسع لمعاهدة تترتب عليها آثار قانونية، ولا مجال للدخول في مباحكات رجال الفقه الدولي الحديث، هل ذلك من قبيل المعاهدات الشارعة، أي التي تُعد بمثابة التشريع، فهي تقوم بوضع قواعد للسلوك، أو أنها من قبيل العقود التي تخضع لمجموعة من الأصول القانونية.

ثانياً - المَوَادِعَةُ : عبارة عن الاتفاق على صورة من صور السلام (١)، غير مقيدة بوقت، أو الإعداد للدخول في توقيت معاهدة، وبذلك تختلف عن المهادنة، وفيها يتعهد المودعون بأن يكفوا أيديهم عن ارتكاب أي عمل من أعمال العدوان ضد الطرف الآخر،

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع : ٧-١٠٦ .

ويقول صاحب لسان العرب إنه قد جاء في الحديث «وَأَدَعَ بَنِي فُلَانٍ، أَيْ صَالِحَهُمْ وَسَالِمَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ وَالْأَذَى»، وحقيقة المواعدة، هي المشاركة، أي يدع كل واحد منهم ما هو فيه (١)، ويمكن أن نعتبر من هذا القبيل مواعدة رسول الله لأهل نجران في السنة العاشرة من الهجرة (٢) ولبنى ضمرة (٣) في السنة السادسة من الهجرة، ويذهب الحنابلة والشافعية إلى أن عقد المواعدة لا بد أن يصدر عن الإمام أو نائبه، لأنه عقد مع جمع من غير المسلمين، وليس لغيره ذلك (٤).

ثالثاً- المهادنة: عبارة عن الاتفاق على صورة من صور السلام، ولكنها مقيدة بوقت، ومن هذا القبيل (صُلح الحديبية) تلك الهدنة التي عقدها الرسول عليه السلام مع كفار قريش لأجل معلوم مدته عشر سنوات، وعن المسور بن مخرمة: أنهم اصطَلحوا على وضع الحرب عشرينين يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وعلى أن بينهم عيبة مكفوفة، وإنه لا إسلال ولا إغلال (٥)، ويقول صاحب لسان العرب «هادنه مهادنة» أي صالحه، والاسم منها الهدنة، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفتن، فقال: «يكون بعدها هدنة على دَخْنٍ، وجماعة على أقداء»، وتفسيره في الحديث: لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه، وأصل

---

(١) أنظر: مادة (ودع).

(٢) أنظر: جبهة رسائل العرب: ١-٧٦ نقلا عن الخراج لأبي يوسف، بفتح البلدان

للإذري.

(٣) أنظر: المغنى: ٨-٤٦١.

للإذري.

(٤) أنظر: المصدر السابق.

(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود رقم: ٢٧٦٦: وابن هشام: ٣-٢٣٢.

الهدنة: السكون بعد الهجّ ، ويقال للصلح بعد القتال ، والموادعة بين المسلمين والكفار ، وبين كل متحاربين هدنة ، وربما جعلت للهدنة مدة معلومة ، إذا انقضت المدة عادوا إلى القتال (١) ، ومن ذلك الأشهر الحرم (٢) ، تجب فيها المهادنة إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال ، فيجب على المسلمين حينئذ دفع هذا العدوان ، وإذا كانت الحرب قائمة ودخلت الأشهر الحرم ، ولم يستجب العدو لقبول وقف القتال فإن الحرب تظل قائمة .

رابعاً - الحلف : وهو عبارة عن معاهدة بين طرفين تنظم العلاقات بينهما تنظيماً يحفظ لكل منهما الرهبة والمنعة ، ويكون لأفراد كل منها حقوق أفراد الجانب الآخر ، ولا سيما حق المناصرة ، وهذا ما حدث في أثناء (صلح الحديبية) (٣) عندما دخلت قبيلة بكر في حلف قريش ، ودخلت قبيلة خزاعة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدث عند ما اعتدت قبيلة بكر على خزاعة التي دخلت في حلف محمد عليه السلام ، فما كان من رسول الله إلا أنه اعتبر قريشاً قد نقضت العهد ، وأعلنها بالحرب وسار إليها لإخضاعها وفتح مكة ، ولكن يجب على الدولة الإسلامية ألا تخف للوقوف إلى جانب حليفها المعتدى عليها إلا إذا كان هناك نص صريح في المعاهدة يُجيز ذلك ، ويجوز أن تفعل ذلك حتى ولو لم يكن هناك نص ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، أو توقع غدر من هذه الدولة المعتدية ، وفي غير ذلك يجب على الدولة الإسلامية أن تقف على الحياد .

---

(١) أنظر مادة (هدن) .

(٢) هي : القعدة والحجة والحرم ، ورجب .

(٣) أسم بئر بالقرب من مكة على طريق جدة ، وقد أطلق على المكان .

خامساً المباهلة: يقول صاحب لسان العرب: باهل القوم بعضهم بعضاً ، وتباهلوا وابتهلوا ، أى تلاعنوا ، والمباهلة الملاعنة ، يقال : باهلت فلاناً ، أى لاعنته ، ومعنى المباهلة : أى يجتمع القوم فى حالة الاختلاف على شىء ، فيقولون : لعنةُ الله على الظالمين (١) ، ومن ذلك ما حدث مع أهل نجران سنة عشر، حيث بعث إليهم رسول الله يدعوهم إلى لإسلام ، فإن أبوا فالجزية ، فإن أبوا فالحرب (٢) ، فما كان منهم إلا أن بعثوا وفداً منهم ولما قدم عليه ، قال له : يا محمد لم تَسُبُّ عيسى وتسميه عبداً؟ . فقال : أجل ، هو عبد الله ورسوله ، وروحه وكلتمه ألقاها إلى مريم .

قالت جماعة الوفد : فأرنا مثله يُحْيِي المَوْتَى ، وَيُبْرِئُ الأَكْمَةَ والأَبْرَصَ ، وَيَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ، وبإيعنا على أنه ابن الله ، ونحن نبإيعك على أنك رسول الله ، فقال عليه السلام : معاذ الله أن يكون لله ولد أو شريك ، فما زالوا يحاجونه فى عيسى ويُلَاحِظُونَهُ ، حتى نزل قوله سبحانه : ( فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ، فَقُلْ : تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ، ونِسَاءَنَا ونِسَاءَكُمْ ، وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ، ثُمَّ نَبْتَهِلْ ، فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الكَافِرِينَ (٣) .

فقال لهم : إن الله أمرنى إن لم تقبلوا الحججة أن أبأهلكم ، فقالوا يا أبا القاسم ، بل نرجع فننظر فى أمرنا ثم نأتيك ، فلما رجعوا ، قالوا للسيد العاقب واسمه عبد المسيح : يا عبد المسيح ما ترى؟ . فقال :

---

(١) أنظر : لسان العرب مادة ( بهل ) .  
(٢) أنظر : صبح الأعشى : ٦-٣٨ ، وبجمهرة رسائل العرب : ١-٧٥ .  
(٣) سورة ، آل عمران ، الآية : ٦١ .



والله لقد عرفتم يا معشر النصارى أن محمداً نبي مرسل ، ولقد جاءكم بالكلام الحق في أمر صاحبكم ، والله ما باهل قوم نبياً قط ، عاش كبيرهم ، ولا نبت صغيرهم ، ولئن فعلتم لكان الاستئصال ، فإن أبيتم إلا الإصرار على دينكم والإقامة على ما أنتم عليه ، فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج وعليه مِرْطٌ من شعر أسود ، وقد احتضن الحسين وأخذ بيد الحسن ، وفاطمة تمشي خلفه ، وعلى رضى الله عنه خلفها ، وهو يقول : « إذا دعوت فآمنوا » .

فقال أسقف نجران وهو أبو حارثة : يا معشر النصارى ، « إني لأرى وجوهاً لو سألوا الله أن يزيل جبلاً من مكانه لأزاله لها ، فلا تباهلوا فتهلكوا ، ولا يبق على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيامة » ، ثم قالوا : يا أبا القاسم ، رأينا ألا نبأهلك ، فقال عليه السلام : فإذا أبيتم المباهلة فأسلموا ، يكن لكم ما للمسلمين ، وعليكم ما على المسلمين . فأبوا .

فقال : أناجزكم القتال . فقالوا : مالنا بحرب العرب طاقة ، ولكن نصالحك على ألا تغزونا ولا تردنا عن ديننا على أن نؤدى لك كل عام ألفي حلة ، ألفاً في صفر ، وألفاً في رجب ، ثمن كل حلة أوقية من فضة » ، فصالحهم على ذلك (١) . . .

سادساً - الفداء : يعتبر الفداء من القواعد التي جاء بها القرآن

---

( ١ ) أنظر : تفسير مفاتيح الغيب للفخر الرازي : ٢-٦٩٩ ، وثمار القلوب المنسوب للشمالي : ٤٨٣ ، والسيرة الحلبية : ٢-٣٢٤ ، وجمهرة رسائل العرب ١-٧٦ .

الكريم كأساس من أسس الحرب بين المسلمين وغيرهم ، فقال سبحانه [فِيَاءٌ مِّنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ] ، ولكن الفداء قد اتسع في العصر الأموي والعباسي ، وأصبح له شروط ونظم معينة غدت تنعت بـ (معاهدات الفداء) ، ويُقصد بها الإفراج عن أسرى الحرب ، سواءً أكان ذلك الإفراج مقابل أسرى من المسلمين ، أم لقاء مبلغ معين من المال ، كما حدث من رسول الله حينما كان يطلق سراح الأسرى بغزوة بدر لقاء قدر من المال ، أو تعليم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة .

**سابعاً — عهود الصلح :** وهي ضمانات تعطىها الدولة الإسلامية للذميين غالبين أو مغلوبين ، و من صور الغلبة للغير تلك المعاهدة التي قبل فيها المسلمون شراء سلامتهم من الأعداء لقاء مبلغ من المال يدفع دورياً ، كتلك المعاهدة التي أبرمها معاوية بن أبي سفيان أثناء نزاعه على الخلافة مع قسطنطين الثاني إمبراطور الروم (٦٥٨ م) ، والتي أبرمها عبد الملك بن مروان - أثناء الصراع الدائر في العراق (٦٨٥ - ٧٠٥ م) ، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية هذا النوع من المعاهدات فأقره الأوزاعي والحنفية ، مُستندين إلى قاعدة أخف الضررين .

ومنهم من أبطله ولم يأخذ به كالشافعية وابن حنبل ، مُحتجّين بأن في هذا العمل نوعاً من الظهور بمظهر الضعف والذلة ، وقد شبَّ الإسلام عزيزاً لا يعرف الذل ، كريماً لا يقبل الضيم ، وصدق الله حيث قال : [وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا ، وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] ، وقالوا : إن ما صنعه الرسول في غزوة الأحزاب كان لضرورة الحرب ، ولم يتخذ شكل صلح ولم ينفذ بحيث يُصبح قاعدة .

ومن صور الغلبة للمسلمين هذه العهود التي عقدوها ، وقد أخذت  
أوضاعاً أربعة :

**الوضع الاول :** وفيه نصموا على دفع مبلغ من المال يُقدم على  
فترات أو يدفع مرة واحدة ، ولعل هذا الوضع كان أكثر الأوضاع  
شيوعاً ، من ذلك عهدُ خالد بن الوليد لأهل الحيرة ، فقد جاء في  
تاريخ الطبري : «أنه عاهدهم على تسعين ومائة ألف درهم تقبل في  
كل سنة (١)» ، وعهدُ نعيم بن مقرن الزينبي لأهل ونبأوند : على مائتي  
ألف درهم وزن سبعة (٢) في كل سنة (٣) ، وعهدُ سويد بن مقرن  
لصاحب طبرستان : إنك آمن بأمان الله على أن تكف لصوصك وأهل  
حواشي أرضيك ، ولا تؤدى لنا بغية ، وتنتق من ولي فرج أرضك  
بخمسة ألف درهم (٤) ، وعهدُ عُقبة بن فرقد لأهل أذربيجان :  
«على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ، ليس على صبي ، ولا امرأة  
ولا زمن ليس في يديه شيء من الدنيا ، ولا متعبد مُتَخَلِّصٌ ليس في يديه  
شيء من الدنيا (٥)» .

**الوضع الثاني :** وفيه اشترطوا عدم دفع مال ، شريطة أن يتعهد  
الطرف الثاني المغلوب بمساعدة الدولة الإسلامية بتقديم المعونات

- 
- (١) أنظر : ٤-٨٤ ، وقارن بالخراج لأبي يوسف : ١٧١ .  
(٢) كانت الدراهم في عهد عمر مختلفة الوزن ، فمنها ما كان وزن العشرة : يساوي عشرة  
مثاقيل ، ومنها وزن العشرة : يساوي سبعة مثاقيل ، ومنها ما كان وزن العشرة : يساوي خمسة  
مثاقيل من الذهب ( أطر : حاشية ابن عابدين : ٢٠ - ٢٨ ، وشرح العناية على الهداية ،  
وشرح فتح القدير : ١-٥٢١ .  
(٣) أنظر : تاريخ الطبري : ٤-٢٥٣ .  
(٤) المصدر السابق : ٤-٢٥٤ .  
(٥) المصدر نفسه : ٤-٢٥٥ .

وتسهيل أعمال التجسس ضد الدول المعادية للمسلمين ، كهذه المعاهدة التي عقدها خالد بن الوليد مع (أهل أليس) ، فقد صالحتهم على أن يكونوا عيوناً للمسلمين على الفرس ، وأدلاء وأعواناً (١) ، وهذه المعاهدة التي عقدها أبو عبيدة بن الجراح مع (هل دؤوك) ، أهل رعبان ، حيث كان أبو عبيدة قد بعث إليهم عياض بن غنم فصالجه أهلها على مثل صلح أهل منبج من الجزية أو الجلاء ، وزاد فشرط عليهم «أن يبحثوا عن أخبار الروم ويكاتبوا بها المسلمين» (٢)

**والوضع الثالث :** وفيه اشترط المسلمون على المغلوبين الامتناع عن مساعدة الغير ضدهم ، أو ارتكاب مخالفات ضد الإسلام والمسلمين كعهد أبي عبيدة بن الجراح لأهل دمشق ، وقد جاء فيه : لقد اشترطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينة دمشق ، ولا فيما حولها كنيسة ولا ديرا ولا قلاية (أى صومعة) راهب .. ولانؤى فيها ولا في منازلنا جاسوساً ، ولا نكتم على من غش المسلمين ، وعلى ألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنايسنا ، ولا نظهر الصليب ... ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، ولا نجاورهم بالخنازير ، ولا نبيع الخمر ، ولا نظهر شركاً في نادى المسلمين ، ولا نرغب مسلماً في ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً (٣) . . . . .

**والوضع الرابع — الرهائن :** كانت معاهدات الصلح تعقد أحياناً على رهائن يقدمها أحد الطرفين ، أو كلاهما ، ضماناً للوفاء بشروط المعاهدة ، فإذا أخل أحد الطرفين بالمعاهدة اعتبرت الدولة الأخرى أن الرهائن

(١) أنظر : فتوح البلدان للبلاذى : ٣٣٩ (ط) - دار النشر للجامعين بيروت ١٩٥٧ .

(٢) المصدر السابق : ٢٠٤ .

(٣) أنظر : تهذيب تاريخ ابن عساكر : ١-١٤٩ .



قد غدوا بمثابة أسرى الحرب ، ولما أن تضرب أعناقهم ، أو تجعلهم عبيداً وقد عقد معاوية بن أبي سفيان معاهدة صلح مع الروم ، وأخذ منهم رهائن ضماناً لصيانة المعاهدة وعدم الغدر ، ولكنهم لم يجعلوا للرهائن حرمة وغدروا بالمسلمين ، ولم يعاملهم معاوية بالمثل ، بل ردّ عليهم الرهائن قائلاً : إن مقابلة الغدر بالوفاء خير من مقابلة الغدر بالغدر (١).

وقد صنع خالد بن الوليد مثل هذا الصنيع مع مرزبة فارس ، وهذا قوله : « إذا جاءكم كتابي فابعثوا إليّ بالرهن ، واعتقدوا مني الذمة ، وأدوا إليّ الجزية (٢) . . . » .

والحق أن هذه الصور من المعاهدات تعتبر تقسيماً اجتهادياً ، وليست أسساً ثابتة ، فإذا دعت إليها الظروف في وقت ما ، فهي لا تدعو إليها في ظروف أخرى ، وكل ذلك يدخل تحت قوله عليه السلام : « أنتم أعلم بشئون دنياكم » ، ويعقب على ذلك الدكتور حامد سلطان بقوله : تمر المعاهدة في الشريعة الإسلامية بالأدوار الخاصة بالتفاوض المني يباشره الإمام أو الخليفة نفسه ، أو يباشره عنه وباسمه وبإذنه من يفوضه في ذلك ، وفي الحالة الأولى لا يحتاج الأمر إلى التصديق .

أما في الحالة الثانية فإن المعاهدة لا تُعد مستوفية لشروطها الشكلية إلا بعد تصديق الخليفة أو الإمام عليها ، وذلك للتأكد من أن المفوض لم يتعد حدود تفويضه (٣) .

---

( ١ ) أنظر : الشريعة الإسلامية لمحمد حميد الله : ٢٧٦ ( ط - حيدر آباد ١٩٤٥ ) .  
( ٢ ) أنظر : جمهرة رسائل العرب : ١-١٤١ نقلاً عن الطبري ، والعمد الفريد ، وفتوح الشام ، وكتاب الخراج لأبي يوسف .  
( ٣ ) أنظر : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية : ٢٠٧ رقارن بالسير الكبير للشيباني : ٣١٣-٤ .

## شرعية هذه الأنواع :

والأصل في شرعية هذه الأنواع في القانون الإسلامي هو قوله سبحانه : [وإن جَدَّحُوا لِلسَّلامِ ، فاجنح لها (١) ، وقد خطا الرسول عليه السلام في هذه السبيل خطوات كبيرة تعتبر معالم على طريق الصلح الأُمِّي ، ومن ذلك بعد انتهائه من غزوة . خيبر - في المحرم من السنة السابعة للهجرة (٢) - أرسل إلى أهل (فَدَك) ، يدعوهم إلى الإسلام ، ولكنهم رفضوا ذلك ، وطلبوا إليه : أن يعقدوا معه معاهدة صلح على نصف أرضهم (٣) ، ونخيلهم ، وصنع مثل هذا الصنيع مع ( أهل تيماء ) ، الذين ما إن سمعوا بهزيمة أهل وادي القيرى - وكان ذلك في السنة السابعة أيضاً - حتى أسرعوا يطلبون عقد صلح مع المسلمين ، وإن كانت مصالحتهم لم تشترط كسابقتها النزول عن شئ من أرضهم ، ولكنهم صالحوا على دفع الجزية (٤) ، وفي السنة التاسعة للهجرة وقعت غزوة تبوك ، فصالح أهلها النبي على الجزية (٥) ، وتبعهم في الصلح أهل (أَدْرَج) ، على مائة دينار كل رجب ، وأهل (جَرْبَاء) ، على الجزية ، وأهل (مقنا) ، على ربع ثمارهم ، وكانت تلك القبائل الثلاث من اليهود (٦) ، كما صالح (أَكْبَدِر

---

( ١ ) سورة الأنفال ، الآية : ٦١ .

( ٢ ) أنظر : فتوح اليلدان للبلاذرى : ٢٩ ، وقارن بالكامل لابن الأثير : ٢-٨٢ .

( ٣ ) المصدر السابق : ٣٧ ، وقارن بالمأوردى : ١٦٢ ، وابن هشام في سيرته . ٣٦٨٣ .

( ٤ ) المصدر نفسه : ٤١ .

( ٥ ) أنظر : الكامل في التاريخ : ٢-١٠٦ .

( ٦ ) أنظر : نصوص هذه المعاهدات الثلاث في الوثائق السياسية لحمد الله : ٩١،٩٠

وطبقات ابن سعد : ٢-٣٧ و ٢٨ ، وامتناع الأسماع للمقرئى : ١-٤٦٨ و ٤٣٩ ، والسيرة

الحلبية : ٢-٢٦٤ ، وتاريخ ابن عساكر : ١-١١٥ ، وخبهرة ، رسائل العرب : ١-٤٩ .

الكِنْدِي)، ملك دومة الجندل على الجزية (١).

وفي السنة العاشرة عقد رسول الله مع أهل نجران الذين يدينون بالتصمرانية ، وهم من بني الحارث بن كعب ، فقد أرسلوا إليه وقد يسأله الصلح ، فكتب لهم كتاباً جاء فيه : « إن لنجران وحاشيتها جوارُ الله ، وذمة محمد النبي رسول الله ، على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وعشيرتهم وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم ، لا يُغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ... ولا يبطأ أرضهم جيش ما لم يُحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا (٢) ... » .

وفي غزوة الخندق (٣) حدث أن رسول الله قال : « إن أمتي ستظهر على الحيرة ، وقصور كسرى ، وأرض الشام والروم ، وقصور صنعاء (٤) ، ولكن بعض الباحثين لم يأخذ ذلك مأخذ الجد بل ارتاب فيه ، وقد نبذ الإمام الشافعي هذا الريب ، وعلم أن نبوءة الرسول عليه السلام سوف تصدق ، وأنه يطلع بعين الغيب ، وما ينطق عن الهوى ، فقد روى من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن الرسول قال : إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ( ) » ، وقد

---

(١) انظر : تاريخ الطبري (٣-٤٦٦) ، وصحيح العمري (٢-٤٦٦) ، والسيرة النبوية ، والمقد الفريد وجمهرة رسائل العرب (٤٦٦) .  
(٢) أنظر : نصه الكامل في الوثائق السياسية لحبيد الله : ١٤١ . والخراج لأبي يوسف : ٣١ ، والأموال لأبي عبيد : ٥٠٢ ، وطبقات ابن سعد : ٣٥-٢ ، وزاد المعاد لابن القيم : ٤٠-٢ ، وفتوح البلدان للبلاذري : ٧١ ، وجمهرة رسائل العرب : ٧٦-١ .  
(٣) ويقال لها غزوة الأحزاب ، ووقعت في شوال من السنة الخامسة للهجرة .  
(٤) الكامل لابن الأثير : ٦٧-٢ ، وقارن بتاريخ الطبري : ٤٦-٣ .  
( ) أنظر : الأم : ٩٣-٤ .

علّق الإمام الشافعي على ذلك بقوله : « وَوَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ فَتَحَ فِارِسَ وَالشَّامَ ، فَأَغْزَى أَبُو بَكْرٍ الشَّامَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ فَتَحِهَا ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَفَتَحَ بَعْضُهَا ، وَتَمَّ فَتَحُهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ ، وَفَتَحَ الْعِرَاقَ وَفَارِسَ (٤) . » .

وفي أثناء فتح خالد بن الوليد للعراق صالحه أهل الحيرة على مائة ألف ، وتسعين ألف درهم (٥) ، وقبيل وفاة أبي بكر كان خالد قد أتم فتح غربي الفرات ، معطيا ذمة المسلمين لمن لم ينهضوا للحرب ، مُقِرًّا لهم على أراضيهم ، جاعلا الجزية ، كما أوصاه خليفة رسول الله (٦) . . . » .

#### أنماط من معاهدات الصلح :

في الحق أن معاهدات الصلح التي أجراها الإسلام أكثر من أن تحصى ، وكان الكثير منها جديدا في بابه ، والقانون الدولي الحديث ، قد أقر جميع الظروف والأحوال التي أتى بها الإسلام ، ولكنه لم يحترمها ويجعل لها القداسة التي خلعتها الإسلام على هذه المعاهدات ، ومنها :-

( ١ ) **معاهدة الحياد** لقد أوصى الإسلام في أكثر من موطن بالتزام الحياد ، ونرى ذلك أوضح ما يكون في قوله سبحانه : بصدد جماعة المنافقين : « فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ ، حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

( ١ ) المصدر السابق : ٤-٩٤ .

( ٢ ) أنظر : تاريخ الطبري : ٤-١٣ .

( ٣ ) أنظر : الكامل لابن الأثير : ٢-١٤٨ ، دقارن بمحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية

للخضري : ١-١٩٠ .



وبينهم ميثاق ، أو جاءوكم حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ (١) .

ما أروع هذا التصنيف الذي نخطه الإسلام لهذا اللون من الحياد ، فالدولة الإسلامية بمقتضى هذا النص تستطيع أن تأتي على جماعة المنافقين ، وأن تعمل فيهم القتل ، إلا إذا سارعت هذه الجماعة المنافقة لتدخل تحت لواء قوم بينهم وبين المسلمين عهد ، ففي هذه الصورة لهم حكم المعاهدين ، ووجب أن تلتزم الدولة الإسلامية بالحياد فلا عدوان على هؤلاء ولا هؤلاء .

الصورة الثانية : إذا آثروا الحياد ، وذلك إذا ضاقت صدورهم بقتال المسلمين ، وقتال قومهم ، وعزَّ عليهم أن ينالوهم ، فنتيجة لهذا التقاعد منهم يجب على المسلمين حينذاك ألا يمدوا إليهم يداً ، ولا قتالاً ، بل لا بدَّ لهم أن يبدلوا لهم الأمن والسلام (٢) ، ويذهب إبراهيم عبد الحميد في أطروحته للدكتوراه إلى أن «معاهدات الحياد مشروعة في الإسلام بدلائل مستقلة من نحو هذه الآيات ، والصلح جائز إذا كان وسيلة إلى الوقوف موقف الحياد في قتال المسلمين عدوًّا ذا شوكة» (٣).

(ب) معاهدات الرهائن : كان المسلمون في أثناء قتالهم يقومون بعقد بعض المعاهدات مع الأجانب على رهائن يقدمها أحد طرفي المعاهدة ، أو كلاهما ضماناً للوفاء بشروط المعاهدة ، فإذا أخل أحد الطرفين بروح المعاهدة وانتبذها اعتبرت الدولة الأخرى أن الرهائن قد غدوا أسرى

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٩٠-٩١ .

(٢) أنظر : تفسير الطبري : ٥-١١٦ ، وتفسير الرازي : ٣-٢٨٢ .

(٣) الملاقات الدولية في الإسلام : ٧٥ .

حرب ، وقد سلك معاوية بن أبي سفيان هذا المسلك مع أهل بيزنطة ،  
— كما أشرنا إلى ذلك — فقد عقد معهم معاهدة صلح على أساس  
تقديم مجموعة من الرهائن ضماناً لعدم غدرهم ، ولكنهم مع ذلك غدروا  
به ، فكان كريماً معهم ولم يعتبر رهائنهم أسرى ، بل ردها عليهم قائلاً :  
إن مقابلة الغدر بالوفاء ، خير من مقابلة العدر بالغدر (١).

(ج) معاهدة الخدمات : وفيها يتعهد أحد الطرفين بتقديم نوع  
معين من الخدمات والمساعدات ، ليس في صورة المال أو الرهائن ،  
ولكن في صورة تقديم المعونات ، فقد عقد خالد بن الوليد معاهدة  
صلح مع (أهل أليس) (٢) بالعراق في مقابل أن يتعهدوا بمساعدة الدولة  
الإسلامية ضد الدولة المعادية والتجسس عليها ، وضمن نفسه أبو عبيدة  
الجراح ، فقد رغب إلى (أهل دلوك) (٣) بالقرب من أنطاكية في أن  
يعقدوا معه معاهدة صلح على أن يساعدوا المسلمين ضد البيزنطيين ،  
وأن يرسلوا التقارير عن تحركاتهم إليه .

### قدسية الميثاق :

إن قداسة الميثاق والوفاء بالعقود بعامة يعتبر لونا من ألوان القيم  
الإسلامية ، التي ينادى الإسلام بتطبيقها بين الأفراد والجماعات  
والأمم ، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ، فأنت مع الله ملتزم

---

(١) وقارن برسالة خالد إلى أهل فارس ( مجموعة الوثائق لحميد الله : ٢٩٦ ط - مصر )  
نقلا عن الواقدي .

(٢) أنظر : الوثائق السياسية لحميد الله : ٣٢٢ .

(٣) نظر : معجم البلدان : مج ٤ - ٦٨ ( تحقيق أمين الخانجي ) ط - السعادة مصر ١٩٠٦ .

بعقد ، وواجبك أن تكون وفياً بهذا الالتزام ، قال جل شأنه : « وأوفوا بالعهد إنَّ العهد كان مسئولاً (١) » ، وقال : « وبعهد الله أوفوا (٢) »

وأنت مع رسول الله ملتزم بعقد ، وواجبك أن تكون وفياً بهذا الالتزام ، وهذا رسول الله يقول : « بايعوني على ألا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى فإجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فعوقب في الدنيا ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه (٣) » .

وأنت مع إخوانك من المسلمين ومع غيرهم ملتزم بعقد ، وواجبك الالتزام بهذا العقد ، وذلك بحفظه وإنفاذه ، والسير على وفقه ، فالمسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدنَاهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، ويفرض عليك العهد والخلق والأمانة أن تفكر ملياً ، وأن تُعمل النظر فيما التزمت به ، حتى لا تعود فتندم .. قال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (٤) » وقال عليه السلام : « اضمنوا لي ستاً من أنفسكم ، أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا الأمانة إذا أؤتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضُّوا أبصاركم ، وكفُّوا أيديكم (٥) »

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٤ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢ .

(٣) أنظر : صحيح البخارى : ١-٢ (ط - صحيح بالقاهرة) .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ١ .

(٥) رواه أحمد والحاكم والبيهقى ، أنظر : الجامع الصغير : ١-٤٤ .

فهذا الحديث يُعدّ معاهدة إسلامية فيها التزام ، ويُعرفنا في الوقت نفسه الطريق إلى الجنة ، ولكنه ليس بالطريق السهل ، لأن فيه معالجة لنفسك ولشهوأتك ، حتى لا تغلبك على الوفاء بهذه الالتزامات ، ولا شك أن خلف الوعد صفة غير محمودة ، فإنها تَهْدِم النظام ، وتُضَيِّع الثقة بين الأفراد والجماعات ، وتقطع أواصر العلاقات الطيبة ، وتفصم عُرا المحبة والإيماء الروحي .

وقد كان رسول الله قبل بعثته وبعدها مثلاً طيباً ونموذجاً رفيعاً في الوفاء بالعهود ، حتى يكون قدوة للناس أجمعين ، قال عبد الله بن أبي الحمساء : « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل أن يُبعث ، وبقيت له بقية ، فوعده أن آتية بها في مكانه ، فنسيت ، ثم ذكرت بعد ثلاث ليال ، جئت فإذا هو في مكانه ، فقال : يا فتى لقد شققت علي ، فأنا هنا منذ ثلاث أنتظر ك (٦) » فالنبي صلوات الله وسلامه عليه قد انتظر ثلاث ليال ، لا لبقية الثمن ، وإنما من أجل الوفاء بالوعد .

### الدول والمواثيق :

إن قداسية المواثيق بين الدول ، مثلها مثل قدسية العهود بين الأفراد وبعضها ، وبين الجماعات وبعضها ، فإذا وقع عهد وميثاق بين الدولة الإسلامية ، وبين غيرها من الدول ، فإن الإسلام يُطالب أشد المطالبة بالحفاظ على ذلك العهد والميثاق ، ويتوعد المخالفين من أبنائه إنهم غَدَرُوا ولم يَفُؤُوا ، بأشد الوعيد ، والآيات القرآنية في ذلك محكمة ، والأحاديث النبوية قاطعة ، لا تدع مجالاً للتلاعب ، ولا منفذاً للتحايل ، قال سبحانه : [ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ، وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ١٠ / ١١٩٨ / ١ ط - دائرة المعارف العثمانية بحيدر

آباد الدكن ١٣٥٥ ( ١٠ )



توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون(١) ] ،  
وقال : [إلا الذين عاهدتم من المشركين ، ثم لم ينقصوكم شيئا ، ولم  
يُظاهروا عليكم أحدا ، فَاتَمَّوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُتَّقِينَ] (٢) وقال رسول الله : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ بِخِيَارِكُمْ ، خِيَارِكُمُ الْمُؤَفُّونَ  
بِعَهْدِهِمْ » ، وقال : « وفاء لا غدر فيه (٣) »

وإذا كان من مبادئ التكتيك الحربى (أن الحرب خدعة) ، واكن  
القائد الأعلى التشريع الإسلامى محمد صلوات الله وسلامه عليه لم يُبَحْ لنفسه  
فى جميع أطوار غزواته وسراياه فكرة الخداع أو نقض عهد أو ميثاق ،  
ويُعقَّب الإمام النووى على ذلك بقوله : « لقد اتفق الفقهاء على جواز  
خداع الكفار فى الحرب ، كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد  
أو أمان فلا يجوز (٤) » ، ويقول الإمام الشافعى : ما يعقله المسلمون ويجمعون  
عليه أن الحلال فى دار الإسلام حلال فى بلاد الكفر ، والحرام فى دار  
الإسلام حرام فى دار الكفر ، فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء  
منه ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا (٥) .

---

(١) سورة التحل ، الآية : ٩١ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٤ .

(٣) السر الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى : ٩٢-١ .

(٤) أنظر : القسطلانى فى شرح البخارى : ١٧٠-٥ .

(٥) الأمل للشافعى : ٣٢٢-٧ .

## الفصل الثاني

### أبعاد العلاقات الذمّية

تمهيد : عرفنا أن أهل الذمة ، هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى - ومن في حكمهم - الذين يعيشون بين المسلمين في (دار الإسلام) ، وقد منحهم الدستور الإسلامي بمقتضى عقد الذمة حقوقاً مقدسة يُصبح لهم بموجبها ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، وعليهم في مقابل ذلك أن يقوموا بأداء ضريبة مالية ، يلتزم بها القادر من الرجال ، كى يسهم في بناء الدولة التي آوته تحت سماها ، على أساس أنه يتمتع بجميع مرافقها : من قناطر وجسور ومستشفيات ومدارس وخدمات عامة ، وفي الوقت نفسه يعتبر غير ملزم بما يجب على المسلمين من زكاة أموالهم ، وعشور زراعتهم .

وعليهم أن يخضعوا لأحكام الإسلام في المعاملات المالية ، وقانون العقوبات ، نزولاً على مبادئ الإسلام في العدالة والمساواة ، أما نظام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ، فإنهم يُتركون لنظمهم الخاصة ، تلك الأمور التي وجَّهنا الإسلام لأن نتركهم فيها وما يدينون .

### البعد الأول - الوفاء للذميين :

امتدت اتجاهات هذا الوفاء إلى نواحٍ ثلاث : الناحية الأولى الوفاء بعقد أهل الذمة إذا دخلوا مع المسلمين في عهد ، فقد حضَّ القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه السلام على الوفاء بالعهد ، وتحقيق المواثيق التي

أبرموها مع أهل الكتاب ، ما لم ينقضوا موثيقهم ، ويتنكروا لعهودهم ،  
وصدق الله حيث قال : « وَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِّهِمْ (١) . . . » ، وقال  
رسول الله : « من قذف ذمياً حُدَّ له يوم القيامة بسياط من نار (٢) » ،  
وقال : « مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ  
مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيِّبِ نَفْسٍ فَأَنَا خَصِمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣) » .

وهذا عمر بن الخطاب يُؤكِّد على عمرو بن العاص وجوب احترامه  
لعهود أهل الذمة في أثناء ولايته على مصر ، ويحذِّره أن يكون الرسول  
خصمه فيقول له : « إِنْ مَعَكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْعَهْدِ (٤) » ، وقد أوصى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بهم ، وأوصى بالقبض ، فقال : استوصوا بالقبض خيراً ،  
فإنَّ لهم ذمَّةً ورَحِمًا » ، ورحمهم أن أم اسماعيل (٥) منهم ، وقد قال عليه  
السلام : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة «  
فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك ، فإنه من خصمه غلبه في  
الخصومة (٦) » .

ويذكر يحيى بن آدم أن عمر - رضي الله عنه - قد أوصى وهو يجود

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٤ .

(٢) أنظر : الجامع الصغير : ٢ - ٤٧٣ .

(٣) أنظر : كتاب الخراج لأبي يوسف : ١٢٥ ، والخراج ليحيى بن آدم ، وسنن أبي

داود : ٢ - ٢٥٥ .

(٤) اختلف المؤرخون في فتح مصر ، هل فتحت صلحاً أو عنوة ، والراجح أنها فتحت  
صلحاً ، وذلك للعهد الذي كتبه عمرو لأهلها ، غير الأسكندرية وثلاث قرى أخرى ، ظهرت  
الروم على المسلمين فإنها فتحت عنوة ، ولكن عمر بن الخطاب جعلها جميعاً ذمة ، وأجرى ما فتح  
عنوة مجرى الصلح ( أنظر : المقرئزي : ١ - ٢٩٤ ، وحسن المحاضرة للسيوطي ) .

(٥) هي هاجر : وهي جارية مصرية أهداها فرعون مصر من الأسرة التاسعة أو العاشرة

(٦) أنظر بجمهرة رسائل العرب : ١ - ٢١٨ .

بنفسه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسى ، فقال : «إني أوصى الخليفة من بعدى بأهل المذمة خيراً ، وأن يؤفَى لهم بعهدهم ، وأن يُقاتل من ورائهم وألا يُكَلَّفهم فوق طاقتهم (١)» .

الناحية الثانية احترام عقائد أهل الذمة : إن من أوليات احترام العلاقات مع غير المسلمين احترام عقائدهم ودياناتهم ومقدساتهم .

(١) فقد ضمن الإسلام لأهل الكتاب الوفاء بالعهد دينياً كان أم غير ديني ، فقد طالب لهم بالحفاظ على دور عبادتهم ، وإقامة شعائرهم الدينية ، ولم دق نواقيسهم إيماناً بصلاتهم «فلا تهدم لهم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب . . . بل من حق زوجة المسلم - اليهودية والنصرانية - أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك (٢)» .

وقد جاء في فتوح البلدان «أنَّ حسان بن مالك قد خاصم نصارى أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة ، كان رجل من الأمراء أقطعه إياها ، فقال عمر : إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم ، فلا سبيل لك عليها ، و . . . ردها إلى النصارى (٣) . . .» .

ويروى البلاذري أيضاً : أن معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد الجامع بدمشق فأبى النصارى ذلك ، فأمسك ، ثم طلبها عبد الملك بن مروان وبذل لهم الأموال فأبوا ، ثم إن الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيامه وبذل لهم مالا عظيماً فأبوا . . . ، فما كان منه إلا أن جمع

---

(١) أنظر : كتاب الخراج ليعقوب بن آدم : وقارن بأبي يوسف : ١٥٠ .

(٢) أنظر : فقه السنة لسيد سابق : ٢-٦٠٤ .

(٣) أنظر : فتوح البلدان : ١٦٩ .



الفعلة والنقذاضيين فهدهما وأدخلها في المسجد ، فلما كان عمر بن عبد العزيز شكى النصارى إليه ما فعل الوليد بهم فكتب إلى عامله يأمره برد كنيستهم إليهم (١) . . . .» .

(ب) كذلك لم يُكره المسلمون أحداً على اعتناق الإسلام ، وجعلوا شعارهم « لا إكراه في الدين » ، ويوضح ابن عباس سبب نزول هذه الآية ، فيقول : «نزات هذه الآية في الأنصار - قبل مجىء الإسلام ، كانت تكون المرأة مقلاة - أى لا يعيش لها ولد - فتجعل على نفسها ، أى تنذر إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجلت بنوالنضير ، وهم جماعة اليهود الذين كانوا يعيشون بالقرب من المدينة - كان فيهم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا : إنما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ، أى أفضل من عبادة الأوثان ، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرهم عليه ، عليه ، فنزلت الآية : [ لا إكراه في الدين ] ، فمن شاء التحق بهم ، أى باليهود ، ومن شاء دخل الإسلام (٢) .

وبُعقب الإمام الرازى في أثناء تفسيره لهذه الآية فيقول : إنه سبحانه لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة ، قال بعد ذلك : إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلا أن يُقسر على الإيمان ويُجبر عليه ، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان لمعنى الابتلاء والامتحان (٣) .» .

(١) أنظر : فتوح البلدان : ١٧١ .

(٢) أنظر : تفسير القرطبي : ٣-١٨١ ، وقيل نزلت في رجل من الأنصار بن عوف ، ولكن حكمها عام (أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ١-٤٥٢) .

(٣) أنظر : التفسير الكبير : ٢-٣١٩ .

وقد أكد الله هذا الاتجاه في أكثر من آية فقال سبحانه : [ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلُّهم جميعاً ، أفأنت تُكفرُ الناس ، حتى يكونوا مؤمنين(١)] ، وقال : [لعلك باخِعٌ نفسك ألا يكونوا مؤمنين ، إن نَشَأ نُنزِّلُ عليهم من السماء آية ، فظَلَّتْ أعناقهم لها خاضعين(٢)] .

وقد ذهب بعض الرواة إلى أن قوله سبحانه : [يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم(٣)] قد نسخ آية [لا إكراه في الدين(٤)] ، ولكن ذلك الرأي لا ينهض أمام اتفاق جمهور الفقهاء على أن هذا النص الأخير مُحْكَمٌ ، فقد حكى ابن تيمية اجماع العلماء على أن آية (لا إكراه في الدين) : ليست منسوخة ، ولا مخصوصة ، وإنما النص عام ، فلأنكفره أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فإن أسلم عصم ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يستطيع أحد قط أن ينقل أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه ، ولا فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم قبل منه ظاهر إسلامه(٥) .

(ح) وتنفيذاً لما قرره الدستور الإسلامي احترام المسلمون شعائر أهل الكتاب ، بل كانوا لا يقدّون احتراماً لها عنهم ، فقد حدث أن وفد أهل نجران حينما قدموا على رسول الله ، ودخلوا مسجد الرسول ، وحانت صلاتهم ، فقاموا يصلون في المسجد ، فأراد المسلمون منعهم ،

(١) سورة يونس ، الآية : ٩٩ .

(٢) سورة الشعراء ، الآية : ٣ - ٤ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٧٣ .

(٤) هذا ما ذهب إليه سليمان بن موسى الكلاعي (أنظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس :

٨١ ، وقارن بأحكام القرآن لابن العربي : ١ - ٢٢٣) .

(٥) أنظر : رسالة القتال : ١٢٣ - ١٢٣٥ .

فقال صلى الله عليه وسلم : دعوهم ، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم ، ثم عقدوا مع الرسول عهداً يدفعون بموجبه الجزية ، وقد جاء فيه « لا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ عن أُسْقَفِيَّتِهِ ، ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهانته ، وليس عليهم رهق (١) ، ولا دم جاهلية ، ولا يُحشرون ولا يُعشرون (٢) ، ولا يَطَأُ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف (٣) غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل منهم رباً من ذى قبل (٤) فدمتى منه بريئة ، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر ، ولهم على ما فى هذا الكتاب ، جوار الله ، وذمة محمد رسول الله أبداً (٥) ».

وحينما ذهب عمر إلى بيت المقدس رأى هيكلا لليهود قد ستره التراب ، ولم يبق منه إلا أعلاه ، فجاء بفضيل ثوبه ، وحمل بعض التراب المتراكم عليه ليزيله ، فاقتدى به جيش المسلمين ، فزال كل ما ستر الهيكل ، وبدأ واضحاً ليقيم اليهود عنده شعائرهم (٦) ».

وإذا قارنا هذا بما فعله الرومان باليهود ، حيث هدموا هيكل سليمان ، وطردهم من بيت المقدس ، وأجبروهم على عبادة الإمبراطور قبل أن تعتنق الدولة المسيحية ، ثم أكرهتهم على المسيحية بعد ذلك ، وإذا نظرنا كرة

---

( ١ ) الرهق : الظلم ، وهو أن يحمل على الإنسان ما لا يطيقه .

( ٢ ) لا يحشرون : أى لا يندبون إلى المغازى ، ولا يعشرون : أى لا يؤخذ عشر أموالهم .

( ٣ ) النصف : مثلث النون ، أى الإنصاف والعدل .

( ٤ ) أى فى المستقبل .

( ٥ ) أنظر : الحراج لأبى يوسف : ٨٦ وفتوح البلدان للبلاذرى : ٨٨ ، على اختلاف فى الرواية .

( ٦ ) أنظر : سيرة عمر لابن الجوزى .

أخرى إلى ما فعله عمر بن الخطاب وهو بالشام عند ما حانت الصلاة وهو في كنيسة القيامة ، فطلب البطريق من عمر أن يصلي فيها ، وهمَّ أن يفعل ، ولكنه اعتذر وصلى على بابها خشية أن يُصَلَّى بالكنيسة فيدعى المسلمون فيما بعد أنها مسجد لهم ، ثم يأخذونها ، ثم كتب للمسلمين كتاباً يوصيهم فيه بالألَّا يُصَلُّوا على الدرجة التي صلى عليها إلا واحداً واحداً غير مؤذنين للصلاة وغير مجتمعين .»

وقد قدموا على عمر بن الخطاب بأحد الرهبان ، وقالوا إنه سبَّ رسول الله ، فقال لوسمعتة لقتلته ، إنا لم نعطهم العهد على أن يسبوا ديننا ، وأوضح عمر : أن عقد الذمة ألزم المسلمين باحترام كل مقدسات غير المسلمين ، كما ألزم غير المسلمين ، باحترام كل مقدسات المسلمين ، فمن خرج على العهد ، وأثار الفتن فقد أهدر دمه ، وهذا كتاب الله يقرر مبدأ المعاملة بالمثل ، قال سبحانه : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله مع المتقين)(١).

الناحية الثالثة : ضمن الإسلام لأهل الكتاب الوفاء بالعهد المالى والنفسى والعرضى ، إلا بحق ، فدم الذمى محقون ومحظور ، وقد روى أن النبي صلوات الله وسلامه عليه : قتل مسلماً بدمى (٢) ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والثورى ، وهو المروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود ، من أن دية أهل الكتاب سواء أكانوا ذميين أم معاهدين مستأمنين - مثل دية المسلمين ، لقوله سبحانه :

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٤ .  
(٢) أنظر : كتاب الهداية للمرغينانى الحنفى : ٤-١٩١ .



(وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله ،  
وتحرير رقبة مؤمنة) ، وفي القصاص : النفس بالنفس والعين بالعين ،  
والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص .  
وكذلك إن سرق مسلمٌ مالَ ذميٍّ قُطِعَ به ، لأنَّ ماله محترم (١) ، فمال غير  
المسلم مصون كمال المسلم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أخذ  
شبراً من أرضٍ بغير حق طُوقه يوم القيامة من سبع أرضين » . وإذا اعتدى  
على عرضه بالهتك طَبَّقَ الإسلام حد الزنا فيمن اعتدى عليه (٢) ، وقد  
جاء في عهد الرسول لأهل نجران قوله : « ولنجران وحاشيتها جوار الله ،  
وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم ، وأرضهم وملتهم وغائبهم  
وشاهدتهم ... وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير (٣) ... » .

فقد أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره ، فلا  
يقتل لهم خنزير ، ولا تراق لهم خمر ، ما دام ذلك جائزاً عندهم ، وهو  
هذا أوسع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم  
الخمر والخنزير ، كما أن لهم الانتفاع والتجارة بأعيانها وذلك محرم  
على المسلمين (٤) .

### البعد الثاني : المبادلات والمنافع :

أباح الإسلام في حدود القاعدة التي استنها رسول الله في حق أهل  
الذمة : بأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا (٥) أن يقوم المسلمون بمبادلتهم

( ١ ) المرجع السابق : ٣-٩٨ .

( ٢ ) المرجع نفسه : ٢-٧٢ .

( ٣ ) أنظر : الحراج لأبي يوسف : ٨٦ ، وفتوح البلدان للبلاذني : ٨٦ .

( ٤ ) أنظر : فقه السنة للسيد سابق : ٦٠٤ .

( ٥ ) أنظر : بدائع الصنائع : ٧-١٠٠ .

في البيع والشراء ، ونحو ذلك من المعاملات ، فمن الثابت أنّ رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قد مات ودرعه مرهونة عند يهودى في دين له عليه ، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة ، يقول لخادمه : إبدأ بجارنا اليهودى .

وهذا صاحب كتاب البدائع يقول : ويسكنون في أمصار المسلمين ، يبيعون ويشترون ، لأنّ عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم ، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود ، وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء (١) .

### البعد الثالث — المسئولية الدولية والذمة (٢) :

إن التصور الإسلامى لأحكام المسئولية الدولية يبدأ من فكرة الجهاد ، وانقسام العالم إلى دار إسلام ودار حرب ، فالإسلام يُجيز للمسلمين أن يعقدوا عهوداً مع الحربيين ومع الذميين ، وهذه الضمانات التى تمنحها الدولة الإسلامية للذميين هى العهد (٣) ، الذى يحصل بمقتضاه غير المسلمين في دار الإسلام على الإقرار بحقوقهم العامة والخاصة ، ومن هذه الحقوق العامة :

- (أ) الاعتراف بشخصيتهم (٤) باعتبارهم دستأمنين .
- (ب) حق الإقامة في دار الإسلام .
- (ج) ضمان حرياتهم العامة ، ودفع الظلم عنهم .

---

(١) أنظر : فقه السنة :  
(٢) الذمة : ينعتها الكاسانى في كتابه ( بدائع الصنائع ) : بالأمان ٧-١٠ ، وينعتها السرخسى في (المبسوط) بالعهد : ١٠-٨ .  
(٣) أو الميثاق أو الحماية .  
(٤) فالحربى ليس له أدنى اعتراف .

ومن الحقوق الخاصة : الأهلية لإبرام التصرفات القانونية كالبيع والشراء والتملك والزواج واللجوء إلى القضاء ، ولكن ليست له حقوق سياسية .

**الذمي والواجبات :** ليس للذمي حق التمتع بالحقوق العامة والخاصة الآنفة الذكر إلا إذا أوفى بالتزاماته مع المسلمين ، بأن يقوم بدفع الجزية ، وألا يرتكب أعمالاً ضد الإسلام والمسلمين ، وأن يخضع للسلطات الإسلامية .

على أن هذا البند الأخير وهو الخضوع للسلطات الإسلامية قد اختلف تحديده من فقيه إلى آخر ، فيذهب أبو يوسف إلى أن الذمي يخضع لقانون العقوبات الإسلامي خضوعاً كاملاً ، فيما عدا الأحكام الخاصة بشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، بينما يذهب أبو الحسن الشيباني إلى التفرقة بين حقوق الله ، وحقوق العباد ، فأما حقوق العباد فلا بد من أدائها ومسئوليتها عنها ، وأما حقوق الله فلا يعاقب الذمي عليها .

« والذمة لا تبرم إلا بمعرفة الإمام أو مفوضه (١) ولا تكون إلا مع المسيحيين واليهود والصابئة . . . وقد أجاز الحنفية - إبرام الذمة مع الوثنيين ، شريطة ألا يكونوا من أصل عربي ، أما المالكية فيقولون بصحة عقد الذمة مع العرب الوثنيين ما داموا ليسوا بقرشيين ، ولا يملك الإمام رفض الذمة لهؤلاء إذا ما قبلوا دفع الجزية والإذعان لسلطة المسلمين .

---

(١) أنظر : مناهج الطالبين للنووي : ٣-٢٧٦ .

**الوضع القانوني للذمة:** (١) في الحق أن عقد الذمة ليس معاهدة بالمعنى الدقيق ، وإنما هو علاقة تعاقدية بين الدولة الإسلامية ، وبين رئيس جماعة معينة من أهل الذمة ، فهي عقد دائم ، ويُبرم دون تحديد أجل ، وبمقتضاه يتنازل رئيس الجماعة عن سيادته الخارجية تنازلاً كلياً ، وعن الجزء الأكبر من سيادته الداخلية ، ويقبل سلطة الدولة الإسلامية ، لقاء تعهداتها بحمايته من العدوان الخارجي والداخلي ، بل هي أبعد من مجرد التزام الدولة الإسلامية ، لأنها تفرض هذا الالتزام على كل مسلم إزاء أهل الذمة ، ومن هنا نظر إليها الإسلامي على أنها عهد تبادلي يخضع من حيث قوته الإلزامية ومشروعيته للقواعد التي تحكم العقود الخاصة بين الأفراد ، حتى ليضعه ابن تيمية مع عقود البيع والزواج والهبة (٢) .

### فسخ عقد الذمة :

اختلف الفقهاء في بيان الأسباب التي تدعو إلى نقض عهد الذمة ، فقد أجمعوا رأيهم على فسخ هذا العقد وبطلانه : «إذا حملوا السلاح ضد المسلمين ، أو انحازوا إلى دار الحرب» ، ويزيد الشافعي (٣) سببين آخرين ، كل واحد منهما حقيق ينقض الميثاق ، وهما : «رفضهم الخضوع لأحكام الإسلام ، ورفضهم دفع الجزية» ، أما الإمام مالك فيُضيف إلى هذه الأسباب الثلاثة ، أربعة أسباب أخرى وهي : إذا سعوا

---

( ١ ) أنظر : هذا الوضع بتفصيل واف في كتاب الأحكام العامة لمحمد طلعت : ٩٢٣ .

( ٢ ) أنظر : مناهج الطالبين للنووي : ٣-٢٨٩ .

( ٣ ) ويأخذ به الماوردي وبعض الشيعة .



إلى إخراج مسلم عن دينه ، وإذا عاونوا أعداء الإسلام بتزويدهم بالمعلومات ، وإيقافهم على عورات المسلمين وإيواء جواسيسهم ، وإذا قتلوا مسلماً أو مسلمة عمداً ، أو انتهكوا حرمة الدين الإسلامي (١) ، ويصل ابن حنبل وابن القاسم المالكي بهذه الأسباب إلى التسعة فيزيدون سببين آخرين هما : ارتكاب جريمة الزنا مع مسلمة ، أو إذا كانوا من من قطاع الطريق .

ويرى أبو حنيفة أن الذم الذي ينتهك عقد الذمة ، على الإمام أن يقتله ، وأن يسبى زوجته وأولاده ، أما الشافعي وابن حنبل فيذهبان إلى أنه أصبح بمثابة الحربى وللإمام الخيار بين قتله أو سببه أو إعطائه حرته مقابل فدية ، أو العفو عنه ، ويذهب الماوردي إلى أن ناقضى العهد لا يجوز قتلهم أو سلب مالهم ، وسبى نسائهم إلا إذا انضموا إلى صفوف المحاربين ضد المسلمين ، وفيما عدا ذلك فعليه الخروج من دار الإسلام ، ويُعطى الأمان إلى أن يبلغ مأمنه .

وثمة رأى آخر لابن تيمية ، أنه لا يحق للإمام منحهم لا حقوقاً عامة ولا حقوقاً خاصة ، إلا إذا كانت الدولة الإسلامية في حاجة إلى خدماتهم ، أما إذا لم تكن ثمة حاجة إلى خدماتهم ، فمن الأفضل أن يقوم الإمام بنفيهم لتسلم الدولة من شرورهم ، لأن ولائهم لن يكون للدولة الإسلامية ، وعليه أن يصنع صنيع الرسول بيهود خيبر ، وهذه النظرة من ابن تيمية لا ترى في العهد أنه من قبيل العقود ، ولكن ترى فيه أنه نوع من الحماية تنتهى باستنفاد أغراضها .

---

(١) أنظر : السرخسي : ١٠-٨٦ .

### بين الذمة والعقد :

تذهب الشريعة الإسلامية إلى صيرورة معاهدات أهل الذمة ودوامها - كما ذكرنا آنفاً - حتى ولو حدث عدوان من أحدهم ، أو انتهاك لالتزاماته ، لأنها عهود أمان ذات طبيعة دستورية ، ومن ثم فإن الذى الذى يتنكب عن جادة الصواب يُعاقب ، وتبقى المعاهدة نافذة (١).

وعلى الإمام أن يحترم عهوده ، أما بالنسبة لمعاهدات الصلح أو العقود إذا تغيرت ظروفها تغييراً جذرياً ، فإن على الإمام أن ينظر إلى المصلحة العامة ، ويعمل على تعديل العقد أو إنهائه ، وهذا هو الإنباز الذى يُشير إليه قوله سبحانه : « وإِذَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » ، أى ليس على الإمام فى هذه الحالة إلا أن يُخطر الطرف الثانى برغبته فى إنهاء العقد ، أى أنه لا يحل قتالهم قبل (النبد) ، وقبل أن يعلموا بذلك ، ليعودوا إلى ما كانوا عليه من التحصن وكان ذلك للتحرز من الغدر .

ثم مال فقهاء المسلمين إلى وجوب أن تكون المهادنة أو العقد مؤقتاً ، ويستندون فى هذه الفتوى إلى أن إبرام مهادنات بصفة دائمة ، يعنى إيقاف الجهاد فى سبيل الله وإبطاله ، وإلى أن الآية الكريمة التى نزلت فى سورة التوبة ، قد أعطت لأولئك - الذين كان عهدهم غير مؤقت - أجلاً لإنهاء هذا العهد ، أما إذا كان العهد إلى أجلٍ محدد ، فيجب أن يتم إلى أجله ، ما دامت

---

( ١ ) الأحكام العامة لمحمد طامت : ٥٠٠ ( اقتبسه عن مجيد قدورى : ٢٢١ ) .

هناك رعاية من الطرفين له ، وَبَيَّنُوا عَلَى هَذَا أَنَّ الْمَعَاهِدَاتِ وَالْمَصَالِحَاتِ  
مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لِأَجْلِ مَحْدُودٍ ، قَالَ سَبْحَانَهُ :  
«بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَسِيحُوا فِي  
الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرَ مُعْجِزِي اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي  
الْكَافِرِينَ... إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا ،  
وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ، فَآتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (١) » .

ونسمع في هذا إلى صاحب كتاب المبسوط (٢) : وهو يقول :  
«وإذا طلب قوم من أهل الحرب ، المصالحة بضع سنين ، نظر  
الإمام في ذلك ، فإن رآه خيراً للمسلمين... فعله ، لقوله سبحانه  
«وإن جنحوا للسلم فاجنح لها» ، ولأن رسول الله صالح أهل مكة عام  
الحُدَيْبِيَّةِ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ ، وَالْمَهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ ، وَكَانَ  
ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَيْنَ الصَّوَابِ نَظْرًا لِلْمَوَاطَأَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ  
وَأَهْلِ خَيْبَرَ ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ رَأَى الرَّسُولُ أَنَّ فِي ذَلِكَ حَفْظًا لِقُوَّةِ  
الْمُسْلِمِينَ ، وَرَبَّمَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَوَادِعَةِ نَوْعٌ مِنَ الْإِطْمِئْنَانِ إِذَا كَانَتْ  
لِلْمُشْرِكِينَ شَوْكَةً ، أَوْ احْتِجَاجَ الْإِمَامِ أَنْ يُجْعَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، لِيَتَّوَصَلَ  
إِلَى قَوْمٍ لَهُمْ بَأْسٌ شَدِيدٌ ، فَلَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يُوَادِعَ مِنْ عَلَى طَرِيقِهِ ،  
وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَوَادِعَةُ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَادِعَهُمْ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : « وَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ، وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ » ، وَلِأَنَّ قِتَالَ  
الْمُشْرِكِينَ فَرَضٌ ، وَتَرْكُ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِ عِذْرِ لَا يَجُوزُ ، فَإِنْ رَأَى

---

(١) المرجع السابق : ٥٠١ .

(٢) أنظر : المبسوط للرخسى : ١٠ - ٨٧ .

الموادعة خيراً فوادعهم ، ثم نظر فوجد موادعتهم شراً للمسلمين نبت إليهم الموادعة وقتلهم ، لأنه ظهر في الانتهاء - ما لو كان موجوداً في الابتداء منعه ذلك من الموادعة ، قال صلى الله عليه وسلم : « يعقد عليهم أولاهم ، ويرد عليهم أقصاهم » ، وقد نهج منهج الرسول في توقيع صلح الحديبية ، كل من : أبي عبيدة الجراح عند ما عقد صلحاً مع البيزنطيين لمدة سنة قبل أن يشتبك معهم في موقعة قنسرين ، ومن : والى الحجاز من قبلي الخليفة عبد الملك بن مروان عند ما عقد معاهدة مع قائد الفرس على خراسان على المهادنة لمدة سبع سنين .

ويأخذ بعض المستشرقين على معالجة الفقه الإسلامي للعقود العامة « أنه لم يهتم كثيراً ببناء النظريات الشاملة ، والمدركات العامة مكثفياً بما كان يقدمه من حلول عملية للمشاكل الواقعية ، كل بحسب ظروفها (١) » ، والحق أن هذه الدعوى ليست على إطلاقها ، فإذا كان الفقهاء لم يضعوا لبعض العقود تصوراً كاملاً من جميع جوانبه ، فإن ذلك لا يرجع إلى عدم اهتمامهم ، وإنما يرجع لأن الحوادث التي استدعت العقود ، لم تكن من الشيعوع بحيث تستأهل البحث الشامل ، ومن ثم كان يكتفى فيها بالقياس ، أما إذا استدعت الاجتهاد والنظر ، فإنهم كانوا يعالجونها من جميع الوجوه التي يمكن أن تقع ، ويتخيلها العقل ، ونأخذ على سبيل المثال أى عقد من عقود البيع والإجارة والهبة .

---

(١) أنظر : الأحكام العامة لمحمد طلعت : ٥٠ ( اقتبس من فرائز روزنمال في كتابه مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي (ترجمة أنيس فريجة بيروت ١٩٦١ م) .



### العهد بين الضعف والقوة :

إن احترام العهد واجب على المسلمين أن يسلكوا به مسلك الحق دون تفريق بين الأقوياء والضعفاء ، ولما كان صراع الأمم القوية يستبد بالأمم الضعيفة ويضغط عليها ، ويكون لتضييق الخناق عليها أثر كبير في نقض ما بينها وبين غيرها من عهود ، فإننا نرى أن القرآن الكريم يحارب هذا الخنوع ، ويصور ذلك النقض بأنه يشبه المرأة الحمقاء التي تغزل غزلها ، وتنسجه نسجاً محكماً ، ثم تعود لتحلله ، وهذا الصنيع يدل على حماقة في الرأي ، وسوء في التفكير ، ومن ثم نجد أن الله تبارك وتعالى بعد أن أمرنا بالوفاء بالعهد في قوله : [وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ، إن الله يعلم ما تفعلون(١)] ، فإنه يقنى على أثر ذلك بقوله : [ ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً ، تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم ، أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به ] ، ثم يؤكد جل شأنه على من يخرج على تلك التعاليم يسوء العذاب ، فيقول : [ ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزول قدم بعد ثبوتها ، وتذوق السوء بما صدقتم عن سبيل الله ، ولكم عذاب عظيم ] ، ثم ينتهى إلى القول : [ ولا تشتروا بعهد الله شيئاً قليلاً ، إنما عند الله هو خير لكم ، إن كنتم تعلمون ، ما عندكم ينفد وما عند باق ، ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون(٢)] .

نعم ، لقد حرم الإسلام الخيانة في العهد سراً أو جهراً كتحريره .

( ١ ) سورة النحل ، الآية : ٩١ .

( ٢ ) سورة النحل ، الآية : ٩٢ .

الخيانة في كل أمانة مادية كانت أو معنوية ، فلا مجال عنده لإباحة نقض العهد بالخيانة في وقت القوة والمنعة ، كما أنه لا يرضى العهد الذي يُمليه الغلب والظلم ، فهل رأيتم أو سمعتم في الزمن الذي نعيش فيه بعهد عُقد ، وكانت له القداسة والحرمة التي يريدها الإسلام ؟ .

ما قيمة العهود ، أو الأيمان تُعقد لتنقض ، ويُحتال في تفسيرها ، والخلاص منها ، متى لاحت مصلحة ، أو بدت منفعة من قريب أو بعيد ، أو ضَمِنَ قوى بسلطان قدرته العسكرية أن يُفسرها كما يشاء أو ينقضها كما يشاء .

وقد بلغ من احترام المسلمين للعهد أن أقرُّوا عهد الفرد المسلم ، بل عهد العبد منهم يُؤمن به طائفة من المحاربين ، فقد كتب أبو عبيدة ابن الجراح - رضى الله عنه - وهو قائد الجيش الإسلامى إلى عمر ابن الخطاب وهو خليفة : « أن عبداً آمن أهل بلد بالعراق ، وسأله رأييه ، فكتب إليه عمر : « إن الله عظيم الوفاء ، ولن تكونوا أوفياء حتى تفوا ، فوفُّوا إليهم وانصرفوا عنهم (١) » .

### نقض العهد :

( ١ ) إذا كان ثمة عهد بين الدولة الإسلامية ، ودولة أخرى ، وقامت تلك الدولة بنقض العهد ، فإن المسلمين يصبحون في حلٍّ من عدم التقييد بهذا العهد والعمل به أو احترامه ، ولهم حق اتخاذ ما يكفل سلامتهم ، وها هي ذى قريش قد عقدت عهداً مع الرسول في ( صلح

---

( ١ ) أنظر : بحثنا لنا بعنوان ( الإسلام والعلاقات الدولية ) نشر بجريدة طرابلس

الحديبية) ، ولكنها نقضت عهدها ، واعتدت قبيلة بكر المنضوية تحت لواء قريش ، على قبيلة خذاعة المنضوية تحت لواء الإسلام ، فما كان من الرسول ، إلا أن أخذ بالتزام بنود المعاهدة ، وذلك لتجهيز جيش ليرد هذا البغي ، وسار في العاشر من رمضان سنة ثمان من الهجرة إلى مكة ، ودخلها فاتحاً ليضع حداً للعدوان والظلم ، وعلى الرغم من نقض قريش وأحلافها للعهد ، وقتلهم لبعض المسلمين فإن الرسول عليه السلام كان فذاً في صَفْحِهِ ، فريداً في سلوكه ، وذلك حينما تجمّع من حوله أهل مكة ، فقال لهم ما تظنون أنى فاعل بكم ، قالو : خيراً ، أخ كريم ، وابن أخ كريم ، فقال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء ، لا تثريب عليكم اليوم ، يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين (١) » .

(ب) وإذا كان العهد القائم بين المعسكرين : الإسلامى والأجنبي ، لم يصبح مصوناً ، وتبين للمسلمين أن أهل العهد يعدون العدة لنقضه ومباغتهم بهجوم مفاجيء ، فإن الله سبحانه قد أعطى الحق للمسلمين في قوله : [ وإما تخافن من قوم خيانةً ، فانذروهم على سواك ، إن الله لا يُحبّ الخائنين (٢) ] ، فقد أمر سبحانه بنبذ العهد وراءهم ظهرياً ، ثم وضعت الآية أساساً للنقض ، وطريقة لكيفية التحلل منه ، وهى أن يتم ذلك بطريقة عادلة ، وذلك بإعلامهم رسمياً بطرح العهد والتحلل منه ، ويذكر لنا سليم بن عامر ، قال : « كان بين معاوية بن أبي سفيان والروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، ليقترب ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاءه رجل على فرس ، وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ،

(١) أنظر : سيرة ابن هشام . ٤ - ٨٧٠ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٥٨ .

وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله : فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقده ، ولا يحلها حتى ينقضى أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء » ، فرجع معاوية (١) .

( ج ) وإذا استمرنا كثو العهد في غلوائهم ، واستمرعوا عدوانهم ، أو ظلت الفئة الباغية على جماعة المسلمين متمردة ، وهي تؤثر الشقاق ، وتأبى حكم العدل والجماعة ، فإن الله قد وضع لذلك دستوراً ، فقال في الجماعة الأولى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ، وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لا أيمان لهم ، لعلهم ينتهون ، ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم ، وهموا بإخراج الرسول ، وهم بدأوكم أول مرة (٢) » ، وقال سبحانه في الجماعة الثانية : [ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التي تبغى حتى تفتىء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسطوا إن الله يحبّ المقسطين (٣) ] .

### المعاهدة والتصديق :

كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يحتفظ لنفسه بحق إبرام المعاهدات ، وأن تكون تحت سمعه وبصره ، وكان أحياناً يترك لرسله وقواده حق التفاوض مع الأعداء وفقاً لما يرونه ، شريطة ألا يعارض ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة رسوله ، وقد انتهج هذه الخطة من

( ١ ) رواه أبو داود والزمذى .

( ٢ ) سورة التوبة ، الآية : ١٢ - ١٣ .

( ٣ ) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .



بعده خلفاء الدولة الإسلامية ، وفي حالة المباشرة الشخصية من الرسول أو من الخلفاء كانت المعاهدة تعتبر نافذة المفعول بمجرد توقيعها ، أما في حالة إسنادها إلى الغير ، فإن الرسول عليه السلام أو الخلفاء كانوا يحتفظون لأنفسهم بحق رفض المعاهدة ، ولا سيما إذا كانت ضارة بمصالح المسلمين ، وبمعنى أدق لا تعتبر نافذة المفعول ، ولا تكتسب صفتها النهائية إلا بعد موافقته صلى الله عليه وسلم (١)

وأحياناً كان رسول الله يترك الأمر معلقاً فلا يبيت فيه إلا بعد الرجوع إلى كبار الصحابة واستشارتهم ، حتى لو أجمعوا على الرفض ، وكان عليه السلام ينزل على رأيهم ، ومن هذا القبيل تلك المواقعة التي أبرمها رسول الله شفويّاً مع قبيلة غطفان - في أثناء معركة الخندق - وكان رسول الله قد ساوم غطفان على ثلث نتاج المدينة إن هي قد انسحبت ولم تنضم إلى صفوف الأحزاب ، فقد روى : أن المشركين أحاطوا بالخندق الذي حضره المسلمون ليتحصنوا من خلفه ، وليكون حاجزاً بينهم وبين الأحزاب التي تجمعت من كل فج اقتتال المسلمين ، فأخذتهم الرهبة لهذه الحشود الضخمة ، وكان حالهم كما صورهم القرآن الكريم : [هنا لك ابتلى المؤمنون ، وزلزلوا زلزالاً شديداً] ، فما كان من رسول الله ، وقد أحس ذلك الموقف من المسلمين إلا أن بعث إلى عبيدة بن حصن سيد غطفان وطلب إليه أن يرجع بمن معه على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة ، فأبى إلا النصف ، ووافق رسول الله - فلما حضرت رسل غطفان ليكتبوا الصلح بين يدي

---

(١) أنظر : السير الكبير لمحمد الشيباني : ٤٠ - ١٣ - ٣ .

رسول الله ، قام سعد بن معاذ سيد الأوس ، وسعد بن عبادة سيد الخزرج ، وقالوا يا رسول الله : إن كان هذا عن وحي فامض لما أمرت به وإن كان رأياً رأيته ، فقد كنا نحن وهم في الجاهلية على عدم الوفاق ، وكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة إلا بالشراء ، فإذا أعزنا الله بالدين ، وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية ، لا والله لا نعطيهم إلا السيف .

فقال رسول الله : إني رأيت العرب قد رهتكم عن قوس واحدة ، فأحببت أن أصرفهم عنكم ، فإذا أبيتم ذلك ، فأنتم وأولئكم ،

ثم التفت إلى رسل غطفان ، وقال : اذهبوا فلا نعطيكم إلا السيف (١) . وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد أسس الفقهاء المسلمون تشريعاً يقضى بأن أية معاهدة يبرمها الإمام ، وهي تضر بالمسلمين ضرراً واضحاً للعيان ، فإنه يُعد بهذا العمل قد خرج عن سلطاته الدستورية ، وتعتبر المعاهدة باطلة (٢) .

وكانت المعاهدة تعقد (باسم الله) ، ولم يشذ عن هذه القاعدة إلا صلح الحديبية ، إذ رفض سهيل بن عمرو مبعوث قريش هذه الافتتاحية وقال : لا أعرف هذا ولكن اكتب «باسمك اللهم (٣)» ، ثم يلي ذلك إثبات موضوعها وأحكامها بعد إثبات أسماء ممثلي الطرفين ، وتذييل بالتوقيع أو الختم ، ثم بإثبات الشهود وتوقيعاتهم وأختامهم ،

(١) أنظر : المبسوط للرخسى : ٦-٨٧ .

(٢) أنظر : المغنى لابن قدامة : ٣-٤٥٩ ( ط - القاهرة ١٣٧٦ هـ ) .

(٣) أنظر : السيرة الحلبية : ٢-١٤٣ ، وصحيح الأعشى : ٦-٢١٩ ، وجمهرة رسائل

العرب : ١-٣٠ ،

ويبرر الفقهاء أن هذه الكتابة قد استمدوها من كتاب الله في قوله سبحانه : « إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » ، وقد اتخذ الخلفاء الخاتم تشبيهاً برسول الله ، لأنه لما أراد أن يكتب إلى قيصر وكسرى يدعوهم إلى الإسلام ، قيل له إن العجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقش عليه (محمد رسول الله) ، وسار خلفاؤه على هذه القاعدة من بعده (١) .

### الاستنصار والاستجارة :

إن الشريعة الإسلامية تفرض على المسلمين نصرة إخوانهم في العقيدة ، أيما كانوا ، وأيما حلوا ، وقد حدد القرآن الكريم مبدأ الاستنصار والانتصار من الظالمين ، فقال سبحانه : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء ، حتى يُهاجروا ، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ، إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير (٢) » .

وحدد مبدأ الاستجارة ، فالقرآن يلزم المؤمنين إن استجار بهم أحد ولو كان مشركاً حق عليهم إجارته من بعد أن يبلغوه الدعوة ، ويوضحوا له مقاصد الإسلام ، ثم يحرسوه حتى يبلغ مأمنه ، قال سبحانه : « وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعملون (٣) » ، ويكفي أن نعلم أن الإسلام لم يُفرق في هذا المبدأ من الناحية القانونية بين الرجل والمرأة ، فقد

---

(١) أنظر : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية لحامد سلطان : ٢٠٧ ، وقارن بالترتيب الإدارية للكتاني .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٧٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٥ .

روى أن أم هانئ بنت أبي طالب ، قد أجارت أحد الأعداء من المشركين يوم فتح مكة ، وأراد أخوها علي بن أبي طالب أن يقتله ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرته بالقصة ، فقال لها : قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت يا أم هانئ .

وفي هذا تأصيل للمبدأ الذي أقره الإسلام حينما قال الرسول - : « المسلمون متكافؤ دماءهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » ، ومن ثم لا ندهش إذا سمعنا مستشرقاً منصفاً مثل المستشرق الفرنسي جوستاف لوبون ، يقول : « ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل من العرب (١) » .

### الاستخلاف الدولي والإسلام :

إن الرأي الدستوري الأصيل الذي ساقه أبو يعلى حينما تحدث عن انعقاد الإمامة ، لعله هو الرأي الصائب في أن تحل دولة محل دولة أخرى ، لأن الإمامة تثبت بالقهر والغلبة (٢) ، فالدولة المنتصرة انطلاقاً من هذا المبدأ تحل محل الدولة المغلوبة في كافة ما لها من حقوق ، وما عليها من التزامات ، ونقرأ في هذا قول القاضي أبي يوسف : « وكان فيما تكلم به عمر رضي الله عنه قبيل وفاته قال : أوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يوفى لهم ، أي للذميين ، بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم (٣) » .

(١) أنظر : حضارة العرب : ١٤٦ .

(٢) أنظر : الأحكام السلطانية : ٧ (تحقيق : محمد حامد الفقي (ط-الباب الحادي عشر) ١٩٣٨) .

(٣) أنظر : الحراج : ١٤٩ .



إن الاستخلاف يقضى أن تنزل الدولة الجديدة على الشروط التي نمت عليها المصالحة : « فيمضي الأمر في مستقبل الأيام على ما أمضاه الخلفاء السابقون ، فإنهم لم يهدموا شيئاً مما كان الصلح جرى عليه (١) » ، وينقل أبو يوسف عن ابن عباس قوله : إن كل مصر كانت العجم مصّرتة ، ففتحها العرب فنزلوا على حكمهم ، فلا يجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بذلك (٢) ، ومن ثم إذا جاءت الدولة الأموية لتحل محل العصر الراشدي ، فهي ملزمة بأن تقر لأهل الذمة بنفس الحقوق التي قررتها الدولة الإسلامية الراشدية .

### إمارة الاستيلاء والفقهاء الإسلامى :

يحدثنا التاريخ الإسلامى أن بعض الأقاليم قد انسلخت من جسم الدولة الإسلامية ، وأن أمراء هذه الأقاليم قد استشعروا القوة من أنفسهم فانفصلوا بولاياتهم واستقلوا بها ، ولكنهم ظلوا يعترفون بالخليفة وبمنصب الخلافة اتقاء لشر العامة ، وما حوادث الغزنويين والبويهيين في العصر العباسى ، وحوادث أمراء الطوائف في الأندلس ، منا ببعيد ، وبمثل هذا الانفصال يُصبح الإقليم شخصاً من أشخاص القمانون الدولى ، بمجرد اعتراف الدولة الإسلامية به ، ومن هنا لا ينطبق عليهم حكم البغاة ، وفي هذا نستمع إلى أبي يعلى وهو يقول : « فإذا كملت في هذا الحاكم المستقل شروط الاختيار ، كان تقليده حتماً ، استدعاءً لطاعته ، ودفعاً لمشاقتة ، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة ، وأحكام الأمة ،

---

( ١ ) المصدر السابق : ١٧٦ .

( ٢ ) المصدر نفسه : ١٧٨ .

وجاز له أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ(١)» ،

وقد انطلق فقهاء المسلمين لتأسيس هذه النظرية من مبدأ (وحدة الدولة الإسلامية) ، وأن هذا الإقليم المنفصل يخلف الدولة الإسلامية خلافة عامة في نطاق حدوده الجغرافية ، حتى تجتمع الكلمة على الألفة والتناصر ، وليكون المسلمون يبدأ على من سواهم ، ونستمع إلى القاضي الماوردي ، وهو يقول : «وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار ، فهي : أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يُقلده الخليفة إمارتها ، ويُفوض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير مستبدًا بالسياسة والتدبير - ويكون الخليفة بالإذن الذي أصدره - مُنفذاً لأحكام الدين ، ليخرج من الفساد إلى الصحة ، ومن الحظر إلى الإباحة .

وهذا ، وإن خرج عن عُرف التقليد المطلق ، في شروطه وأحكامه ، ففيه من حفظ القوانين الشرعية ، وحراسة الأحكام الدينية ، إلا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ، ولا فاسداً معلولاً ، فجاز فيه - مع الاستيلاء والاضطرار - ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار ، لوقوع الفرق بين شروط المكنته والعجز(٢)» .

### القوانين الموجبة لجواز الاستيلاء :

والذي يُتَحَفَّظُ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة أشياء ، فيشترك في التزامتها الخليفة الولي ، والأمير المستولى ، ووجوبها في جهة المستولى أغلظ :

(١) أنظر : الأحكام السلطانية : ٢٢ .

(٢) المصدر السابق : ٣٣ .

أحدها : حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة، وتدبير أمور الملة،  
ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظاً، وما تفرع  
عنها من الحقوق محروساً.

وثانيها : ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها العناد فيه،  
وينتفي بها إثم المباينة له.

وثالثها : اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر، ليكون للمسلمين يد  
على من سواهم.

ورابعها : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام  
والأقضية فيها نافذة، لا تبطل بفساد عقودها، ولا تبطل  
بخلال عهودها.

وخامسها : أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق، تبرأ به ذمة  
مؤديها، ويستبيحها آخذها.

وسادسها : أن تكون الحدود مستوفاة بحق، وقائمة على مُسْتَحِقِّ،  
فإن جنب المؤمن حِمِّي إلا من حقوق الله وحدوده.

وسابعها : أن يكون الأمير في حفظ الدين ورع عن محارم الله، يأمر  
بحقه إن أُطِيع، ويندعو إلى طاعته إن عُصِي.

فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع، يحفظ بها حقوق الإمامة،  
وحكام الأمة، فلاجلها وجب تقليد المستولى...

فإذا لم يكمل في المستولى شروط الاختيار، جاز للخليفة إظهار  
تقليده. استدعاء لطاعته، وحسماً لمخالفته ومعاندته، أو كان نفوذ  
تصرفه في الأحكام والحقوق، موقوفاً على أن يستنيب له الخليفة  
فيها لمن قد تكاملت فيه شروطها، ليكون كمال الشروط فيمن أضعف

إلى نيابته جبراً لما أعوز من شروطها في نفسه ، فيصير التقليد للمستولى ، والتنفيذ للمستناب ، وجاز هذا ، وإن شذَّ عن الأصول ، لأمرين :

أحدهما : أن الضرورة تُسقط ما أعوز من شروط المُكْنَة :

الثاني : أن ما حيف انتشاره من المصالح العامة ، تُخفَّف شروطه عن شروط المصالح الخاصة (١) ، ويعقب على هذا الدكتور محمد طلعت بقوله : « إن أحكام الاستخلاف الدولي لا تختلف في خطوطها العريضة في النظرية الإسلامية في الفقهاء الغربي والاشتراكي ، عدا أن الدولة الإسلامية مأمورة بأن تحكم تصرفاتها بحسن النية ، وحفظ العهد (٢) » .

### المستأمن :

تعريف المستأمن (٣) : أي صاحب عقد الأمان - هو الكافر الذي بيننا وبينه حرب ، وهو وإن كان من الأعداء إلا أنه إذا أراد الدخول إلى ( دار الإسلام ) لأداء رسالة أو لسماع شروط ، أو إذا دخل للتجارة ، وقد منحه ولي الأمر حق الدخول إلى مدة محددة ، أي مؤقته (٤) ، لا تتجاوز سنة هجرية - فهو آمن دون عقد كتابي - فإن أراد الإقامة مدة تزيد على السنة ، أو الاستيطان ، أصبح ذمياً ، وليس مستأماً ، فتنتطبق عليه شروط الذمة .

( ١ ) أنظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ٣٤ ، وقارن بالأحكام السلطانية لأبي يعلى :

( ٢ ) أنظر : الأحكام العامة : ٨٦٤ .

( ٣ ) المستأمن : بضم الميم الأولى ، وكسر أو فتح الميم الثانية ( أنظر : لسان العرب والمعجم الوسيط مادة ( أمن ) ، والتأ للضرورة ، أي صار طالب الأمان - آمناً ) ( أنظر : رد المحتار : ٣ - ٣٤١ .

( ٤ ) أما الذمي فله هذا الحق بصفة مؤبدة ( هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنفية والزيدية -

أنظر : بدائع الصنائع : ٧ - ١١١ ، والبحر الزخار : ٥ - ٥٨ ، ومعنى المحتاج : ٤ - ٢٣٤ .



فالمؤمن يمتد إلى كل فرد من الأعداء ، إذا طلب الأمان ، فالإسلام يبادر إلى منحه هذا الحق ، ولا يجوز الاعتداء عليه ، وذلك أخذاً من قوله سبحانه : « وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره ، حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه (١) » ، وينسحب حق الأمان على أسرته من زوجته وأبنائه بالتبعية (٢) ، مادام كافلاً لها .

كما ينسحب حق الأمان بالعرف والعادة ، بالنسبة للسفراء والرسل إذا دخلوا دار الإسلام دون أن يسبق دخولهم اتفاق بعهد أمان ، فهم آمنون إذا أخرجوا من حوزتهم كتباً أو وثائق من رؤسائهم تثبت الهدف من قدومهم ، وكذلك بالنسبة للتجار القادمين من دار الحرب وهم غير مسلمين أو ذميين ، وكانوا يحملون من بضائع التجارة ما يثبت صدق مقالتهم وفي ذلك يقول ابن قدامة : « جرت العادة بدخول تجارتهم إلينا وتجارنا إليهم (٣) » ، وهذا مبني على المعاملة بالمثل ، وتجرى الدول في الوقت الحاضر على ضرورة الإشعار برفع راية بيضاء في حق الرسل ، أو ضرورة الحصول على إذن سابق سواء في حق الرسل أو التجار .

**حقوقه :** يكفل الإسلام للمستأمن - دون حاجة إلى قيام عقد (٤) - إذا أراد الدخول إلى دار الإسلام حق الحفاظ على نفسه وماله (٥)

(١) سورة التوبة ، الآية : ٩ .

(٢) أنظر : فتح العزيز : ١٦-١٠٨ ، والبحر الزخار : ٥-٤٥٥ .

(٣) أنظر : المغنى : ٨-٥٢٣ .

(٤) يقول ابن القمام الرافعي : ينعقد الأمان بكل لفظ معد للغرض سواء كان صريحاً أم كتابة ، وينعقد الأمان بالكتابة والرسالة . . . والاشارة « أنظر : فتح العزيز ١٦-٩٩ ، وقارن بمنح الجليل للشيخ عليش : ١-٧٣٠ .

(٥) وليس له حق التمتع بالحقوق السياسية كالوظائف أو الانتخاب باعتماره ليس عضواً في الجماعة الإسلامية وعلى هذا يسير القانون الوضعي أيضاً .

باعتباره إنساناً ما دام محافظاً على كلمته ، ومستمسكاً باداب العلاقات الدولية ، ولم ينحرف عنها ، وقد أجمع الفقهاء على أن المستأمن (بمنزلة أهل الذمة في دارنا(١)...) ، ويقول صاحب كتاب المبسوط : « إن أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها(٢) ، ولا تقييد حريرتهم في الاعتقاد والتنقل(٣) والمسكن ولا يزوجهم في السجون ، وتجب رعاية هذا الأمان ما دام سارى المفعول(٤) ، ومصدر هذه الرعاية في الحقيقة هي الشريعة الإسلامية(٥) أكثر منها القانون الدولي ، إلا إذا قامت لدينا الشبهات ، وتوجسنا منهم خيفةً ، أو نقضوا كلدتهم بالتجسس أو الإخلال بالنظام والأمن(٦) .

وتظهر سماحة الإسلام بصورة تدعو إلى الإعجاب والإكبار إذا علمنا أنه يدعو إلى بره ، والرفق في معاملته ، ونسمع إلى هذه الوثيقة التي ذكرها الشيباني ، فيقول : لا بأس أن يصل المسلم الرجل المشرك قريباً كان أم بعيداً ، محارباً كان أم ذمياً ، لحديث مسلمة بن الأكوع ، قال صليت الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل أنت واهبٌ لى ابنة أم قرفة ؟ . قلت : نعم ، فوهبتها له ،

(١) أنظر : شرح السير الكبير للشيباني : ٢ - ٢٢٦ .

(٢) أنظر : المبسوط للسرخسي .

(٣) إلا بالنسبة لدخول الحرمين والحجاز فليس لهم ذلك .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٧ - ١٠٧ ، والبحرالزخار للصنعاني : ٥ - ٤٥٤ .

(٥) رتب الفقهاء على ذلك : أنه لا يجوز لدار الاسلام تسليم المستأمن إلى دولته دون

الرجوع إليه ورضاه بذلك ، ولو على سبيل المباداة بأسير مسلم (أنظر : شرح السير الكبير :

٣ - ٣٠٠) .

(٦) أنظر : بدائع الصنائع : ٧ - ١٠٧ ، والهداية ٤ - ٣٠٠ ، وكشاف القناع :

١ - ٦٩٥ واختلاف الفقهاء للطبري : ٥٩ .

فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب ، وهو مشرك وهي مشركة .  
وبعث رسول الله بـخمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفعها  
إلى أبي سفيان بن حرب ليتولى توزيعها على المحتاجين من أهل  
مكة (١) . . . .» .

### انتهاء الأمان :

وإذا قفل راجعاً إلى بلاده ، وترك مالا له أمانة عند أحد المسلمين أو  
الذميين ، فإن الأمان ينتهى بالنسبة لشخصه ، وليس له حق العودة  
إلا بأمان جديدة (٢) ، ولكن تظل لأمواله الحرمه ، حتى ترد إليه  
سواء أكان تاجراً أم غير تاجر ، ويقول ابن قدامة : «إذا دخل  
حربي دار الإسلام بأمان ، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضهما إياه ،  
ثم عاد إلى (دار الحرب) ، نظرنا ، فإن دخل تاجراً أو رسولا أو متنزهاً  
أو لحاجة يقضيها ، ثم يعود إلى (دار الإسلام) ، فهو على أمان في  
نفسه وماله ، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار  
الإسلام ، فأشبهه الذمي لذلك ، وإن دخل دار الحرب مستوطناً بطل  
الأمان في نفسه ، وبقي في ماله ، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت  
الأمان لماله ، فإذا بطل الأمان في نفسه بعودته ودخوله دار الحرب ،  
بقي في ماله ، لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به (٣) .» .

### حق الإجارة :

بما أن حق الأمان ثابت لجميع الأعداء من المحاربين ، سواء أكانوا  
رجالاً أم نساءً ، عبيداً أم أحراراً ، فإن حق الإجارة ثابت لجميع

(١) أنظر : السير الكبير : ١-٦٩ .

(٢) أنظر : السير الكبير : ٤-٢٨٧ .

(٣) أنظر المعنى : ٨-٥٢٣ ، وقارن بكشاف القناع : ١-٦٩٨ .

المسلمين (١)، فلهم أن يمنحوا هؤلاء المحاربين حق الأمان ، يقال رسول الله : « إن ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، وهم يد على من سواهم (٢) » ، وهذه أم هانئ بنت أبي طالب قد أجمرت كافرًا ، فأنقسم على أخوها ، لا بد من قتله ، فذهبت إلى رسول الله ، وقالت له : لقد زعم ابن أم علي أنه قاتل رجلاً قد أجمرته (هو ابن هبيرة) ، فقال رسول الله : قد أجمرتنا ، أي أمنا - من أجمرت ، يا أم هانئ (٣) .

ونفهم من قصة أم هانئ أن من ألوان الأمان ما لا يعتبر نافذاً المفعول إلا إذا أقره الحاكم أو القائد ، لأنه أدري بواقع المسلمين ، وأن تأمين آحاد المسلمين ليس على إطلاقه إلا إذا أقره الحاكم ، وبهذا الرأي أخذ المالكية (٤) ، وإذا نهى الإمام عن التأمين فأمّنوا فإنه لا ينفذ (٥) ، وأكد الزيدية ذلك ، فقالوا : وإذا نهى الإمام عن أمان قوم أو شخص لم يكن لأحد أمّانه ، فإن فعل لم يندمقد لوجوب طاعة الإمام (٦) ، وهذا هو الرأي الراجح الذي تعمل به الحكومات الإسلامية في الوقت الحاضر .

ويجوز التأمين في حدود تأمين شخص أو شخصين (٧) ، أو عشرة

(١) وقد أخرج الفقهاء من هذا التعميم : أمن الصبي والمجنون فلا يصح أمن واحد منهما ، أما أمن المرأة والعبد ففيهما خلاف لأنه ثبت عن الرسول إقرارهما .  
(٢) رواه أحمد والنسائي والحاكم وأبو داود ، وقارن بكشاف القناع : ١-١٤٤  
والبحر الزخار : ٥-٤٥١ .

(٣) رواه البخاري والترمذي وأبو داود .

(٤) أنظر : منح الحليل : ١-٧٢٩ .

(٥) أنظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٣-١٢٢ .

(٦) أنظر : البحر الزخار : ٥-٤٥٥ .

(٧) أنظر : المغني : ٨-٣٩٨ ، ومنح الحليل : ١-٧٢٩ والسياسة الشرعية لخلاف : ٦٧ .



على بعض المذاهب، أما إذا كان التأمين لجماعة أو فريق من المحاربين، فهذا أمره موكول إلى القائد، أو الإمام، بعد تحرى المصلحة، وهذا قول الحنابلة والشافعية (١)، وإن خالف الحنفية ذلك (٢).

وقد أكد رسول الله على احترام هذا الحق، فقال: من أمن رجلاً على دمه، فقتله، فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً (٣)، وقد أخذ عمر بهذا المبدأ، حينما بلغه أن بعض المسلمين يطاردون العلوج في الجبال وإذا لم يدركوهم قالوا لهم: لا تخافوا فلن نلحق بكم أذى، فإذا اطمأنوا إلى كلمتهم، وأسلموا إليهم أمرهم غدروا بهم وقتلوهم، فبعث إلى قائد جنده على الفرس: أنه قد بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العليج، حتى إذا استقر في الجبل وامتنع يقول له: لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه (٤).

### المستامن والمجتمع:

يخضع المستامن للقوانين الإسلامية، والاجتماعية والمالية والقضائية وعليه ألا يعقد بيعاً يخالف التعامل الإسلامي: كالمتاجرة بالخمير والخنازير أو التبادل بالربا، وإذا اعتدى على مسلم طبقت عليه العقوبات الإسلامية، وإذا خالف حقاً من حقوق الله وحقوق العباد، كقطع الطريق والسرقه أو إقدامه على جريمة الزنا، فالراجح كما ذهب أبو

(١) أنظر: المغني ٨-٣٩٨، وكشاف القناع: ١-٦٥٩.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع: ٧-١٠٧.

(٣) رواه البخاري والنسائي.

(٤) أنظر: فقه السنة لسيد سابق: ٢-٦٩٥.

حنيفة ألا يقام عليه الحد (١) ، وعدم ازدراء الشريعة الإسلامية ،  
والاستخفاف بالمسلمين وسبهم ، يدل على ذلك أن إحدى اليهوديات  
كانت مستأمنة ، وقد سبت الرسول عليه السلام ، فأهدر دمها ، ولم  
يعاقب قاتلها (٢) ، وهذا أنس بن زنيم ، وكان مشركاً من قبيلة بني  
بكر كان موادعاً - فهو في حكم المستأمن - قد هجا رسول الله ،  
فأهدر دمه (٣) .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع : ٧-٩ ، والمبسوط : ٩-١٩٥ ، والمغنى : ٨-٢٦٨  
وكشاف القناع : ٤-٥٥ والمهذب : ٢-٢٨٠ وفتح العزيز : ١٤-٢٤٦ ، والأم :  
٧-٣٢٦ ، واختلاف الفقهاء للطبري : ٥٤ .  
(٢) أنظر : الصارم المسلول لابن تيمية : ٦٠ .  
(٣) المصدر السابق : ٨٠ .



# الجامعة الإسلامية

العلاقات الدولية والاختصاصات المالية



## الفصل الأول

### الجزية

#### تهديد (١) :

اتَّسم الفتح الإسلامي في جميع أطواره بالعدل والسماحة ، إذ فتح المسلمون أقطاراً عدة في المشرق والمغرب ، ولم يعرف في تاريخهم الطويل أنهم ضيَّقوا على اليهود أو النصارى ، أو أنهم أجبروا أحداً - من أى طائفة من الطوائف المتمجسة أو الصابئة على اعتناق الدين الإسلامي ، وحتى المشرك فقد أظله الإسلام بحمايته ، قال سبحانه : « وإن أحد من المشركين استجارك فآجره ، حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون (٢) » .

وإذا رجعنا إلى التاريخ نلمس فتح أحداثه ، فإننا لا نكاد نجد حادثة واحدة تشي بأن المسلمين أكرهوا أى فرد من أبناء الذل والممل المختلفة على الإسلام ، بل نمتد في التَّحدى كما امتد القرآن مع المشركين ، في حقيقة إعجاز القرآن الكريم ، فقال : ' فأتوا بسورة من مثله » (٣) ، فظهر عجزهم ، وتمت الحجة عليهم ، ونحن لا نذهب شططاً إذا قلنا : هاتوا شاهداً واحداً ، ولن يستطيعوا ولو كان بعضهم

---

( ١ ) اقتبسنا جانباً من هذا الموضوع عن كتابنا ( معالم الحضارة الإسلامية ) بالاشتراك مع الدكتور الحوفي وآخرين : ١-٢٠١ ( ط - الثالثة دار الرشاد بالمغرب ١٩٦٩ ) .  
بتصرف كبير .

( ٢ ) سورة التوبة ، الآية : ٦ .

( ٣ ) سورة البقرة ، الآية : ٢٣ .

لبعض ظهيرا ، بل أثبت التاريخ عكس ذلك ، فالمسيحيون هم الذين أجبروا المسلمين تحت سطوة السيف على التنصر ، ويكفي أن أذكر أكبر شاهد على ذلك في شخص (محاكم التفتيش) بإسبانيا ، حيث عمدت إلى إبادة المسلمين أفراداً وجماعات بكل وحشية وقسوة ، ولم يعرفوا للصفر معنى ، ولا للإنسانية مكاناً ، ولا للتسامح والعفو بابا ، بينما نجد سماحة الإسلام لا تأخذ البرى بالمذنب وصدق الله حيث يقول : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (٤) .

ويقول المستشرق الفرنسي جوستاف لون بعد أن أورد عدة آيات قرآنية : « لقد رأينا من آي القرآن التي ذكرناها أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة للغاية ، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص ، وسرى كيف سار خلفاؤه على سننه ، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابين أو المؤمنين القليلين الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب ، والعبارات الآتية التي إقتطفتها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا في هذه المسألة ليس خاصاً بنا .

قال روبرت تسن في كتابه (تاريخ شارلكن) : إن المسلمين وحدهم إقد جمعوا بين الغيرة لدينهم ، وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، وأنهم مع امتشاقهم الحسام ، نشرأ لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية (١) .

وكتب المؤرخ الفرنسي (جوتيه - Gautie ) ، يقول : « لقد

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٤ .

(٢) أنظ : حضارة العرب : ١٢٨ .

ثبت تاريخياً أن الفاتحين العرب قد بلغوا درجة عظيمة من التسامح، لم تكن متوقعة من أناس كانوا يحملون عقيدة جديدة... فالمسلم لم يفكر قط وهو في أوج حمسه لدينه الجديد أن يُطْفئَء بالدم ديننا منافساً لدينه (١)، وقصارى ما كانوا يعملون حينما يتم لهم الفتح أن يخيروا سكان البلد المفتوح بين أمرين: إما الإسلام، وإما البقاء على دينهم، على أن يدفعوا الجزية للدواة. فالجزية إذن نتيجة من نتائج الحرب، وأثر من آثارها، وايست دافعاً إلى الحرب، ولا هدفاً من أهدافها، قال سبحانه: [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] (٢).

ومعنى هذا أن المسلمين مأمورون بقتال أعدائهم إذا حدث منهم ما يوجب قتالهم، كأن يعتدوا على ديار المسلمين أو على أشخاصهم أو أموالهم، أو يدبروا المؤامرات لتهديد سلامتهم، وتعويق دعوتهم، وفتنتهم عن دينهم، والمسلمون مكلفون أن يقاتلوا هؤلاء الأعداء حتى يأمنوا شرهم، ولا سبيل إلى هذا إلا بالغلب، وفرض الجزية، وفي الآية الكريمة تقييد لهذه الجزية، بأن تكون عن مقدرة من الدافعين، بحيث لا يظلمون ولا يرهقون، وبأن الغرض منها الإقرار بالخضوع.

### قدم الجزية:

تضرب الجزية في بطن التاريخ قروناً عديدة، ونلاحظ أن أهل أثينا قد فرضوها على سكان سواحل آسيا الصغرى، حينما احتلوا هذه

---

(١) أنظر: Moeurs et Coutumes des musulmans, 207.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩..

البقاع حوالى القرن الخامس ق. م ، وجعلوها فى مقابل حماية الآسيويين من عدوان الفينيقيين ، ويقول جورجى زيدان : « لقد هان على سكان تلك السواحل دفع المال فى مقابل حماية الرعوس » . وقد انتهج الرومان هذه السياسة مع البلاد التى أخضعوها لسلطانهم ، وكانت من القسوة والإرهاق بمكان كبير ، فحينما فتحوا بلاد الغال فى جنوب فرنسا ، وضعوا على كل فرد من أهلها جزية يختلف مقدارها من شخص إلى آخر ، وكانت تبلغ فى مقدارها سبعة أضعاف الجزية التى فرضها المسلمون (١) على الذميين .

ويقول ابن عبد الحكيم فى فتوح مصر : وكان عمرو بن العاص حينما استوثق له الأمر قد أقر قبضها على جباية الروم ، وكانت جبايتهم بالتعديل إذا عمرت القرية ، وكثر أهلها زيد عليهم ، وإن قل أهلها وخربت نقصوا (٢) ، وبهذا السلوك الإنسانى سبق « الإسلام الفكر الضريبي الحديث فى مبدأ مراعاة الظروف ، وأنها تتفاوت بتفاوت القدرة » .

وكان الفرس يسلكون السبيل نفسه ، حتى ذهب بعض الدارسين إلى أن كلمة (الجزية) ، كلمة دخيلة من اللغة الفارسية ، وأن أصلها (كزيت) (٣) ، وفى هذا يقول ابن الأثير متحدثاً عن صنيع أهل فارس

---

(١) أنظر تاريخ التمدن الاسلامى : ١-١٦٩ ، والحراج والنظم المالية لضياء الرئيس

: ٥٦ .

(٢) أنظر : فتوح مصر : ١٥١ .

(٣) ويذهب أبو يوسف إلى أنها مأخوذة من كلمة (الجوالى) جمع جالية ، والمقصود

بها الجماعة التى تفارق وطنها وتنزل فى وطن آخر ( أنظر : الحراج : ٣ ، ورسائل الصابى :

١٤٥ ، ودائرة المعارف الاسلامية مادة (جزية) .



على عهد كسرى أنوشروان : « وألزموا الناس الجزية ما خلا العظماء وأهل البيوتات والجند والمرازية والكتاب ، ومن في خدمة الملك من كل إنسان على قدره اثني عشر درهماً ، وثمانية دراهم ، وستة دراهم ، وأربعة دراهم » .

### تعريف الجزية :

الجزية مشتقة من الجزاء (١) ، ولها دالتان : فقد أطلقت في عهد الرسول وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر على (٢) المال الذي يُوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب ، كي يُؤدَّى إلى الحكومة الإسلامية ، سواء أكان ضريبة على الأشخاص أم ضريبة على الأرض الزراعية التي يملكونها ، ولما اتسعت الفتوح في مملكة فارس والروم دلت الكلمة على الضريبة المفروضة على الرُغوس وحدها (٣) ، ممن دخلوا في كنف الإسلام ، ولكنهم لم يعتنقوه ديناً ، وآثروا البقاء على أديانهم .

أما ضريبة الأرض فقد عبّر عنها بلفظ (الخراج) ، وهذا أهم فارق بين الإثنين ، أضف إلى ذلك أن الجزية تسقط بالإسلام ، أما

---

(١) أنظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ٣٦ ، وجاء في المعجم الوسيط : الجزية خراج الأرض ، وما يؤخذ من أهل الذمة . . والجمع : جزى وجزى : ١-١٢٢ .  
(٢) وليس بصحيح ما ذهب إليه ولهبوزن ( Wellhausen ) ( ومن تابعه من طائفة المستشرقين من أن اصطلاح الجزية والخراج ظلا مندجين طوال قرن من الزمن ، بل أكثر ولم يفرق المسلمون بينهما إلا حوالى سنة ١٢١ هـ ) أنظر :

The Arab Kingdom and its Fall. p. 177.

(٣) أنظر : أهل الذمة لابن القيم : ٢٢ وقارن بالنهاية في غريب الحديث لابن الأثير :

١٦٢-١ ومنح الجليل للشيخ عيش : ١-٧٥٦ .

الخراج فلا يسقط بالإسلام ، والجزية وردت بنص قرآني ، أما الخراج فقد استنبطه الفقهاء باجتهادهم (١) ، ولكننا نلاحظ أن كثيراً من المؤرخين قد جرى على إطلاق لفظ الخراج على الضريبة المفروضة على الأشخاص ، وعلى الأرض معاً ، باعتباره المال المحصل من الإقليم ، أو باعتباره - بلغة العصر الحديث - موارد الإقليم .

### على من تجب :

لا تجب الجزية إلا على الرجال الأصحاء العقلاء ، فلم توضع على امرأة ولا صبي إلا إذا بلغ الحلم ، ولا مجنون ولا عبد ولا سابل (٢) ، ولا سائل ولا راهب (٣) ، ولا شيخ ولا من ذوى العاهات (٤) إلا إذا أيسروا (٥) - ويؤثر عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا في سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى ، وأن يضربوا الجزية على الرؤوس على ألا تكون على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى (٦) .

- 
- (١) المصدر السابق : ١٠٠ ، والماوردي ؛ ١٣٧ .  
(٢) : أنظر الماوردي : ١٢٨ وتفسير القرطبي : ٨-١١٢ وأحكام القرآن للجصاص : ٣-٩٦ ، والأم للشافعي : ٤-٩٨ ، والأموال لأبي عبيد : ١٣٧ ، والخراج لابن آدم : ٧٣ والمهذب : ٢-٢٦٨ ، والكاساني : ٧-١١١ ، وفتح القدير : ٢-٣٧٢ .  
والمنتقى : ٢-١٧٦ .  
(٣) أنظر : الخراج لأبي يوسف : ١٤٦ ورسائل الصابي : ١٤٠ .  
(٤) هذا ماذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية ( أنظر : المبسوط للسرخسي : ١٠-٧٩ والكاساني ٧-١١١ ، والمغنى : ٨-٥١٠ ) .  
(٥) أنظر : الخراج : لأبي يوسف : ١٤٦ .  
(٦) أنظر : الأموال لأبي عبيد : ٣٧ .

وكذلك عاهد خالد بن الوليد نقباء أهل الحيرة (١) حين دعاهم إلى الله ورسوله فأبوا أن يجيبوا ، فعرض عليهم الجزية أو الحرب ، فقالوا : لا حاجة لنا بحربك ، ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية ، ثم قال خالد : وإني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ، ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة (٢) ألف رجل ، فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف . . . وجعلت لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته (٣) .» .

وإذن فالذين يُؤدون الجزية هم الرجال الأحرار العقلاء القادرون على العمل والكسب قال سبحانه : [ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ] (٤) . وهؤلاء الذميون هم في الحقيقة القادرون على الحرب والجنديّة ، ولو أنهم كانوا من المسلمين لوجب عليهم الجهاد ، دفاعاً عن العقيدة ، وصيانة للأرواح والأموال ، وحماية للدولة من العدوان وسبب وجوب الجزية على هذه الفئة من غير المسلمين هو عقد الذمة (٥) .

ويقول الكاتب الإنجليزي آدم ميتز : كان أهل الذمة —

بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ، ومن حمايتهم لهم — يدفعون الجزية ، كل منهم بحسب قدرته . . . وكانت هذه الجزية

---

( ١ ) هم عدياء وعمرو وأبى عدى وعمرو بن عبد المسيح وإياس بن قبيصة .

( ٢ ) عاهة .

( ٣ ) أنظر : جمهرة رسائل العرب : ( ١ - ١٣٣ - ١٣٥ ) .

( ٤ ) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .

( ٥ ) أنظر : الكاساني : ٧ - ١١١ ، ومفهوم هذا الوجوب أنه إذا قام الذي بواجب

الدفاع عن دار الإسلام سقط عنه الوجوب .

أشبهه بضريبة الدفاع الوطنى ، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح ، فلا يدفعها ذوو العاهات . . . والمترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار (١) .

من تقبل :

اختلف الفقهاء فيمن تُقبل الجزية منه ، فذهب الشافعى إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب ، ومن المجوس ، عرباً كانوا أم عجماً ، أقوله سبحانه : [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يُحرّمون ما حرّم الله ورسوله ، ولا يكرهون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ ، وهم صاغرون (٢)] ، ولأنّ النبي عليه السلام أخذ الجزية من مجوس البحرين (٣) ، وقد ذكر لعمر بن الخطاب : أن قوماً يعبدون النار ، وليسوا يهوداً ولا نصارى ولا أهل كتاب ، فقال عمر : ما أدرى ما أصنع بهؤلاء؟ . فقام عبد الرحمن بن عوف ، وقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سُنُّوا فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ (٤) ، وأنه قبل الجزية من مجوس هَجَرَ (٥) ، ومن مجوس سواد العراق بلا إنكار من أحد ، ويذكر البلاذرى : أن أهل اليمن لما بلغهم ظهور محمد صلوات الله وسلامه عليه ، وعلو حقه ، أتته وفودهم ، فكتب لهم كتاباً

(١) الحضارة الإسلامية : ١-٩٦ وقارن بمطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى : ٢-٩٦

(٢) سورة التوبة الآية : ٢٩ ، وقارن بالماوردى : ١٢٧ .

(٣) روى البخارى والترمذى ، انظر الأموال لأبى عبيد : ٣٢ وأحكام القرآن

للجصاص ٣-٩٢ .

(٤) الخراج لأبى يوسف : ١٥٥ .

(٥) الأموال لأبى عبيد : ٣٢ ، وقارن باختلاف الفقهاء للطبرى : ١٩٩ ، ومعنى المحتاج :



بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم فأسلموا،  
ووجه إليهم رسله وعماله لتعريفهم شرائع الإسلام وسنته ، وقبض  
صدقتهم ، وجزى رءوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية  
منهم (١).

وفي ذلك يقول رسول الله : «إنه من كان على يهوديته أو  
نصرانيته ، فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حال من  
ذكر أو أنثى أو أمة ديناراً ، أو قيمته من المعافر ، فمن أدى ذلك  
إلى رسلى ، فإن له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه منكم ، فإنه  
عدو لله ولرسوله وللمؤمنين (٢) » ، ووجه هذا الحديث ، وما فى معناه  
مما يشى بأخذ الجزية من المرأة ، أو الأمة يُحمل على أنه كان فى صدر  
الإسلام ، وقبل نزول آية الجزية . . . ولا شك أن الرسول كان يحتاج  
فى مستهل قيام الدولة الإسلامية ، وبناء المجتمع الإسلامى إلى نوع  
معين من السياسة تتناسب مع تكوينه ، وحال المسلمين ، وما هم  
عليه ، ولكن إذا اشتد المجتمع واكتمل بناؤه ، فإنه يمكن أن يحدث  
تعديل فى سياسة الدولة وهذا ما حدث .

وذهب مالك والأوزاعى وغيرهما إلى أنها تؤخذ من كل كافر ، سواء  
أكان كتابياً أم غير كتابى ، عربياً أم غير عربى ، وهذا هو الأوفق ، لأن  
الجزية إن لم تُقبل من غير الكتابى والمجوسى ، أدى رفضها إلى إجباره  
على الاسلام ، لكن الإسلام لا إجبار فيه ، قال سبحانه : « لا إكراه فى  
الدين قد تبين الرشد من العى (٣) » .

---

( ١ ) فتوح البلدان : ٩٢ .  
( ٢ ) أنظر : الأموال لأبى عبيدة : ٢٧ .  
( ٣ ) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

وسبب آخر : أن المجوس - على أن لهم شبهة كتاب - يعبدون النار ، فهم في الواقع كفار ، وقبولها من سائر الكفار مثل قبولها من المجوس . والتاريخ يُحدثنا بأن الرسول والخلفاء الراشدين لم يفرقوا بين العرب والعجم في الجزية ، فقد أخذوها من نصارى العرب ، وأخذوها من مجوس هجر - وهم عرب وأخذوها من يهود اليمن ، قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان ، وعبدة النيران والحجارة والسامرة تؤخذ منهم الجزية ، ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام ، وأهل الأوثان من العرب ، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا وإلا قُتل الرجال منهم ، وسبى النساء والصبيان ، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان ، وعبدة النيران ، والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه (١) ، ويحكى يحيى بن آدم : أن رؤساء السواد أتوا عمر بن الخطاب ، فقالوا له : إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا ، وأضروا بنا ، ففعلوا وفعلوا... فلما سمعنا بكم فرحنا وأعجبنا بذلك ، فلم نُرد كَفَّكُمْ عن شيء ، حتى أخرجتموهم فبلعنا أنكم تُريدون أن تسترقونا ، فقال عمر : إن شئتم فالإسلام ، وإن شئتم فالجزية ، فاختراروا الجزية (٢) .

أما السبب في أن الإسلام لا يقبل الجزية من العرب المشركين ، كما قبلها من أهل الكتاب ، فيرجع إلى أهل الكتاب كانت عقائدهم

---

(١) الأموال لابن سلام : ١٥٣ ، وقارن بالماوردي : ١٢٨ .

(٢) أنظر : الحراج : ٥٠ .

أَدْنَى إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ مِنْ عَقَائِدِ الْمُشْرِكِينَ ، فِي كِتَابِهِمُ الْمُنْزَلَةَ مَا يَكْفُلُ صَلَاحَهُمْ إِنْ اهْتَدَوْا بِهِ ، قَالَ سَبْحَانَهُ : [ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ (١) ] ، وَقَالَ سَبْحَانَهُ : [ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ، وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٢) ] .

أَمَّا الْعَرَبُ فَكَانُوا وَثْنِيَّيْنِ ، وَالْإِسْلَامُ لَا يُقْرَرُ الْوَثْنِيَّةَ ، لِأَنَّهَا لَا يَرْتَجَى مِنْهَا خَيْرٌ ، وَلِأَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ تَمَادَوْا فِي عِدَاوَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُرَاعُوا فِي عِدَائِهِمْ رَحْمَةً وَلَا مَرُوعَةً ؛ وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ فَهَمَّ قِبَائِلٌ مُتَنَازِعَةٌ مُتَنَاحِرَةٌ ، وَالْإِسْلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَنْشِئَ مِنْهُمْ أُمَّةً قَوِيَّةً مَتَمَسِكَةً ، فَلَوْ أَنَّهُ قَبْلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ لَعَاشُوا عَلَى نِظَامِهِمُ الْقَبِيلِيَّ ، فَلَا وَحْدَةَ وَلَا قُوَّةَ ، وَلَا نَسْتِطِيعُ أَنْ نَتَنَاسَى أَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ اخْتِلَافًا بِالْمُسْلِمِينَ وَمَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِهِمْ ، فَهَمَّ أَقْدَرُ عَلَى مَبَاغِطَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَمْهِيدِ السَّبِيلِ لِحَرْبِهِمْ وَالْمُظَاهَرَةِ عَلَيْهِمْ ، فَالْسَيْفُ أَجْدَى فِي مَعَامِلَتِهِمْ .

وَإِذْنُ فَالْحِكْمَةُ تَقْضِي بِمُحَارَبَتِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا ، وَهَمُّ الْمُقْصُودُونَ (بِالنَّاسِ) فِي قَوْلِهِ صَلَوَاتٍ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ : « أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، يَفَإِذَا قَبِلُوا مِنِّي ذَلِكَ عَصَمُوا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ اللَّهِ ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ (٣) » ، فَالمرادُ بِالنَّاسِ هُنَا مُشْرِكُو

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٦ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري كتاب الإيمان : ١-١٤ (ط - محمد علي صبيح) وفتح الباري :

٣-٢٠٦ والمستدرک للحاکم : ١-٣٨٦ ، وسنن البيهقي : ٤-١١٤ ، والمجتبى للنسائي :

٥-١١ ، وسنن ابن ماجه : ٢-١٢٩٥ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ١-٣٣٦ ، وصحيح مسلم

باب الإيمان : ١-٣٨ (ط - محمد علي صبيح والمشهد الحسيني) والترمذي في أكثر من موطن :

رقم ٣٣٣١ و٢٦٠٩ و٢٦١١ (ط - الفجر الحديثة بمصر ١٩٦٨) .

العرب ، لأن غيرهم من أهل الكتاب والمشركين يُقَاتِلُونَ حتى يُؤدوا الجزية أو يسلموا .

وكذلك الحكم بالنسبة للعرب الذين يرتدون عن الإسلام لا تُقبل منهم الجزية ، وثمة شيء آخر ، هو أن الجزية كانت قد فُرِضَتْ في السنة الثامنة من الهجرة بعد غزوة تبوك ، وفي هذا الوقت كان النبي قد فتح مكة ، وكان عرب الجزيرة قد أسلموا ، ولم يبق فيهم مشرك يعلن إشراكه حتى تُؤخذ منه الجزية .

ومن هنا نفهم لماذا لم يأخذ الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، الجزية من يهود نخبير ، لأنه كان قد صالحهم على أن يُقِرَّهم في أرضهم ليزرعوها مناصفة قبل غزوة تبوك بثلاث سنوات ، ولم تكن الجزية قد نزلت بعد ، فمعاهدة صلحهم وقرارهم في أرضهم كان سابقاً على فرض الجزية .

#### مقدارها (١) أ

كثيراً ما ردّ المغرضون من الأجانب ، والمتحذلقون من أبناء المسلمين - وهم ليسوا على شيء من العلم إلا الجعجعة الجوفاء ، والمغالطات الفاضحة ، بأن الجزية مظهر من مظاهر الإذلال (٢) والقهر والعدوان على الملك والمال ، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن الإسلام قد راعى في فرض الجزية ، وفي جمعها ما يتفق مع سموه من عدالة ورحمة .

---

(١) يذهب بجمهرة من الفقهاء إلى أنها موكولة إلى رأى الإمام بحسب اجتهاده في تحرى المصلحة العامة ومن هؤلاء : السرخسي : ١٠-٧٨ والكساساني ٧-١١١ ، وابن الهمام في فتح القدير ٤-٣٦٨ والشافعي في الأم : ٤-١٠١ ، والألوسي في تفسيره : ١٠-٧٩ والشيرازي في المهذب : ٢-٢٦٧ ، والزرقاني في شرح المواقيف : ٢-١٤٠ ، وابن قدامة في المغنى : ٨-٥٠١ وابن القيم في زاد المعاد : ٢-٨٠ .

(٢) أنظر : شرح الحرثي : ٣-١٤٥ .



أولاً : أن الجزية كانت من اليُسْرِ والقِلَّةِ بمكان كبير ، فلا إرهاب ولا إثقال ، وأى إرهاب في أن يدفع الفرد الغنى في كل عام ثمانية وأربعين درهماً ، والمتوسط أربعة وعشرين درهماً ، والفقير الكاسب اثني عشر درهماً (١) ، وهى على التوالى أربعة دنانير ، وديناران ، ودينار واحد ، أى كل على قدر طاقتة ، وكان يسمح لهم بدفعها على أقساط ثلاثة أو أربعة أو ستة ، وأحياناً كل شهر (٢)

وتعد هذه المقادير الثلاثة هى التى استقر عليها التشريع الإسلامى بعد اتساع الفتوح ، وهى من تقنين عمر بن الخطاب ، وقد أخذ بها أبو حنيفة ، أما قبل ذلك فى عهد النبى وأبى بكر فإن الجزية لم تكن محدودة المقدار ، بل كان تقديرها متروكاً لولى الأمر بحسب مقدرة المهزومين ، وحالهم والتراضى معهم .

### اعتناق الإسلام أو الجزية :

إذا اعتنق الذى الإسلام سقطت عنه الجزية ، لأن الزكاة ستحل محلها بعد إسلامه ، ومن ثمَّ فلا يجمع بين الزكاة والجزية ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية واستشهدوا لذلك بقول الرسول عليه السلام : ليس على مسلم جزية (٣) ، ولقوله سبحانه : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » (٤) .

(١) أنظر : الخراج لأبى يوسف : ١٤٦ و ١٤٨ والأحكام السلطانية للماوردي : ١٣٩ والخراج ليحيى بن آدم : ١-٢٣ و ٧٠ والمنتقى : ٢-١٧٣ .  
(٢) أنظر : المبسوط للسرخسي : ١٠-٨٢ والكاساني : ٧-١١١ والدر المختار : ٣٦٩ .

(٣) أنظر : الأموال لأبى عبيد : ٤٧ ، والمقدمات لابن رشد : ١-٢٨٤ والمبسوط للسرخسي : ١-٨٠ ، وقد ورد هذا الحديث فى مسند أحمد .  
(٤) سورة الأنفال ، الآية : ١٣٨ .

ولأنها وجبت بسبب الحماية ، وبسبب بقاء أهل الذمة على دياناتهم فإذا أسلموا سقطت بالإسلام ، ولأنها وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعد الإسلام (١) ، وقد روى أبو عبيد : أن يهودياً أسلم فطُوبى بالجزية ، وقيل له : إنما أسلمت فراراً وتعوداً ، فقال : إن في الإسلام معاذاً ، فرفع الولاة أمره إلى عمر بن الخطاب ، فأيده في مقولته ، وقال : إن في الإسلام معاذاً : « وكتب إلى ولاة الأقاليم ، ألا تؤخذ الجزية ممن أسلم » ، وقال القرأني : لقد شرع الله الجزية على الذي رجاء إسلامه في مستقبل الأزمان ، ولا سيما بعد اطلاعه على محاسن الإسلام (٢) .

وتسقط الجزية بالموت أيضاً (٣) ، وذهب الشافعية إلى أنها لا تسقط بالموت ، بل تؤخذ من تركته ، لأنها وجبت بدلاً من عصمة دمه ، وقد وصل إليه المعوض ، فلا يسقط عنه العوض (٤) .

وتسقط الجزية بعجز الدولة الإسلامية عن حماية أهل الذمة ، حيث لم يلزمهم الإسلام بواجب الدفاع عن الدولة ، ودليل ذلك ما صنعه خالد في صلح الحيرة حيث قال : « إني عاهدت على الجزية والمنعة ... فإن منعناكم ، فلنا الجزية ، وإلا فلا (٥) » .

---

( ١ ) أنظر : المبسوط للرخسى : ١-٨٠ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٧-١١٢ .

( ٢ ) أنظر : الفروق : ٣-١١٠ .

( ٣ ) أنظر : الفتاوى الخانية : ٣-٥٨٩ ، وأختلاف الفقهاء للطبري : ٢١١ ، وشرح

الأزهار : ١-٥٧٩ .

( ٤ ) أنظر : المهذب : ٢-٢٦٧ ، وقارن بالمعنى : ٨-٥١١ ، وكشاف التمتع :

١-٧٠٨ .

( ٥ ) أنظر : تاريخ الطبري : ٤-١٦ .

وتسقط باشتراك الذميين في الدفاع عن الدولة الإسلامية ،  
ودليل ذلك ما صنعه عتبة بن فرقد مع أهل أذربيجان : عليهم  
أن يؤدوا الجزية قدر طاقتهم . . . إلا من حُشِر منهم في سنة فيوضع عنه  
جزاء تلك السنة (١) .

وقد حدث في فترة من فترات التاريخ أن بعض الولاة قد اشتطوا ،  
وأرهبوا أهل الذمة من بعد إسلامهم في الاستمرار في دفع الجزية ،  
لأنهم رأوا في ذلك الإسلام ، أنه إسلام صوري وأنهم لجئوا إليه فراراً  
من دفع الجزية ، وكان الحجاج بن يوسف الثقفي (٢) من أول الولاة  
الذين سلكوا هذا السلوك بسبب زيادة حاجة الدولة إلى الأموال نتيجة  
للفتوحات الإسلامية ، وإخماد الثورات ، والغاوي في مظاهر الرفاهية ،  
وتعاضم المصروفات ، وقلة الإيرادات (٣) ، وعند ما جاء عمر ابن  
عبد العزيز واستشعر فداحة هذا السلوك أمر برفع الجزية عن أسلم  
أخذاً بالمبدأ الذي استند منه من « أن الله قد بعث محمداً داعياً إلى الإسلام ،  
ولم يبعثه جابياً (٤) » ، وعقب على هذا قائلاً لولاته : نأخذ الجزية ممن  
رغب عن الإسلام ، واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً ، وصنعوا  
الجزية على من أطاق حملها ، واخلوا بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن  
في ذلك صلاحاً لمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم (٥) .

ومن العجيب أننا نرى جماعة المستشرقين ينتقدون عمر بن  
عبد العزيز لهذا السلوك العادل ، وكانوا يرون أن تظل الجزية فوق

---

(١) المصدر السابق : ٥-٢٥٠ .

(٢) أنظر : تاريخ الطبري : ٢-٣٥ ( ط - الحسينة بالقاهرة ) .

(٣) انظر : فتوح البلدان للبلاذري : ٢٧٩ وقارن بفلهوزن : ٢٨٢ .

(٤) الحجاج لأبي يوسف : ١٥٧ .

(٥) الحجاج لأبي يوسف : ١٠٢ ، والأموال لأبي عبيد : ٤٥ ( بتصرف ) .

أعناق أهل الذمة بعد اسلامهم ، فهذا (دوزى - Dozy) يرى أن هذه السياسة من عمر قد أضرت ببیت المال الإسلامي ، وأنها دفعت بكثير من أهل الذمة إلى التظاهر بالإسلام (١) ، ويتابعه في هذا المعنى فلهوزن ، فيقول : أن سياسة عمر المالية قد أدت إلى الانحطاط المالي (٢) ، ويؤكد ذلك (فان فلوتن) ، فيقول : إن اصلاحات عمر قد أيقظت آمال أهل الذمة ، ولكنها أدت إلى الفوضى المالية بعد موته (٣) .

ويعقب على هذا ضياء الدين الرئيس ، فيقول : كأن هؤلاء الذين ينتقدون سياسة عمر كانوا يرون أنه ينبغي عليه أن يتبع سياسة الظلم لا العدل ، وأن يقسو على من أسلم بدلا من أن يرحمهم (٤) .

ونعتقد أنه لو عكس عمر الوضع ، وظل في إرهاب الذميين بدفع الجزية ، لرفع هؤلاء المستشرقون عقيرتهم بالنيل منه ، وصب الاتهامات فوق رأسه .

ومثل هذا السلوك من الحجاج وغيره ينبغي أن يؤخذ بعين الدراسة الواعية والتحليل الأمين ، لأن تعاليم الإسلام النظرية ، ومبادئه الكلية وما يأمُر به من قيم ، يجب أن ينظر إليها على أنها مثل أعلى يطلب الإسلام إلى أبنائه أن يعملوا بها ، وأن يقوموا بتطبيقها ، ولا نلجأ إلى الواقع العملي الشاذ ، وتصرف القلة من بعض الولاة فهذا التصرف - ولا شك مخالف للمثل الأعلى الواجب اتباعه .

---

(١) أنظر : نظرات في تاريخ الإسلام (ترجمة كامل الكيلاني) : ١٢١ (ط - الحلبي

بمصر ١٩٣٢) .

(٢) أنظر :

wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall : P. 282

(٣) أنظر : السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية (ترجمة حسن

إبراهيم) : ٥٨ (ط - القاهرة ١٩٤٥) .

(٤) أنظر : الخراج في الدواة الإسلامية : ٢٢٩ .



والنبي صلوات الله وسلامه عليه أخذ الجزية من يهود بنجران ،  
وبالبحرين من غيرهما ، وأخذها من نصارى أيلة ثلاثمائة دينار في كل  
كل سنة ، وأن يُضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثاً ، وألا يغشوا  
مسلماً (١) .

وأخذها كذلك من نصارى اليمن ديناراً من كل بالغ ، وصالح  
نصارى نجران على ألبي حُلَّة : ألف حُلَّة في صفر ، وألف حُلَّة في رجب ،  
ومع كل حُلَّة أوقية من الفضة . . . وأن عليهم عارية ثلاثين درعاً ،  
وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وإن كان باليمن حرب . . . وأمَّنهم  
على بيعهم وقسسمهم ودينهم ما لم يُحْدِثُوا حدثاً أو يأكلوا الربا (٢) ،  
وكانت الجزية في أي بلد مفتوح ديناراً واحداً عن كل بالغ كاسب ،  
كما كان الحال في الشام ، وفي البحرين إلا في قليل من البلدان ، إذ كان  
يزاد على الدينار جريب حنطة (٣) .

فلما اتسعت الفتوح في عهد عمر بن الخطاب حدد قيمتها ، ثم  
تغيرت القيمة ، وقدرت بحسب مقدرة الدافعين ، ويبدو أن ذلك  
كان بأمر الخليفة العباسي (الطالع) ، الذي أمر بأن تؤخذ الجزية من  
من أهل الذمة في المحرم من كل سنة بحسب منازلهم (٤) ، وهذا  
ما سار عليه فقهاء المسلمين ، كأبي حنيفة الذي جعل الناس ثلاث

---

(١) أنظر : فتوح البلدان للبلاذى : ٧٩، ٨٥ ، والام للشافعي : ، وجمهرة رسائل  
العرب : ٤٨-١ .

(٢) أنظر : الخراج لأبي يوسف : ٨٥ ، وفتوح البلدان للبلاذى : ٨٥ ، وجمهرة  
رسائل العرب : ٧٦-١ .

(٣) أنظر : تاريخ ابن عساكر : ١-١٧٧ ، وفتوح البلدان : ١٠٧ .

(٤) أنظر : رسائل الصابي : ١١٢ ، ١١٤ .

طبقات : الدنيا والوسطى والعلوية ، وكالإمام مالك الذي وُكِّلَ أمرها للولاءة ، وكالشافعي الذي حدّد أقلها بدينار ، على أن يترك للولاءة تقدير ما يزيد بحسب الحالة (١) ، وفي ذلك يقول أبو عبيد : هذا عندنا مذهب الجزية والخراج ، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الدمة ، بلا حمل عليهم ، ولا إضرار بنبيء المسلمين ، ليس فيهما حد مؤقت ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد فرض على أهل اليمن ديناراً على كل حال ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كان عشرة دراهم أو اثني عشر درهماً ، فهذا غير ما فرض عمر - رحمه الله - في أهل الشام ، وأهل العراق ، وإنما يوجه هذا منه على أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم (٢) ، وقد جرت العادة بأن يعطى لكل من يدفع الجزية براءة تثبت أدائه لها (٣) .

ولم يكن الرهبان يعفون من الجزية في أول الأمر إلا إذا كانوا فقراء يتصدق عليهم ، غير أنه حدث في سنة اثني عشرة وثلثمائة من الهجرة أن حاول الوزير علي بن عيسى أن يأخذ الجزية من القساوسة والرهبان والأساقفة في مصر ، فسافر فريق منهم إلى العراق ، حيث رفعوا أمرهم إلى الخليفة المقتدر ، فأمرهم بإعفائهم منها (٤) .

---

(١) أنظر : الماوردي : ١٣٨ ، ويحيى بن آدم ، وفيتوح مصر لابن عبد الحكم : ٨٧ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ٤١ .

(٣) أنظر : الحضارة الإسلامية لمينز : ١-٧٦ .

(٤) التاريخ . المجموع لابن البطريق : ٥١٧ .

## الفصل الثاني

### أموال الفياء

#### تعريف الفياء :

من فاء يفيء إذا رجع إلى الشيء (١) ، وهو كل مال أصابته المسلمون من الكفار عفواً من غير قتال ، ولا إيجاف خيل ولا ركاب كأموال بني النضير (٢) ، وهم يهود المدينة الذين صالحوا الرسول حين قدم إليها على ألا يكونوا عليه ولا له ، ثم ما ابشوا أن نكثوا عهدهم ، ونقضوا وعدهم ، وانقلبوا عليه ، فذهب إليهم وحاصرهم خمس عشرة ليلة ، فخذف الله في قلوبهم الرعب ، وطلبوا التسلم ، فما كان من الرسول عليه الصلاة والسلام إلا طلب منهم الجلاء ، فجلوا ، ومن ثم أورث الله المسلمين ديارهم وأموالهم ، وقد قسم الرسول ما سوى الأرضين من أموال ونفائس بين المهاجرين فقط لحاجتهم إليها ، إلا ما كان من سهل بن حنيف الأنصاري وأبي دجانه سماك بن خرشة ، فإنهما شكياً للنبي فقرهما فأعطاهما (٤) .

وصورة ثانية من صبور الفياء نلسمها في أهل فدك ، ويقول يحيى بن آدم أن بقية من دخل خيبر تحصنوا ، ثم سألوا رسول الله أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك (٥) ، ويذكر البلاذري : أن رسول الله بعث إلى أهل فدك منصرفه

(١) أنظر : القاسوس الوسيط ، والخراج لأبي يوسف : ٢٨ ، والماوردي : ١٢١ .

(٢) أنظر : فتوح البلدان للبلاذري : ٢٨ .

(٣) أنظر : تفسير ابن كثير والقرطبي .

(٤) أنظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ١٦١ .

(٥) أنظر : الخراج : ٣٧ .

من خيبر ، محيصة بن مسعود الأنصاري يدعوهم إلى الإسلام ، فصالحوا الرسول على نصف أرضهم ونخياهم ، فقبل ذلك منهم ، وكان نصف فدك فيثاً خالصاً لرسول الله ، لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (١) فهذا مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، أي لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة ، بل حدث ذلك من الرعب والخوف الذي ألقاه الله في قلوبهم من هيبة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، فأفأه الله على رسوله ، ولهذا تصرف فيه كما يشاء ، فرده على المسلمين وفي وجوه البر والمصالح ، وهو بذلك يعتبر عكس الغنيمة التي تؤخذ قهراً (٢) ، ويقول محمد بن يسار قال سمعت الضحاك يقول : أيما أهل حصن أعطوا فدية من غير قتال ، وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش ، فهو بين جميع المسلمين ، لأنه في (٣) .

قال الله سبحانه : [ وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسوله (٤) ، على من يشاء ، والله على كل شيء قدير (٥) ] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت للناس عامة (٦) » .

( ١ ) فتوح البلدان : ٣٧ .

( ٢ ) أنظر : الماوردى : ١١١ .

( ٣ ) يحيى بن آدم : ٤٨ .

( ٤ ) أوضح المفسرون أن المقصود بالرسول التي يسلطها الله على الأعداء ظاهرة : كالريح ،

وطير الأبايل ، وباطنة : كالخوف والرعب .

( ٥ ) سورة الحشر ، الآية : ٦ .

( ٦ ) رواه البخاري ،



ومال بعض الفقهاء القدامى إلى الجمع بين النية والغنيمة ، وبين النية والخراج (١) في قرن واحد ، بل مال ابن آدم (٢) والماوردي إلى أكثر من هذا ، ونستمع إليه يقول : « النية كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ، ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج (٣) » ، وهذا المعنى الواسع للنية هو المعنى العام للكلمة باعتباره الأصل في موارد بيت المال ، وعليه جمهور الدارسين قديماً وحديثاً ، أما المعنى الخاص ، فهو ما قررناه في طليعة الكلام ، وهو ما أخذنا به .

---

(٦) أنظر : الخراج لأبي يوسف : ٢٦ و ٢٨ .

(٧) أنظر : الخراج : ١-٣ .

(٨) الأجكام السلطانية : ١٢١ هـ .

## الفصل الثالث

### أموال الغنيمية

#### تعريف الغنيمية :

اسم للمال المأخوذ من الكفار بالقهر والغلبة ، والحرب قائمة ، وليست مقصورة على المال فقط ، بل تشمل المال والأسرى والعتاد والأسلاب والأرض ، والسبأ أى النساء والأطفال مما وقع للفاتحين ، قال الإمام الشافعى فى كتابه الأم : « وكل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شىء ، قل أو أكثر من أرض أو متاع أو غير ذلك قسم ، إلا الرجال البالغين ، فإن الإمام مخير فيهم بين أن يمن ، أو يقتل ، أو يسبى وسبيل ما أخذ منهم وسبى سبيل الغنيمية (١) » ، وقال سببحانه : [يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول (٣) ] ، وقال رسول الله : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء » ، ثم ذكر من بينها : « وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى (٤) » ، وقال فى حديث آخر : « لم تحل الغنائم لقوم سود الرئوس غيركم ، فقد كانت تنزل نار من السماء تأكلها (٥) » .

---

(١) أنظر : الأحكام السلطانية للأوردى : ١٢١ ،  
(٢) الأم : ٣-٦٤ ، وقارن بأحكام أهل الذمة لابن القيم : ١٦٠ ،  
(٣) سورة الأنفال ، الآية : ١ ،  
(٤) أنظر : البخارى بشرح فتح البارى ١ : ٤٥٣-١ ( ط - الحلوى بمصر ، وصحيح مسلم : ١٤٥-٥ ،  
(٥) أنظر : كشف القناع : ١-٦٧٦ ،

## أقسام الغنيمة (١) :

فصل الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) ما ملخصه : أن الغنيمة  
تشتمل على أربعة أقسام : أسرى ، وسبي ، وأرض ، وأموال (٢).

أما الأسرى : فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا أسره المسلمون  
أحياء ، وكانوا يخضعون لمبادئ الإسلام التي حددها الله في القتال ، فهم :  
إما أن يقتلوا ، أو أن يسترقوا أو يقوموا بفداء أنفسهم بمال أو بأسرى  
وقعوا تحت أيديهم من المسلمين ، أو يُمنَّ عليهم بغير فداء ، فإن أسلم  
الأسير سقط عنه القتل ، وخير بين الوجوه الثلاثة الأخرى ، ويكون  
المال المأخوذ في الفداء غنيمة (٣) ، ويذكر ابن القيم أن الرسول عليه  
السلام : لم يسترق رجلاً حرّاً قط (٤).

وأما السبي : فهن النساء والذراري الذين يقعون في الأسر ، ولا  
يجوز أن يقتلوا إذا كانوا أهل كتاب (٥) ، وإنما يقسمون في جملة  
الغنائم ، وإذا كانت النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة  
الأوثان ، وامتنعن من الدخول في الإسلام ، فإنهن يقتلن أو يسترققن ،  
ولا يُفَرَّقُ فيمن استرققن بين والدته وولدها ، ويجوز قبول الفدية  
منهن ، فإن فُودِيَ بهن أسرى من المسلمين في أيدي قومهم ؛ عوض الإمام  
الفاتحين عنهم (٦) ، وكذلك في حالة المن عليهن ، يدل على هذا ما فعله

(١) وتسمى الأنفال .

(٢) أنظر : الأحكام السلطانية : ١٢٥ .

(٣) المصدر السابق : ١٢٥ و ١٣٢ .

(٤) أنظر : زاد المماد : ٣-٢٩٠ .

(٥) أنظر : أهل الذمة لابن القيم : ١٧ ، وأب يعلى : ١٢٧ .

(٦) أنظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ١٢٨ .

النبي صلوات الله وسلامه عليه مع وفد هوازن ، حينما أتوه مستعطفين في سبي قومهم بحنين ، وقد قسم السبي بين الجيش ، وإذا كان في السبايا ذوات أزواج بطل نكاحهن بالسبي ، سواءً سبي أزواجهن أو لم يسبوا ، وإذا قسم السبايا في الغنائم حرم وطؤهن ، حتى يستبرئن بحيضة ، إن كنّ من ذوات الأقرء ، وبوضع الحمل إن كنّ حوامل ، وإذا أسلم أحد الأبوين كان ذلك إسلاماً لصغار أولاده .

وأما الأرض التي استولى عليها المسلمون عنوة وقهراً ، وفارقها أهلها بقتل أو أسر أو جلاء ، فقد ذهب الشافعي إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الفاتحين إلا أن يطيّبوا نفساً بتركها ، فتوقف على مصالح المسلمين (١) ، وقال مالك : تصير وقفاً على المسلمين ، ولا يجوز قسمتها ، وقال أبو حنيفة الإمام بالخيار فيها ، إن شاء قسمها أو أوقفها (٢) .

وأما الأموال : فإنها تقسم إلى الأقسام الخمسة التي سيأتي بيانها ، على أن تراعى المفاضلة بين الفارس والراجل (٣) .

### بين الصدقات والغنيمة :

يختلف النية والغنيمة عن أموال الصدقات من أربعة وجوه بسطها الماوردي ، فقال : أحدها أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم ، والنية والغنيمة مأخوذتان من الكفار عن يدهم صاغرون .

(١) قارن بالأحكام السلطانية للماوردي : ١٢٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أنظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ١٣٦ .



وثانيها: إن مصرف الصدقات مخصص عليه في القرآن، وليس للأئمة اجتهاد فيه، وفي أموال النية والغنيمة يتوقف مصرفها على اجتهاد الأئمة.

وثالثها: أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها، ولا يجوز لأهل النية والغنيمة أن ينفردوا بتوزيعهما على من يستحقون، بل لا بد أن يتولاهما أهل الاجتهاد من الولاة والعلماء.

رابعها: اختلاف وجوه المصرفين بحسب بيان القرآن الكريم (١)

---

(١) أنظر: الأحكام السلطانية: ٢٠٣.

## الفصل الرابع

### أموال التعشير

#### العشور :

هي ضريبة كان يدفعها الرعايا من غير الدولة الإسلامية - الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد أو معاهدة ، فليسوا أهل ذمة ، ولا أهل صلح - وذلك عن سفنهم ومتاجرهم التي تدخل بلاد المسلمين وموانئهم وهي تقابل ما نسميه اليوم باسم الضريبة (الجمركية أو الديوانية) وقد يتعجل بعض المتحذلقين فيزعم أن هذه الضريبة من الحجر أو التعصب أو الاستغلال ، ثم لا يلبث أن يترىث ليعدل في حكمه ، لأن المسلمين لم يفرضوها إلا معاملة بالمثل ، ويقوم على تحصيل هذه الضريبة عمال الدولة التي نصبتهم لهذا الغرض في الثغور والموانئ ، وفي أماكن التقاء حدود الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى .

#### الأصل في العشور (١) :

والأصل فيها أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب ، يقول : إن تجاراً من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشور ، فكتب إليه عمر : نخذ منهم كما يأخذون من تجار

---

(١) يسمى استيفاء هذه الضريبة بالتعشير ، والموظف المختص بها بالعاشر ( أنظر : شرح السير الكبير : ٤ - ٢٨٢ ) .  
(٢) الخراج لابن آدم : ٢٧٣ ( ط - السلفية ١٣٤ ) ، والخراج لأبي يوسف : ١٥٩ - ١٦١ ( ط - السلفية ) .

المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين درهما عن كل أربعين درهما ، ولا تأخذ منهم دون المائتين شيئاً ، فإذا بلغت مائتي درهم من الفضة ، أو عشرين مثقالاً من الذهب ، ففيها خمسة دراهم (١) ، وروى أن عمر بن الخطاب بعث أنس بن مالك لجباية العشور ، فقال أنس : يا أمير المؤمنين تقلدني المكس ؟ ، فقال له عمر : قلدتك ما قلدني رسول الله ، قلدني أمر العشور ، وأمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر (٢) ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربى العشر (٣) .

### مقدار العشور :

يذكر أبو يوسف : أن أهل منبج ، وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يقولون : دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا ، فشاور عمر أصحاب رسول الله في ذلك فأنشأوا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب ، ووعاء هذه الضريبة جميع عروض التجارة ، ومقدارها العشر أى عشر ما يحوزة المستأمن من الأشياء المعدة للتجارة ، ويصح أن تزيد عن العشر أو تنقص بناءً على قاعدة المعاملة بالمثل .

وبالنسبة للذمي القاطن في الدولة الإسلامية لا يجب عليه ، أما إذا انتقل بأمواله من بلد إسلامي إلى البلاد الإسلامية الأخرى فعليه

(١) وهذا هو نصاب الزكاة .

(٢) أنظر : المبسوط : ٢ - ١٩٩ ، وشرح السير الكبير : ٤ - ٢٨٢ ، والخراج لأبي يوسف : ١٦٤ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم : ١٦٦ ، والأموال لأبي عبيد : ٥٣٣ - ( ط - العامرية بمصر ١٣٥٣ ) ونيل الأوطار : ٨ - ٩٣ ، وقارن بالكاساني : ٢ - ٣٥ ، والمغنى : ٨ - ١٨٥ ، وقد روى هذا الحديث كرة أخرى مسنداً إلى زياد بن حدير ، (٣) الخراج : ١٦١ ،

نصف العشر ، حيث أنه ينتفع بموافق الدولة التي دخل إليها ، ويستطيع أن يغلو في أسعاره فترتفع أرباحه من طرفٍ ثانٍ ، ومن هنا يقول صاحب المغنى : ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر ، ونصف العشر من كل ذي تاجر ، سواءً أكان ذكراً أم أنثى ، صغيراً أم كبيراً ، وذلك حتى يختص بمجال التجارة ، ولتوسعه وتنقله في رقعة البلاد الإسلامية (١)

### وقت العشر :

في الحق أنها كانت لا تؤخذ منهم غير مرة واحدة في السنة ، عن كل قادم بالتجارة ، وهذا ما ذكره الأحناف والحنابلة والشافعية والزيدية (٢) ، حتى ولو تكرّر قدومه بالتجارة مشى وثلاث ورباع في خلال السنة الواحدة ، فلا يؤخذ منه شيء ، وتسعفنا المصادر القديمة بوثيقة جرى العمل بها في هذا الشأن ، فقد روى زياد بن حدير ، قال : كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زياداً يعشرنا (أى يأخذ عشر تجارتنا) ، كلما أقبلنا وأدبرنا ، فقال : نكفيك ذلك ، ثم أتاه الشيخ من بعد ذلك ، وكان عمر في جماعة من الناس ، فقال : يا أمير المؤمنين : أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنفي : فقد كفيته ، قال زياد : فكتب عمر إلى أبا تعشرهم في السنة إلا مرة واحدة (٣) ، بل تزيد الشريعة الإسلامية هذا الأمر تأكيداً ، فتفرض على الجاني هذه

(١) المغنى : ٥٢٢-٨ .

(٢) أنظر : الفتاوى الهندية : ١-١٨٣ ، وشرح السير الكبير : ٤-٤٨٩ ، والكاساني : ٣٧-٢ ، والمغنى : ٨-٥١٨ وكشاف القناع : ١-٧٢٨ ، والأم للشافعي : ٤-١٩٣ ، وشرح الأزهار : ١-٥٧٧ .

(٣) أنظر : الخراج لأبي يوسف : ١٦٣ ، والأموال لأبي عبيد : ٣٣ .



الضريبة أن يقوم باعطاء التاجر المستأمن مستنداً يكون تحت يده ،  
بأنه قام بأداء الواجب عليه ، ومن ثم لا يقوم عاشر آخر بأخذ شئ  
منه عن عام كامل .

ولكن يبدو أن الأمر تغير من بعد عمر ، وَوَضِيَعَتْ معايير أخرى  
وَحُدِّدَتْ تنظيمات جديدة ، يشهد لها بعض النصوص وخلصتها :  
أن التاجر إذا قدم بنوع ما ، من التجارة محدد الجنس والكم ، ولم ينفق  
سوق هذه التجارة ، فرجع لبلده ، ثم عاد في وقت ثان وثالث خلال  
العام الواحد بالقدر الذي بقي من نفس التجارة ، فإنه لا يُجَبى منه  
غير الجمركة الأولى (١) ، وهذا أحد الجبهة أراد أن يأخذ الضريبة عن  
فرس لأحد المستأمنين مرتين ، فكتب إليه عمر بن الخطاب ألا يأخذ  
منه الضريبة إلا مرة واحدة خلال السنة الواحدة (٢) .

أما إذا عاد بنوع آخر من التجارة غير النوع الأول ، أو مضى  
حول على النوع الأول ، ثم رجع ببقية ، فإنه في هاتين الحالتين  
يدفع ضريبة ثانية ، لأن حتمية الضريبة أنها مرتبطة بالتجارة ، وليست  
بالتاجر ، قال القماضي أبو يوسف : ثم لا يؤخذ منها أى من التجارة  
التي تم جمركتها) إلى مثل ذلك الوقت من الحول ، وإن مرّ بها أكثر  
من مرة (٣) ، وإن ازداد المال أخذ من الزيادة وحدها لأنها لم تعشر (٤) .

### المعاملة بالمئسل :

وإذن ، فأهل الحرب أو بمعنى أدق الأجانب يدفعون العشر ، كما  
يأخذون من المسلمين العشر ، فإن كان الذي يأخذونه من المسلمين أقل

(١) أنظر الهداية : ٥٣٤-٢ ، والدر المختار : ٥٠٦-٢ ، والمغنى : ٥٢٣-٨ ،

(٢) أنظر : شرح السير الكبير : ٢٨٦-٤ ، والمبسوط : ٢٠١-٢ ،

(٣) أنظر : الحراج لأبي يوسف : ١٥٩ ، والأموال لأبي عبيد : ٥٣٣ ،

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم : ٢٦٢ ،

دفعوا للمسلمين بقدر ما يأخذونه ، ولا شيء من الظلم في أن يعامل المسلمون أعداءهم بمثل ما يعاملونهم به ، ونعلم أن عمر بن الخطاب ، قال لعماله حينما سألوه الفتوى : « نأخذوا منهم ما يأخذون منا (١) » ، ولا لوم على المسلمين في أن يتقاضوا من أهل الذمة نصف العشر ، لأنهم يعفون من الزكاة ، ومن الجنديّة ، ولأنهم ينتفعون بمرافق الدولة كما ينتفع المسلمون ، في الوقت الذي تتقاضى فيه الدولة من المسلمين على متاجرهم ضريبة قدرها : اثنان ونصف في كل مائة .

ويذهب بعض الفقهاء في المعاملة بالمثل مذاهب شتى فالسرخسي وصاحب الدر المختار وابن عابدين يذهبون إلى عدم الأخذ بالمعاملة بالمثل ، لأنهم إن كانوا يظلمون المسلمين في أخذ شيء مما دون النصاب ، فنحن لا نأخذ منهم (٢) ، لأن ما دون النصاب قليل ، وهو معد للنفقة غالباً (٣) ، والأخذ من القليل ظلم ، ولا متابعة في الظلم (٤) ، وفضلاً عن هذا : إذا كانوا يأخذون من التجار المسلمين جميع الأموال ، فنحن لا نأخذ منهم مثل ذلك ، لأن ذلك يرجع إلى غدر الأمان (٥) ، بل نحن أحق من هذا في ضرب المثل الأعلى في قيم الشريعة الإسلامية : أنهم إذا قتلوا الداخل إليهم منا معشر المسلمين في حالة الأمان ، فنحن لا نقابلهم بالمثل ، ولا نقتل من يدخل إلينا منهم بأمان (٦) .

(١) أنظر . شرح السير الكبير للسرخسي : ٢٨٣-٤ .

(٢) المبسوط : ٢-٢٠٠ .

(٣) أنظر : رد المختار : ٢-٥٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أنظر : المبسوط : ٢-٢٠٠ ، وفتح القدير : ١-٥٣٤ .

(٦) أنظر : فتح القدير : ١-٥٣٤ .

### آداب التعشير :

يقول القاضي أبو يوسف وهو يوجه حديثه إلى الخليفة هارون الرشيد : أما العشور فقد رأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم ألا يتعدوا على الناس فيما يعاملوهم ، فلا يظلموهم ولا يأخذون منهم أكثر مما يجب عليهم ، وأن يمثلوا ما رسمناه لهم ، ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من مبرهم ، وهل يجاوزون ما قد أمروا به ؟ . فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت ، وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه ، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به . وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر ، وأحسن إليهم ، فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة ، وعاقبت على الظلم والتعدى . . . يزيد المحسن في إحسانه ، ويرتدع الظالم عن معاودة الظلم (١) .

---

(١) أنظر : المراجع : ١٥٨ ،

## جريدة المصادر والمراجع

- أولا : المراجع العربية :
- ( ١ ) أحاديث الجمعة :
- للإمام حسن البنا ( ط - الدار السعودية للنشر بجمدة ١٩٧٢ ).
- ( ٢ ) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم :
- للمقدسي : شمس الدين أبي عبد الله محمد الشافعي  
( ط - ديه جويه ليدن ١٨٧٧ ).
- ( ٣ ) أحكام أهل الذمة :
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية  
( تحقيق صبيحى الصالح ) ، ( ط - دمشق ١٩٦١ ).
- ( ٤ ) الأحكام السلطانية :
- لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ( ت : ٤٥٠ هـ ) ،  
( ط - البابي الحلبي ١٩٦٦ ).
- ( ٥ ) الأحكام السلطانية :
- لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ( ت : ٤٥٨ هـ ) ،  
( ط - البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ ).
- ( ٦ ) الأحكام العامة في قانون الأمم :
- لمحمد طلعت الغنيمي : ( ط - منشأة المعارف بالإسكندرية  
١٩٧٠ ) .



- ( ٧ ) أحكام القرآن للجصاص :
- لأبي بكر أحمد بن علي الرازي ( ت ٣٧٠ هـ ) ، ( ط - الأوقاف الإسلامية بالاستانة ١٣٣٥ هـ ) .
- ( ٨ ) أحكام القرآن :
- للقاضي أبي بكر بن العربي ( ت : ٥٤٣ هـ ) ، ( ط - الحلبي ١٣٧٨ هـ ) ، ( تحقيق علي محمد البيجاوي ) .
- ( ٩ ) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية :
- للدكتور حامد سلطان ( ط - القاهرة ١٩٧٠ ) .
- ( ١٠ ) إحياء علوم الدين :
- للغزالي أبي حامد محمد بن محمد ( ٤٠٥ هـ ) ، ( ط - الحلبي بالقاهرة ١٩٦٧ ) .
- ( ١١ ) أخبار القضاة :
- لوكيع محمد بن خلف بن حيان ( ٣٠٦ هـ ) ، ( ط - الاستقامة بالقاهرة ١٣٦٦ هـ ) .
- ( ١٢ ) اختلاف الفقهاء :
- للطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير ( ٣١٠ هـ ) ، ( ط - الترقى والموسوعات ١٣٢٠ هـ ) .
- ( ١٣ ) « إرشاد الساري إلى صحيح البخاري :
- لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ( ٩٢٣ هـ مصور عن طبعة بولاق ١٣٢٣ هـ ، بواسطة دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧١ ، وبهامشه صحيح مسلم للنووي ، و ( طبعة الميمنية ١٣٠٧ هـ ) ، ( وطبعة ١٣٢٦ هـ ) .

- ( ١٤ ) الاستيعاب في أسماء الأصحاب :  
لابن عبد البر (أبي عمر يوسف) ، (ت ٤٦٣ هـ) ، (ط - القاهرة  
١٣٥٨ هـ) .
- ( ١٥ ) أسد الغابة في معرفة الصحابة :  
لابن الأثير عز الدين (ط - القاهرة ١٢٨٦ هـ) .
- ( ١٦ ) الإسلام بين العلم والمدنية :  
للإمام محمد عبده (ط - دار المنار بمصر ١٩٥٦) .
- ( ١٧ ) الإسلام عقيدة وشريعة :  
للإمام محمود شلتوت (ط - دار القلم بالقاهرة) .
- ( ١٨ ) الإسلام والعرب :  
لروم لاندو (ط - دار العلم للملايين ببيروت) .
- ( ١٩ ) الإسلام والنظام الجديد :  
لمحمد إقبال (ترجمة عبد الحميد جودة السحار) ، (ط -  
السحار بالقاهرة) .
- ( ٢٠ ) الإصباة في تمييز الصحابة :  
لابن حجر العسقلاني (بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر) ،  
(ط - مصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٨) .
- ( ٢١ ) أصول القانون :  
لعبد الرزاق السنهوري وآخر (ط - لجنة التأليف بمصر ١٩٣٨) .
- ( ٢٢ ) إعجاز القرآن :  
للباقلاني أبي بكر محمد بن الطيب (٤٠٣ هـ) ، تحقيق أحمد  
صقر (ط - دار المعارف ١٩٧٢) .
- ❦ — المجتمع الاسلامى

- ( ٢٣ ) أعلام الموقعين :  
لشمس الدين أبي عبد الله محمد ، المشهور بابن قيم الجوزية  
( ٧٥١ هـ ) ، ( ط - التجارية ١٩٥٥ ) .
- ( ٢٤ ) الأغاني :  
لأبي الفرج الأصفهاني ، ( ط - بولاق ١٢٨٥ ، وط - دار  
الكتب المصرية ١٩٢٧ ) .
- ( ٢٥ ) الأم :  
للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس ( ت ٢٠٤ هـ ) ،  
( ط - بولاق ١٣٢٦ هـ ) .
- ( ٢٦ ) امتاع الأسماع :  
لتقى الدين أحمد بن علي ، المشهور بالمقرئزي ( ط - لجنة  
التأليف بالقاهرة ١٩٤١ ) .
- ( ٢٧ ) الأموال :  
لأبي عبيد القاسم بن سلام ( ت ٢٢٤ هـ ) ، ( ط - القاهرة  
١٣٥٣ هـ ) ، ( بتحقيق محمد حامد الفتحي ) .
- ( ٢٨ ) إنجيل :  
لوقا ( ط - دار النشر المسيحية - بيروت ) .
- ( ٢٩ ) أنساب الأشراف :  
للبلاذري : أحمد بن يحيى بن جابر ( ٢٧٩ هـ ) ، ( ط - القدس  
١٩٣٨ ) .
- ( ٣٠ ) أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام :  
لمحمود عبد المولى ( ط - الشركة التونسية ، تونس ١٩٧٣ ) .

- ( ٣١ ) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار :  
للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ( ٨٤٠ هـ ) ، ( ط - السعادة  
بمصر ١٩٤٨ ، والسنة المحمدية ١٩٤٩ .
- ( ٣٢ ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :  
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ( ٥٨٧ هـ ) ، ( ط - شركة  
المطبوعات بمصر ١٣٢٧ هـ ) .
- ( ٣٣ ) البيان والتبيين :  
لأبي عثمان الجاحظ ( تحقيق عبد السلام هارون ) ،  
( ط - الخانجي بمصر ١٩٤٨ ) ، ( وطبعة ١٩٦٠ ) .
- ( ٣٤ ) تاج العروس بشرح القاموس :  
لمحمد مرتضى الزبيدي ( ١٢٠٥ هـ ) ، ( ط - بنغازي ) .
- ( ٣٥ ) تاريخ ابن خلدون ( العبر وديوان المبتدأ والخبر ) :  
لعبد الرحمن بن خلدون ( ط - دار الكتاب اللبناني ١٩٦٨ ) .
- ( ٣٦ ) تاريخ دمشق :  
لابن عساكر ( ٥٧١ هـ ) ، ( ط - المجمع العلمي بدمشق )  
( ١٩٦٠ ) .
- ( ٣٧ ) تاريخ الإسلام السياسي :  
لحسن إبراهيم حسن ( ط - النهضة المصرية ١٩٦٤ ) .
- ( ٣٨ ) تاريخ بغداد :  
للخطيب البغدادي ( ط - الخانجي بمصر ١٣٤٩ هـ ) .
- ( ٣٩ ) تاريخ الطبري ( تاريخ الأمم والملوك )  
لأبي جعفر محمد بن جرير ( ط - دار المعارف ١٩٦٠ ) .



( ٤٠ ) تاريخ العقيدة الاسلامية :

أجناس، جولد زيهير (ترجمة حسن عبد القادر، القاهرة ١٩٤٦

( ٤١ ) تاريخ اليعقوبي :

أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح  
( ٢٨٢ هـ ) ، ( تحقيق هوتسما ) ، ( ط - أوروبا ١٨٩٣ ) ،  
و ( ط - النجف ١٣٥٨ هـ ) .

( ٤٢ ) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء :

للصائبي أبي الحسين هلال بن الحسن بن أبي إسحق إبراهيم  
الكاتب ( ٤٤٨ هـ ) ، ( نشر : ه - ف - أمدرود ) تحقيق  
عبد الستار فراج ( ط - عيسى الحلبي ١٩٥٨ ) .

( ٤٣ ) التربية الدينية :

لمحمد الصادق عفيفي وآخرين ( ط - دار المعارف بالرباط  
١٩٦٣ ) .

( ٤٤ ) التشريع الإسلامي لغير المسلمين :

لعبد الله مصطفى المراغي ( ط - النموذجية بمصر ) .

( ٤٥ ) التشريع الجنائي الإسلامي :

لعبد القادر عودة ( ط - دار نشر الثقافة بالأسكندرية )

( ٤٦ ) تفسير الألوسي ( روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع

المثاني ) : لأبي الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله

( ١٢٧٠ هـ ) ، ( ط - المنيرية بمصر ) .

- ( ٤٧ ) تفسير ابن عربي :  
لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد (٥٤٣هـ) ، ( ط -  
عيسى الحلبي ١٩٥٧ ) .
- ( ٤٨ ) تفسير ابن كثير :  
لأبي الفداء اسماعيل بن عمر (٥٧٤هـ) ، ( ط - مصطفى محمد  
بمصر ١٩٣٧ ) .
- ( ٤٩ ) تفسير المنار : تفسير القرآن الحكيم :  
لمحمد رشيد رضا ( ط - المنار بمصر ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ ) .
- ( ٥٠ ) التفسير الكبير المسمى ( مفاتيح الغيب ) :  
لفخر الدين الرازي ( ت ٥٠٦ هـ ) ، ( ط - البهية المصرية  
١٩٣٨ ) ، التزام عبد الرحمن محمد .
- ( ٥١ ) تفسير ( الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في  
وجوه التأويل ) :  
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ( ٥٣٨ هـ ) ،  
( ط - مصطفى الحلبي ١٩٦٦ ) .
- ( ٥٢ ) تفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ) :  
لأبي محمد بن أحمد الأنصاري ( ٦٧١ هـ ) ، ( ط - دار  
الكتب المصرية ١٩٦٧ ) .
- ( ٥٣ ) التلمود وشريعة إسرائيل :  
( كتب سياسية رقم ١٨ ) ، ( ط - دار القاهرة ) .
- ( ٥٤ ) التلويح على التوضيح بشرح التفتازاني :  
لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ( ٧٩٢ هـ ) ،  
( ط - صبيح بمصر ) .

- ( ٥٥ ) تهذيب التاريخ الكبير :  
لابن عساكر ( ٥٧١ هـ ) ، ( ط - دمشق ١٣٣٢ هـ ) .
- ( ٥٦ ) ثمار القلوب :  
المنسوب لأبي منصور عبد الملك الثعالبي ( ط - الظاهر  
بمصر ١٩٠٨ ) .
- ( ٥٧ ) الجامع الصغير من حديث البشير النذير :  
لجلال الدين السيوطي ( ٩١١ هـ ) ، ( ط - الباني الحلبي بمصر ) .
- ( ٥٨ ) جمهرة خطب العرب :  
لأحمد زكي صفوت ( ط - الباني الحلبي بالقاهرة ١٩٦٢ ) .
- ( ٥٩ ) جمهرة رسائل العرب :  
لأحمد زكي صفوت ( ط - الباني الحلبي بمصر ١٩٣٧ ) .
- ( ٦٠ ) حاضر العالم الإسلامي :  
لوثرروب ستودارد ( ترجمة عجاج نويهض ، وتعليقات شكيب  
أرسلان ) ، ( ط - دار الفكر بيروت ١٩٧٢ ) .
- ( ٦١ ) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة :  
لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ط - عيسى  
الحلبي بمصر ١٩٦٧ ) .
- ( ٦٢ ) حضارة الإسلام :  
لجوستاف جرونيباوم ( ترجمة عبد العزيز جاويد ( ط - الألف  
كتاب بالقاهرة ) .
- ( ٦٣ ) حضارة العرب :  
لجوستاف لوبون ( ترجمة عادل زعيتر ) ، ( ط - الباني الحلبي بمصر ) .

( ٦٤ ) حقوق الإنسان في الإسلام :

لعلي عبد الواحد وافي ( ط - دار نهضة مصر ١٩٦٧ ) .

( ٦٥ ) الحقوق الرومانية :

لمعروف الدواليبي ( ط - دمشق ١٩٦٠ ) .

( ٦٦ ) الخراج :

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ( ١٨٢ هـ ) ، ( ط - السلفية

بمصر ١٣٥٢ هـ و ١٣٤٦ هـ ) .

( ٦٧ ) الخراج :

لأبي زكريا يحيى بن آدم سليمان القرشي ( ٢٠٣ هـ ) ، ( ط -

السلفية بمصر ١٣٤٧ هـ ) ، ( تحقيق أحمد شاكر ) .

( ٦٨ ) درر الأحكام في شرح غرر الأحكام :

لمحمد بن فراهوز المعروف بمنلاخسو الحنفي ( ٨٨٥ هـ ) ،

( ط - الكاملة تركيا ١٣٣٠ هـ ) .

( ٦٩ ) الدستور القرآني :

لعزة دروزة ( ط - عيسى الحلبي بمصر ) .

( ٧٠ ) الدعوة إلى الإسلام :

لتوماس أرنولد ( ترجمة حسن إبراهيم وآخرين ) ( ط -

القاهرة ١٩٤٧ ) .

( ٧١ ) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :

لمحمد أمين الشهير ( ابن عابدين ١٢٥٢ هـ ) ، ( ط - الباني

الحلبي ١٩٦٦ م ) .



- ( ٧٢ ) الرسائل الكبرى :  
لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ( ط - الشرقية  
بالقاهرة ١٣٢٣ هـ ) .
- ( ٧٣ ) الرسائل والمسائل :  
لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ( ط - المنار  
بمصر ١٣٤٢ هـ ) .
- ( ٧٤ ) رسالة التوحيد :  
للإمام محمد عبده ( ط - دار المنار بمصر ١٣٧٦ هـ ) .
- ( ٧٥ ) رسل الملوك :  
لابن الفراء ، الحسين بن محمد ( تحقيق صلاح المنجد ) ،  
( القاهرة ١٩٤٧ ) .
- ( ٧٦ ) زاد المعاد في هدى خير العباد :  
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ( المشهور بابن قيم الجوزية  
( ٧٥١ هـ ) ، ( ط - المصرية ١٣٦٩ هـ ) .
- ( ٧٧ ) السلوك :  
للمقريزي تقي الدين أحمد بن علي ( ٨٤٥ هـ ) ، ( ط - بولاق  
بمصر ١٢٧٠ هـ ) ، ( ط - لجنة التأليف ١٩٥٨ ) .
- ( ٧٨ ) سنن ابن ماجة :  
لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ( ٢٧٣ هـ ) ، ( ط - عيسى  
الحلي ١٩٥٣ م ) .
- ( ٧٩ ) سنن البيهقي ( السنن الكبرى ) :  
لأحمد بن الحسين البيهقي ( ط - دائرة المعارف العثمانية  
بمبندر آباد ١٣٥٤ هـ ) .

- ( ٨٠ ) سنن الترمذى :  
لأبي عيسى محمد بن عيسى ( ٢٧٩ هـ ) ، ( ط - دار الدعوة  
بمصر ١٩٦٨ ) .
- ( ٨١ ) سنن النسائي :  
لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ( ٣٠٣ هـ ) ، ( ط - المصرية  
بالأزهر ) .
- ( ٨٢ ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية :  
لابن تيمية ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم  
( ٧٢٨ هـ ) ، ( ط - أنصار السنة بمصر ١٩٦١ ) .
- ( ٨٣ ) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية :  
لعبد الوهاب خلاف ( ط - السلفية بمصر ١٣٥٠ هـ ) .
- ( ٨٤ ) السير الصغير :  
لمحمد بن الحسن الشيباني ( بهامش كتاب الخراج لأبي  
يوسف ) ( ط - بولاق ١٣٠٢ هـ ) .
- ( ٨٥ ) السير الكبير :  
لمحمد بن الحسن الشيباني ( ١٨٩ هـ ) ، ( ط - جامعة القاهرة ١٩٥٨ ) .
- ( ٨٦ ) سيرة الرسول :  
لابن هشام ( تحقيق محيي الدين عبد الحميد ) ، ( ط - المكتبة  
التجارية محمد علي صبيح بمصر ، ١٩٦٣ ) .
- ( ٨٧ ) السيرة الحلبيه ( إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ) :  
لعلى بن برهان الدين الحلبي ( ط - الأزهر بمصر ١٣٢٩ هـ ) . و  
( ط - البابي الحلبي ١٣٥٤ هـ ) .

- ( ٨٨ ) سيرة عمر بن الخطاب : (تعرف بتاريخ عمر )  
لابن الجوزى جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على  
(٥٩٧) نقحه وقدم له حسن الهادى حسين) - ط محمد صبيح  
القاهرة ١٩٢٤ ، (وطبعة إحياء علوم الدين بدمشق) . (١٣٩٤ هـ) .
- ( ٨٩ ) سيرة عمر بن عبد العزيز (تعرف بمناقب عمر) :  
لابن الجوزى ، أبى الفرج عبد الرحمن على بن محمد  
(٩٥٧ هـ) ، (ط - المؤيد بمصر ١٩٢١) .
- ( ٩٠ ) شرح نهج البلاغة :  
لابن أبى الحديد (ط - البابى الحلبي بالقاهرة ١٣٢٩) .
- ( ٩١ ) شرح الأزهار المنتزع من العيث المدرار :  
لعبد الله أبى القاسم ، الشهير بابن المفتاح (٨٧٧ هـ) .
- ( ٩٢ ) شرح الزرقانى على المواهب اللدنية :  
لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف (١٠٩٩ هـ) ، (ط - بولاق ،  
القاهرة ١٢٩١) .
- ( ٩٣ ) شرح السير الكبير :  
لشمس الأئمة السرخسى محمد بن أحمد (ط - دار المعارف  
النظامية بحيدر أباد الدكن ١٣٣٥ هـ) .
- ( ٩٤ ) شرح العناية على الهداية :  
لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي (٧٨٦ هـ) .
- ( ٩٥ ) الشريعة الإسلامية :  
لمحمد حميد الله (ط - حيدر أباد الدكن ١٩٤٥) .

- ( ٩٦ ) الصارم المسلول على شاتم الرسول :  
لابن تيمية (ط- دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد بالهند).
- ( ٩٧ ) صبح الأعشى فى صناعة الإنشا :  
القلقشندى : أبى العباس أحمد بن على (ط - بولاق ١٩١٣).
- ( ٩٨ ) صحيح البخارى :  
لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ) ، (ط - العثمانية  
بمصر ١٩٣٢ ) و (ط - محمد صبيح) دون تاريخ .
- ( ٩٩ ) صحيح مسلم :  
لأبى الحسين مسلم بن الحجاج (٢٦١ هـ) ، (ط - صبيح  
بمصر) و (طبعة المشهد الحسينى) دون تاريخ .
- ( ١٠٠ ) الطبقات الكبرى :  
لابن سعد : محمد (ط - ليدن ١٩٠٥ - ١٩٢٨ ) و (طبعة  
دار صادر ودار بيروت ١٩٦٠).
- ( ١٠١ ) العقد الفريد :  
لأبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه (ط - لجنة التأليف  
بمصر ١٩٤٠) و (طبعة دار الفكر بيروت) تحقيق سعيد  
الريان).
- ( ١٠٢ ) العلاقات الدولية فى الإسلام :  
(بحث لمحمد أبى زهرة فى المؤتمر الأول لمجمع البحوث  
الإسلامية) بالقاهرة ١٩٥٢).



- (١٠٣) عمدة القارى بشرح صحيح البخارى :  
لبدر الدين محمود بن أحمد العينى (ط - المنيرية بمصر  
١٣٤٨) و (طبعة بيروت ١٩٧٠).
- (١٠٤) عيون الأخبار :  
لابن قتيبة (ط - دار الكتب المصرية ١٣٤٣ هـ).
- (١٠٥) فتاوى ابن تيمية :  
لتقى الدين أبى العباس أحمد (٧٢٨ هـ) ، (ط - الكردى بمصر  
١٣٢٦ هـ).
- (١٠٦) الفتاوى الخانية :  
لفخر الملة والدين قاضى خان الفرغانى محمود الأوزجندى  
٥٩٢ هـ) ، وهو مطبوع بهامش (الفتاوى الهتدية) ، (ط -  
بولاق ١٣١٠ هـ).
- (١٠٧) فتح البارى بشرح صحيح البخارى :  
لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن  
حجر (٨٥٢ هـ) ، (ط - البهية بمصر ١٣٤٨ هـ) ، (وطبعة الحلبي ١٩٥٩)
- (١٠٨) فتح العزيز (فقه شافعى) :  
لابن القاسم عبد الكريم بن محمد ، المشهور بالرافعى (٦٢٣ هـ)  
مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٥٧٢٦ (والوجيز للإمام الغزالى).
- (١٠٩) فتح القدير شرح الهداية :  
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد (المشهور بابن الهمام)  
٨٦١ هـ ، (ط - التجارية ١٣٥٦ هـ).

- (١١٠) فتح المبدى  
بشرح مختصر الزبيدى ( ط - القاهرة )
- (١١١) الفتنة الكبرى :  
لطفه حسين ( ط - دار المعارف بالقاهرة ١٩٥٩ ) .
- (١١٢) فتوح البلدان :  
للأحمد بن يحيى بن جابر ، المعروف بالبلاذرى ( ط - دار النشر  
للجامعيين - بيروت ١٩٥٧ ) .
- (١١٣) فتوح الشام :  
للقاقدى : محمد بن عمر ( ط - مصطفى محمد بالقاهرة  
١٢٨٢ ) .
- (١١٤) فجر الإسلام :  
للأحمد أمين ( ط - النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٦٤ ) .
- (١١٥) الفرق الإسلامية :  
لعلى مصطفى الغرابى ( ط - السعادة بالقاهرة ١٩٤٨ ) .
- (١١٦) الفروق ( فقه حنفى ) :  
للأبى المظفر أسعد بن محمد النيسابورى ( ٥٧٢ هـ ، مخطوط بدار  
الكتب المصرية برقم ٢٩٣ ) .
- (١١٧) الفروق ( فقه شافعى ) :  
للأبى محمد عبد الرحيم بن الحسين الأسنوى ( ٧٧٢ هـ ، مخطوط  
بدار الكتب المصرية برقم ١٤٢١ ) .
- (١١٨) الفكر الإسلامى :  
لمحمد الصادق عفيفى ( ط - مؤسسة الخانجى بمصر ١٩٧٦ ) .

- (١٢٠) الفقه الاسلامى :  
لأحمد الحصرى وآخرين (ط - دار التأليف بمصر ١٩٧٠)
- (١٢١) الفقه الإسلامى :  
لمحمد مدكور سلام (ط - الفجالة بمصر).
- (١٢٢) فقد الزكاة :  
ليوسف القرضاوى (ط - الرسالة ، بيروت ١٩٧٧).
- (١٢٣) فقه السنة :  
لسيد سابق (ط - دار الكتاب العربى - بيروت ١٩٦٩).
- (١٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة :  
لعبد الرحمن الجزيرى (ط - دار المأمون بمصر ١٩٣٨).
- (١٢٥) القانون الدولى الخاص :  
لجابر جاد عبد الرحمن (ط - شركة النشر والطباعة العراقية  
ببغداد ١٩٤٩).
- (١٢٦) القواعد (فقه شافعى) :  
لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى (٥٧٩٤ هـ) ، مخطوط  
بدار الكتب المصرية برقم ١١٠٣).
- (١٢٧) قوانين الأحكام الشرعية ، ومسائل الفروع الفقهية :  
لمحمد بن أحمد بن جزى الأندلسى (٥٧٤٦ هـ) ، (ط - دار  
العلم للملايين بيروت ١٩٦٨).
- (١٢٨) الكامل فى التاريخ :  
لأبى الحسن على بن محمد أبى الكرم ، المعروف بابن  
الأثير (٥٦٣٠ هـ) ، (ط - بولاق ١٢٧٤) ، (وط - دار  
الكتاب العربى بيروت ١٩٦٧).

- (١٢٩) الكامل في الأدب :  
للمبرد أبي العباس محمد بن يزيد (ط - الأزهرية) .
- (١٣٠) كتاب المغازي :  
للوأقدي محمد بن عمر بن واقد (تحقيق مارسدن جونسن) ،  
(ط - أكسفورد ١٩٦٦) .
- (١٣١) كتاب النقود الإسلامية :  
للمقریزی (نشره أنستاس الكرملی مع کتابین آخرين في  
النقود تحت عنوان (النقود العربية) ، (ط - بيروت  
١٩٣٩) .
- (١٣٢) كشاف القناع عن متن الإقناع :  
لمنصور بن إدريس الحنبلي (١٠٥١ هـ) ، (ط - الشرقية  
بمصر ١٣١٩ هـ) .
- (١٣٣) لسان العرب :  
لمحمد بن بكر بن منظور المصري (٧١١ هـ) ، (ط - دار صادر  
بيروت ١٩٥٦) .
- (١٣٤) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين :  
لأبي الحسن الندوي (ط - دار العلم بالكويت ١٩٧٠) .
- (١٣٥) المبسوط :  
لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠ هـ) ، (ط السعادة  
بمصر ١٣٢٤ هـ) .
- (١٣٦) المجتمع الإسلامي وأصول الحكم :  
لمحمد الصادق عفيفي (ط - دار الاغتصام بالقاهرة ١٩٧٩) .



- (١٣٧) المجتمع الإسلامى والنظام الاقتصادى :  
لمحمد الصادق عفيفى (ط - مؤسسة الخانجى بالقاهرة ١٩٨٠).
- (١٣٨) المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام :  
لأبى زهرة، محمد (بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع البحوث  
الإسلامية (جمادى الثانى ١٣٨٦ هـ)).
- (١٣٩) مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة:  
لمحمد حميد الله الحيدر أبادى (ط - القاهرة)، (وطبعة دار  
الإرشاد ببيروت ١٩٦٩).
- (١٤٠) محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية :  
لمحمد الخضرى (ط - دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى  
الجلي ١٣٤٩ هـ).
- (١٤١) مدخل فى الفقه الإسلامى :  
لمحمد سلام مدكور، (ط - القاهرة ١٩٦٤).
- (١٤٢) مروج الذهب :  
للمسعودى، أبى الحسن على بن الحسين بن على - (٣٤٦ هـ)،  
(ط - الأزهرية ١٣٠٣ هـ)، (وطبعة دار الرجاء بالقاهرة ١٩٣٨)
- (١٤٣) مسند أحمد :  
لأحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، (ط - دار المعارف ١٩٤٦)،  
(بشرح الشيخ شاكر).
- (١٤٤) مصادر الحق :  
لعبد الرزاق السنورى (ط - معهد الدراسات العربية ١٩٦٨)
- (١٤٥) مصر فى عهد الدولة الفاطمية :  
لمحمد جمال الدين سرور (ط - دار الفكر العربى بمصر ١٩٦٠)

(١٤٦) المعارف :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم ، المعروف بابن قتيبة (٢٧٦ هـ )  
(ط - دار المعارف بمصر).

(٢٤٧) معالم الحضارة الإسلامية :

لمحمد الصادق عفيفي (ط - الرشاد بالدار البيضاء ١٩٦١).

(١٤٨) المعجم الوسيط :

لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية بمصر ،  
(ط - المجمع بمصر ١٩٧٣).

(١٤٩) المغني (فقه حنبلي) :

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) ، (ط - المنار  
بمصر ١٣٦٧ هـ) ، (وطبعة الإمام بمصر).

(١٥٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج :

لمحمد الشربيني الخطيب (٩٩٧ هـ) ، (ط - مصطفى الحلبي ١٩٥٨).

(١٥١) مفتاح الأفكار :

لأحمد مفتاح (ط - القاهرة - دون تاريخ).

(١٥٢) مقدمة ابن خلدون :

لعبد الرحمن بن خلدون (ط - دار الكتاب اللبناني بيروت  
١٩٦٧).

(١٥٣) الملل والنحل :

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم - الشهرستاني (٥٤٨ هـ) ،  
(ط - الأدبية بمصر ١٣١٧ هـ).

م ٢٢ - المجتمع الإسلامي

(١٥٤) مناهج الطالبين :

للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ) ، وقد شرحه  
شمس الدين الرملي (١٠٠٤ هـ) في (نهاية المحتاج) ، (ط - البابى الحلبي  
١٩٦٧) ، وشرحه ابن حجر الهيثمي (٩٧٤ هـ) في (تحفة  
المحتاج) ، (ط - البابى الحلبي) .

(١٥٥) مناهج العلماء المسلمين :

لفرانتز روزنتال (ترجمة أنيس فريحة) ، (ط - بيروت ١٩٦١) .  
(١٥٦) منح الجليل للشيخ محمد عيش ، وهو شرح لمختصر الخليل :  
(ط - البابى الحلبي ١٩٣١) .

(١٥٧) منهج عمر بن الخطاب :

لمحمد البلتاجي (ط - دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٦) .

(١٥٨) المهذب :

لأبي إسحق إبراهيم بن يوسف الشيرازي (٤٥٦ هـ) ، (ط - البابى  
الحلبي ١٩٥٩) .

(١٥٩) موجز تاريخ العالم :

هـ . ج . ويلز (ترجمة عبد العزيز توفيق) مكتبة النهضة  
المصرية ١٩٥٨) .

(١٦٠) الناسخ والمنسوخ :

لأبي جعفر محمد بن أحمد الصفار ، المعروف بأبي جعفر  
النحاس (٣٣٨ هـ) ، (ط - السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ) .

(١٦١) نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق :

ليوسف رزق الله غنيمه (ط - الفرات ، بغداد ١٩٢٤) .

(١٦٢) النظم الإسلامية :

لمحمد عبد الله العربي (مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية  
بمصر ١٩٧٠).

(١٦٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :

لمحمد بن علي الشوكاني الصنعاني (١٢٥٥ هـ) ، (ط - العثمانية  
بمصر ١٣٥٧ هـ).

(١٦٤) الهداية شرح بداية المبتدى :

لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣ هـ) ،  
(ط - الأميرية بولاق ١٣١٨ هـ).



ثانياً — المراجع الأجنبية :

- 1 — ARMANAZI, Najib : Les Principes islamiques et les rapports internationaux en temps de Paix et de guerre, Paris, 1929.
- 2 — CAETANI, Prince Leone : Annali dell, islam, Milano 1905.
- 3 — CARDAHI, Choucri : Droit et morale, paris, 1950.
- 4 — FINLAY, George . History of the Byzantine Empire (716—1500) London, 1856.
- 5 -- HAMIDULLAH, Mohammad : Muslim conduct of s ate, Lahore, 1945.
- 6 — KHADDURI, Majid : War and Peace in the law of islam Baltimore, 1965.
- 7 — La Mans : بيروت (معاوية Moawya) في كتابه : 1908.
- 8 — MUIR, Sir William : The Caliphate, its Rise, Decline and Fall, Lonbon, 1924.
- 9 — NYS, Ernest : Les Origines da Droit International, Bruxelles, 1894.
- 10— DE TAUBE, Baron Nichel : Etudes sur Le developpement historique du droit international dans L' urope orientale, mêmea Recueil la Haye 1926.
- 11— TAYAN, Emile : Histoire de L'organisation judiciaire en pays d'islam Beyrauth—1939.

## مسرد الأعلام

- (١)
- أبرائيل : ١٠  
 آدم ( أبو البشرية ) : ١٣ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٨١ .  
 آدم ميتر : ٢٩٤ .  
 إبراهيم ( ابن الرسول ) : ٢١٧  
 إبراهيم ( أبو الأنبياء ) : ٤ ، ١٨ ، ٢٧ ، ٢٢٣ .  
 إبراهيم عبد الحميد : ٢٤٨ .  
 ابن الأثير : ٤٠ ، ٩٦ ، ٢٩١ .  
 ابن تيمية : ٧٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ .  
 ابن الجوزي : ٥١ .  
 ابن حجر : ٤٠ .  
 ابن حزم الظاهري : ٨٩ .  
 ابن سعد ( صاحب الطبقات ) : ٤٠ ، ١٣٧ .  
 ابن عابدين :  
 ابن عباس : ٥١ ، ١٤٨ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٧٦ .  
 ابن القاسم المالكي : ٢٦٣ .  
 ابن قدامة : ٢٨٢ .  
 ابن قيم الجوزية : ٨٢ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٩ .  
 ابن كثير : ٧٣ .  
 ابن مسعود : ٢٥٩ .  
 ابن هبيرة : ٢٧٣ .  
 ابن هشام ( صاحب السيرة ) : ٤٠ ، ٢٠٨ .  
 أبو بكر الصديق : ٤٦ ، ٥٠ ، ٧٤ ، ١٣٥ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٣٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٩ .  
 أبو جهل : ١٣٤ .  
 أبو حارثة ( أسقف نجران ) : ٢٤٠ .  
 أبو الحسن الندوي : ٩ .  
 أبو حنيفة ( الامام ) : ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٣٠٤ .  
 أبو داود ( أحد أصحاب السنن ) : ١٨٧ .  
 أبو ذر الغفاري : ٤٧ .  
 أبو رافع : ٢٢٧ .  
 أبو سفيان : ٣٩ .  
 أبو عبيد بن سلام : ٣٠١ ، ٣٠٥ .  
 أبو عبيدة بن الجراح : ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ١٣٠ ، ١٦٧ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ .  
 أبو عزة الجهمي : ٢١٣ .  
 أبو القاسم ( كنية رسول الله ) : ٨٧ .  
 أبو قتادة ( صحابي ) : ١٨٧ ، ١٩٥ .  
 أبو لؤلؤة المجوسي : ٢٥٥ .  
 أبو محجن الثقفي : ١٩٥ .  
 أبو موسى الأشعري : ٨٨ ، ٩٥ ، ٣١٣ .  
 أبو هريرة : ١٦٧ .  
 أبو هند : ٤٨ .  
 أبو يوسف ( القاضي ) : ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٧٥ ، ٢٩٧ ، ٣١٤ .  
 أبي بن خلف : ١٨٣ .  
 أحمد ( اسم من أسماء النبي ) : ٣ .  
 أحمد بن حنبل : ٢١٣ ، ٢٤١ ، ٢٦٤ .  
 أرسطو : ٥٢ .  
 أسامة بن زيد : ٩٤ .  
 أسحق ( عليه السلام ) : ٤ ، ١١٥ .

بول فوشيل : ١٠٩ .

( ت )

- ترانكون : ٣٦ .  
القرمذى : ٢١٣ .  
توماس آرنولد : ٣٣ ، ١٠٢ ،  
١٣٧ ، ١٣٨ ، ٢٥٤ .

( ث )

- ثمارة بن أسال : ٢١٤ .  
ثمود : ٢٣ .  
الثورى : ٢٥٩ .

( ج )

- ح - دينسون : ٨ .  
جبريل ( عليه السلام ) : ٨٢ .  
جبله بن الأيهم : ٥٠ .  
جرجى زيدان : ٣٨ ، ٢٩١ .  
جروسسيوس : ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ .  
جستنيان ( امبراطور الروم ) : ١٨٠ .  
جعفر بن أبى طالب : ٣٣ ، ١٨١ .  
جوتيه : ٢٨٩ .  
جوستاف لوبون : ٢٧٥ ، ٢٨٩ .  
جويرية بنت الحارث : ٢١٤ ، ٢١٥ .

( ح )

- الحارث بن أبى ضرار : ٢١٤ .  
الحارث بن جبيلة : ١٨٠ .  
الحارث بن عمير : ٣٤ ، ١٨٠ .  
الحارث بن كعب : ٢٤٦ .  
حاطب بن أبى بلتعة : ٣٢ ، ٢٠٣ ، ٢٩٩ .  
حامد سلطان : ٢٤٤ .

الاسكندر المقدونى : ٤١ .

أسهاء بنت أبى بكر : ٧٨ .

اسماعيل ( عليه السلام ) : ٤ ، ٢٧ .

الأسود بن سريع : ٢٠٦ .

أفلاطون : ١١٨ .

أكيدر الكندى : ٢٤٥ .

أم جميل : ١٣٤ .

أم الربيع : ٢٠٨ .

أم سعد بنت الربيع : ٢٠٨ .

أم سليم : ٢٠٨ .

أم عمارة نسيبة : ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

أم عطية : ٢٠٨ .

أم قرفة : ٢٨١ .

أم كلثوم ( زوج عمر ) : ٧٥ ، ٧٦ ،

٢٤٩ .

أم هانئ : ٢٧٣ ، ٢٧٥ .

أميل تيان : ٩٦ .

أمية بن خلف : ١٣٥ .

أنس ( خادم الرسول ) : ١٨٨ ، ٣١٤ .

أنس بن زنيم : ٢٨٥ .

الأوزاعى ( الامام عبد الرحمن ) :

٢٤١ ، ٢٩٦ .

أولاف تراجفيسون : ١٥٤ .

( ب )

بحيرى الراهب : ٣٦ .

البخارى ( محمد بن اسماعيل ) :

٣٩ ، ٧٤ ، ١٧٦ .

بديل بن ورقاء : ٢٣٠ .

البلاذرى : ٢٥٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ .

بلال ( مؤذن الرسول ) : ٤١ ، ٥٥ ،

١٣٥ .

( ج )

- الزرقاني : ٤٠
- زياد بن حدير : ٣١٥
- زيد بن حارثة : ١٨١

( س )

- سارة (مولاة بنى عبد المطلب) : ٢٠٣
- سالم مولى أبى حذيفة : ٤٦ ، ٤٧
- سانتيلانو : ١١٤
- السرخسى ( الفقيه ) : ٢٠٤ ، ٣١٧
- سعد بن أبى وقاص : ٧٥ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٢
- سعد بن زيد : ١٤١
- سعد بن عبادة : ٧٤ ، ٢٧٣
- سعد بن معاذ : ٧٤ ، ١٨٤ ، ٢٧٣
- سعبد بن أبى زيد الانصارى : ٢٠٨
- سفيان بن عبد الله : ٥١
- سلمان الفارسى : ٤١ ، ٥٥ ، ٢١٠
- سليمان ( النبى ) : ٢٥٨
- سليمان بن أبى السرى : ١٥٥
- سمير ( اليهودى ) : ٨٨
- سهيل بن حنيف : ٣٠٦
- سهيل بن عمرو : ٢٣١ ، ٢٧٣
- سواد بن زمعة : ٩٣
- الشافعى ( الامام ) : ١٩٢ ، ٢٥٢
- ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٥
- شرحبيل بن عمرو : ١٨٠
- شهاب القرانى : ٨٨
- شعيب : ٢٤
- شريح ( القاضى ) : ١٠٢

( ص )

- صالح : ٢٣
- صفوان بن أمية : ٥١
- صلاح الدين المنجد : ٣٨
- صهيب : ٤١ ، ٥٥

- الحباب المنذر : ٧٤ ، ١٧٤
- الحجاج بن يوسف : ١٦٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣
- حزن بن أبى وهب : ٢٨٢
- حسان بن مالك : ٢٥٥
- الحسن ( حفيد الرسول ) : ٢٤٠
- حسن ابراهيم : ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩
- الحسين ( حفيد الرسول ) : ٢٤٠
- الحكم بن العاص : ١٣٤
- الحلبي بن علقمة : ٢٣٠
- حواء : ٤٩

( ذ )

- خالد بن الأرت : ١٣٥
- خالد بن سعيد : ١٦٧
- خالد بن الوليد : ٨٧ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٠٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٩٤ ، ٣٠١

( د )

- دارون : ١٧
- دحية الكلبي : ٣١ ، ٣٩ ، ٢٩٩
- دثلوب ( د . م ) : ٣٨
- دور كايم : ١٧
- ديمومبين : ٨٨

( ذ )

- ذى قنوب ( البارون ) : ١٧٧

( ر )

- الرازى ( صاحب التفسير الكبير ) : ٢٥٦
- رباح بن ربيع : ١٨٨
- رفاعة بن زيد : ١٠١
- روبرت تسن : ٢٨٩
- ريتشارد زوخ : ١١٧
- الربيدى : ٤٠



عروة بن مسعود الثقفي : ٣٣٠ ،

عضد الدولة البويهى : ٨٨ ،

عقيد بن معيط : ٢١٣ ،

عقيد بن أبى فرقد : ٢٤٢ ،

على ابن أبى طالب : ٥٨ ، ٧٥ ،

١٠٢ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ٢٠٣ ،

٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٥٩ ، ٢٧٥ ،

على بن عيسى : ٣٠٥ ،

عمار بن ياسر : ٥٥ ، ١٣٥ ،

عمر بن الخطاب : ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ،

٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٩ ،

٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٨ ،

٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٢٩ ،

١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ،

١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٨٩ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ،

٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ،

٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩ ، ٢٩٣ ،

٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣١٣ ،

٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،

عمر بن عبد العزيز : ٥٨ ، ٨٦ ،

١٥٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣٠٢ ،

عمران بن حصين : ٢٠٣ ،

عمرو بن أمية الضمري : ٣٣ ،

عمرو بن العاص : ٤٩ ، ٨٢ ، ١٦٧ ،

١٦٨ ، ٢٩١ ،

عمرو بن عتبة : ٢٧١ ،

عنقرة العبسي : ٥٣ ،

عوف بن مالك : ٢٠٤ ،

عيسى ( رسول الله ) : ٣ ، ٤ ،

١٨ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٢٣٩ ،

العيني ( شارح البخارى ) : ٤٠ ،

( غ )

الغزالي ( الامام ) : ٧٤ ،

( ض )

ضياء الدين الرئيس : ٣٠٣ ،

( ط )

الطبرى ( محمد بن جرير ) : ٤٠ ،

٥١ ، ٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٤٢ ،

طعمة بن ابيرق : ١٠١ ،

طلحة بن عبيد الله : ٧٩ ،

طه حسين : ٤٦ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٥ ،

( ع )

عائشة ( أم المؤمنين ) : ٣٠ ، ٩٣ ،

عاد : ٢٣ ،

عبد الحميد عبد العزيز : ٧٨ ،

عبد الرحمن بن عوف : ٢٣٢ ، ٢٩٥ ،

عبد الله بن أبى الحمساء : ٢٥١ ،

عبد الله بن أبى سلول : ١٩٥ ،

عبد الله بن جحش : ١٧٢ ، ١٧٣ ،

عبد الله بن حذافة : ٣٢ ،

عبد الله بن رباح : ١٨١ ،

عبد الله بن زيد : ٢٠٣ ،

عبد الله بن سعيد : ٢٣٢ ،

عبد الله بن عمر بن الخطاب : ٨٢ ،

٩٧ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ،

عبد الله بن عمرو بن العاص : ٨٢ ،

عبد الله بن كعب المزني : ٢٠٩ ،

عبد المسيح ( الحاقب ) : ٢٣٩ ،

عبد المطلب ( جد النبي ) : ١٨٤ ،

٢٠١ ،

عبد الملك بن مروان : ٨٨ ، ٢٤١ ،

٢٦٧ ،

عبدة بن حصن : ٢٧٢ ،

عتبة بن ربيعة : ١٣٥ ،

عثمان بن عفان : ٧٩ ، ١٦٥ ،

٢٨٨ ، ٢٣٠ ، ٢٥٩ ،

- الموردي : ٢١١ ، ٣١٠ .
- متى : ١٢ .
- المتني بن حارثة : ١٦٤ .
- مجيد قدوري : ١١٣ .
- محمد (رسول الله) : ٣ ، ٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٥ ، ٧٨ ، ١١٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ .
- محمد بن الحسن الشيباني : ١١٧ ، ١٢٧ ، ٢٨١ .
- محمد حميد الله : ٣٨ ، ١١٣ .
- محمد طلعت الغنيمي : ١١٣ ، ١١٧ ، ٢٧٩ .
- محمد عبده ( الامام ) : ١٢ .
- محمد بن عمرو بن العاص : ٤٩ .
- محمود بن سلامة : ٢٣٢ .
- محيصة بن مسعود : ٣٠٧ .
- مدين : ٢٣ .
- المسعودي : ٩ .
- مسلمة بن الاكوع : ٢٨١ .
- مسور بن مخرمة : ٢٣٧ .
- مسيلمة الكذاب : ٢٢٧ .
- مصعب بن عمير : ٢٠٩ .
- معاوية بن ابي سفيان : ٧٦ ، ١٦٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ .
- المعتضد ( الخليفة ) : ٧٨ .
- المقتدر ( الخليفة ) : ٣٠٥ .
- المقوقس (عظيم القبط) : ٣٢ ، ٣٨ ، ١١٥ .
- مكرز بن حفص : ٢٣٢ .

( ف )

- الفارابي : ١١٨ .
- فاطمة ( بنت الرسول ) : ٩٤ ، ٢٤٠ .
- فان فلوتن : ٣٠٣ .
- فرديناند : ١٣٨ .
- فرعون : ٢٤ .
- فنلي : ٤١ .
- فيكن : ١٥٤ .
- عمرو بن عنبة : ٢٧١ .

( ق )

- قابيل : ٢٢ .
- قتبية بن مسلم : ١٥٥ .
- القرطبي ( صاحب احكام القرآن ) : ١٧٧ .
- قسطنطين الثاني : ٢٤١ .
- قيناني : ٣٤ ، ٤١ ، ٤٢ .

( ك )

- كسرى ( ابرويز ) : ٩ ، ١٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ١٣٩ ، ٢٣٠ .
- كسرى ( انوشروان ) : ٢٩٢ .

( ل )

- لامانس : ٧٦ .
- لبيد بن سهل : ١٠١ .
- لوثر وب ستودارد : ١٣٩ .
- لوقا : ١٢ .
- لويس ( القديس ) : ١٥٥ .
- لويس ريتو : ١٠٩ .

( م )

- المأمون ( الخليفة ) : ٥٥ ، ٥٦ .
- مارية القبطية : ٢١٧ .
- مالك ( الامام ) : ٢٦٣ ، ٢٩٦ .

(هـ)

- هابيل : : ٢٢ .
- هاجر ( أم اسماعيل ) : : ٢٥٤ .
- هاشم بن عتبة : : ١٧٠ .
- هرقل (عظيم الروم) : : ٣١ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٧٥ ، ١١٥ ، ٢٢٩ .
- هود : : ٢٣ .

(و)

- ويلز ( ه . ج ) : : ٥٦ .
- ولزي : : ١١٧ .
- ولهوزن : : ٧٦ .
- وليم مور : : ٣٤ ، ٤٠ ، ٤١ .

(ي)

- يحيى بن ادم : : ٢٩٧ .
- يحيى بن اكنم : : ٥٥ .
- يزيد بن ابي سفيان : : ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ٢٠٥ .
- اليغقوبي : : ٤٠ .
- يوسف ( عليه السلام ) : : ٢٧٢ .

- المهلب بن ابي صفرة : : ١٦٥ .
- موسى ( رسول الله ) : : ٤ ، ٨ ، ٢٤ .
- مونجهرى وات : : ١١٠ .

(ن)

- نائلة : : ٧٩ .
- النجاشي ( ملك الحبشة ) : : ٣٣ ، ٣٨ ، ٢٣٠ ، ١١٥ .
- نجيب ارمنازي : : ١١٣ .
- النسائي ( أحد اصحاب السنن ) : : ١٨٧ .
- نصر بن هارون : : ٨٨ .
- النضر بن الحارث : : ٢١٣ .
- نعيم بن مقرن : : ٢٤٢ .
- نوجالسن : : ٣٦ .
- نوح ( عليه السلام ) : : ١٨ ، ٢٣ ، ١١٤ .
- نيازي : : ١١٧ .

## فهرس الموضوعات

### المقدمة : ٣ - ٧

### الباب الأول : ٨ - ٤٢

### الاسلام والانسانية العالمية : ٨

تمهيد (٨) اليهودية والعلاقات الدولية (١٠) المسيحية والعلاقات الدولية (١٢) الديانة الاسلامية والفترة (١٣) الاسلام دين العمل (١٤) الاسلام دين الروح والجسد (١٥) الاسلام يحارب الوثنية (١٨) الاسلام والسلوك البشرى (١٨) الفريزة الجنسية (١٩) اباحة الملكية (٢٠) اباحة الطبييات وتحريم الخبائث (٢٠) التكليف الشرعية (٢٠) مبدأ الكرامة الانسانية (٢٢) الدفاع عن النفس (٢٢) المسئولية القانونية (٢٢) الديانة الاسلامية والعموم (٢٣) نتائج عموم الرسالة (٢٥) ختم الرسالات (٢٥) رسالة الاسلام ما تزال حية (٢٦) رسالة الاسلام جاءت كاملة (٢٦) الاسلام نسخ ما قبله من الشرائع (٢٧) الاسلام والشمول (٢٨) مظاهر الشمول (٢٩) الرسالة والمستوى الدولى (٣١) كتب الرسول الى رؤساء الدول (٣١) مع المستشرقين (٣٧) موقفنا من المصادر الاسلامية (٤٢)

### الباب الثانى : ٤٣ - ١٠٦

### الاسلام والمبادئ الدستورية

### الفصل الأول : ٤٥ - ٥٩

### الاسلام وحق المساواة

تمهيد (٤٥) قواعد العلاقات الدولية (٤٥) موطن الاصول [٤٦] موطن اللون والجنس (٤٧) موطن الصفات والجاه (٤٨) موطن العبادة (٥٠) موطن القانون [٥٠] موطن السيد والمسود [٥١] الاسلام والتفاوت (٥٦) المساواة الذمة (٥٧) رد شبهة (٥٩)

### الفصل الثانى : ٦٠ - ٧١

### الاسلام والحقوق الانسانية

الحرىات العامة (٦٠) الوان الحرية (٦٢) الحرية الشخصية [٦٢] حرية التصرف [٦٤] حرية الرأى [٦٤] الحرية الدينية (٦٧)

### الفصل الثالث : ٧٢ - ٧٦

### الاسلام والحقوق السياسية

الاسلام والشورى (٧٢) مشورة النبى لأصحابه [٧٤] عمير والمشورة (٧٥) شهادات الأجانب (٧٦)



## الفصل الرابع : ٧٧ — ٩٠

### الاسلام والحقوق المدنية

تقرير البر (٧٧) الميراث والزواج (٧٨) زواج المسلمة بالكتابي (٨٠) التكريم والتفضيل [٨٠] علاقات التعاون والمودة (٨٢) رعاية الضعفاء (٨٦) التزام والدعوات (٨٧) أهل الذمة والوظائف (٨٧) الفقهاء وأهل الذمة [٨٨]

## الفصل الخامس : ٩١ — ١٠٦

### الاسلام وحق العدل

حقيقة العدل (٩١) العدل في القرآن (٩٢) الرسول والعدل [٩٣] الصحابة والعدل (٩٤) عمر والعدل (٩٤) العدل والأسرة [٩٨] العدل والظلم (٩٩) العدل وأهل الكتاب (١٠٠) مقارنة [١٠٣] حقوق الانسان والاسلام (١٠٣) حق الحياة (١٠٤) حق المال [١٠٥] حق العرض (١٠٥) .

## الباب الثالث ١٠٧ — ١٣١

### العلاقات والقانون الدولي

## الفصل الأول ١٠٩ — ١٢٢

### التحديدات العلمية

القانون الدولي (١٠٩) الأمة والدولة (١١٠) الأمة [١١٠] الدولة (١١١) الشعب (١١١) الاقليم (١١١) الفقه الاسلامي والقانون الدولي [١١٢] الحضارة الاسلامية والعلاقات الدولية (١٤) بواعث العلاقات [١١٥] مغالطات مشبوهة (١١٥) بين القانون الوضعي والسموي (١٧) الغرض من القانون (١١٩) أساس القانون الدولي (١١٩) الحقوق والواجبات [١٢٠] الحق في الشريعة الاسلامية (١٢٠) الحق العام (١٢٠) الحق الخاص [١٢٠] الواجب (١٢١) مصدر الحق (١٢١) .

## الفصل الثاني ١٢٣ — ١٣١

### قواعد التشريع الدولي في الاسلام

تمهيد (١٢٣) الدولة والمفهوم الفقهي (١٢٣) دار الاسلام [١٢٣] دار الحرب (١٢٤) الصورة الاولى [١٢٤] الصورة الثانية (١٢٦) ترجيح الرأي الاول (١٢٧) دار العهد (١٢٩) بين دار الاسلام ودار العهد [١٣١] .

## الباب الرابع : ١٣٣ — ٢١٩

### العلاقات الدولية والحرب

## الفصل الأول ١٣٤ — ١٣٩

### قواعد الحرب المشروعة

قريش والدعوة الاسلامية (١٣٤) الدبلوماسية الحكيمة (١٣٦) الاسلام والسيف (١٣٧) الاسلام والقوة الذاتية (١٣٨) .

## الفصل الثاني : ١٤٠ — ١٥٦

### الاسلام والحرب

الحرب ضرورة اجتماعية (١٤٠) رد العدوان والدفاع عن الحرمات (١٤٠) الدماء المباحة (١٤١) صون العقيدة ومحاربة الشرك (١٤٢) الصبر والمصابرة (١٤٣) دفع السيئة بالحسنة (١٤٣) الجهاد بالكلمة الطيبة [١٤٧] الحصن على العدو (١٤٣) الدستور القويم (١٤٥) أسس القتال [١٤٧] المبدأ الأول (١٤٧) المبدأ الثاني (١٤٧) المبدأ الثالث [١٤٧] الحروب التي خاضها الرسول (١٤٨) حماية الدعوة (١٤٩) تحريم الحرب (١٥١) التوسع والعدوان (١٥٢) الديانات الأخرى والحرب (١٥٣) اليهودية والحرب [١٥٣] المسيحية والحرب (١٥٤) .

## الفصل الثالث : ١٥٧ — ١٦٦

### الدعوة للتحصين

السلام المسالح (١٥٧) الروح المعنوية (١٥٩) الوعد بدار الخلد (١٥٩) الحياة الحقيقية للشهداء (١٥٩) روح الحماسة (١٦٠) التشجيع الأدبي [١٦٠] الاسلام والمقاومة (١٦١) التخلف القاعس (١٦٢) مبدأ التجنيد [١٦٣] في عهد الرسول والراشدين (١٦٣) التعبئة الحزبية (١٦٣) التجنيد الإلزامي (١٦٤) التعبئة العامة (١٦٥) التنظيم الحربي (١٦٦) .

## الفصل الرابع : ١٦٧ — ١٧٥

### آداب الحرب

واجبات القيادة (١٦٧) المشورة (١٦٧) الرفق (١٦٨) التبشير والمثوبة (١٦٨) عدم المناجزة (١٦٩) تقوى الله (١٧٠) التفقد [١٧١] المؤاخاة والصحبة (١٧١) الطلائع (١٧٢) الاستطلاع والسرية (١٧٢) الطابور الخامس (١٧٣) الموقف والترتيب (١٧٤) ..

## الفصل الخامس : ١٧٦ — ١٨٩

### آداب الجنود

الطاعة (١٧٦) التدريب والاستعداد (١٧٧) النبات والقرار (١٧٨) التحرف والتجمع (١٨٠) الشجاعة والنصر (١٨٢) الدعاء ونصر الله (١٨٤) الهدف والغاية (١٨٥) شروط الجندية (١٨٦) الصحة والقوة والقدرة المالية (١٨٦) عدم العاهة الجسدية (١٨٦) بلوغ الخمسة عشر (١٨٧) الاخلاص والنية (١٨٧) وصايا للجنود والقادة (١٨٧) من وصايا الرسول (١٨٧) من وصايا أبي بكر (١٨٩) من وصايا عمر بن الخطاب [١٨٩] .

## الفصل السادس : ١٩٠ — ٢١١

### طبيعة الجهاد الاسلامي

انواع الجهاد (١٩٠) جهاد النفس (١٩٠) جهاد الشيطان (١٩٠) اعلان كلمة الحق (١٩١) التغيير العام (١٩١) الحالة الأولى (١٩١) الجالية الثابتة

[١٩١٦] الجهاد فرض عين ، أو فرض كفاية (٩٢) الجهاد بالمال (١٩٣) استمرار الجهاد (١٩٣) القتال والتطوع (١٩٤) قتال الفريضة (١٩٤) اذن الوالدين [١٩٤٦] الدائن (١١٥) الاستعانة بالكافر في القتال (١٩٥) الجنود المرتزقة (١٩٦) الوهن والاسنسلام (١٩٧) الحنباء والمتخلفون (١٩٩) الحروب والراية (٢٠٠) الحرب والاشاعات (٢٠٣) الرحمة في الحرب (٢٠٥) العيون ومحرمة (٢٠٢) المثلة والتخريب (٢٠٣) الرحمة في الحرب (٢٠٥) العيون والأرضاد (٢٠٦) المرأة والجهاد (٢٠٧) قوانين الاعلام الثلاثة (٢٠٩) .

### الفصل السابع ٢١٢ — ٢١٩

#### نظام الأسرى

الاسلام والأسرى (٢١٢) معاملة الأسرى (٢١٣) الاسر وعلاقته بالرق (٢١٤) الحض على العتق (٢١٥) منافذا التحرير (٢١٦) كفارة القتل الخطأ (٢١٦) كفارة الافطار في رمضان (٢١٦) كفارة الظهر (٢١٦) كفارة اليمين (٢١٧) المكاتبه (٢١٧) أم الولد (٢١٧) سبب الرق (٢١٨) .

### الباب الخامس : ٢٢١ — ٢٨٥

#### العلاقات الدولية والسلام

### الفصل الأول : ٢٢٢ — ٢٥٢

#### الاسلام والسلام

مادة السلام في القرآن (٢٢٢) السلام (٢٢٢) التسمية الاسلامية (٢٢٣) حقيقة الدعوة المحمدية (٢٢٣) النظام الدولي المتكامل (٢٢٤) ، الأمة المؤمنة بالنظام (٢٢٤) ائثار الاسلام (٢٢٤) الاسلام والعهود (٢٢٦) السفارة والرسل (٢٢٧) مراسيم الاستقبال (٢٢٨) التفاوض (٢٢٩) نص معاهدة الحديبية (٢٣١) أنواع المعاهدات (٢٣٣) معاهدات الجوار (٢٣٣) معاهدات الأمان (٢٣٤) الصلح الأول (٢٣٤) الصلح الثاني (٢٣٤) الصلح الثالث (٢٣٥) تعدد أسماء معاهدات الصلح (٢٣٦) المفاوضة (٢٣٦) المراجعة (٢٣٦) المهادنة (٢٣٧) الاحلاف (٢٣٨) الماهلة (٢٣٩) عهد الصلح (٢٤١) الوضع الأول (٢٤٢) الوضع الثاني (٢٤٢) الوضع الثالث (٢٤٣) الوضع الرابع (٢٤٣) شرعية هذه الأنواع (٢٤٥) انماط معاهدة الصلح (٢٤٧) معاهدة الحصاد (٢٤٧) معاهدات الرهائن (٢٤٨) معاهدة الخدمات (٢٤٩) قدسية المواثيق (٢٤٩) الدول والمواثيق (٢٥١) .

### الفصل الثاني : ٢٥٣ — ٢٨٥

#### أبعاد العلاقات الذميمة

نمهيد (٢٥٣) الوفاء للذميين (٢٥٣) احترام عقائد أهل الذمة (٢٥٥) عدم اكراه أحد على الاسلام (٢٥٦) احترام شعائر أهل الكتاب (٢٥٧) الوفاء بالعهد المالى والنفسى والعرضى (٢٥٩) الجادات والمنافع (٢٦٠) المسئولية الدولية والذمة (٢٦١) الوضع القانونى

للذمة (٢٦٣) فسخ عقد الذمة (٢٦٣) بين الذمة والعقد (٢٦٥) العهد بين الضعف والقوة (٢٦٨) نقض العهد له (٢٦٩) المعاهدة والتصديق (٢٧١) الضعف والقوة (٢٦٨) نقض العهد (٢٦٩) المعاهدة والتصديق (٢٧١) الاستنصار والاستجارة (٢٧٤) الاستخلاف الدولي والاسلام (٢٧٥) امانة الاستيلاء (٢٧٦) القوانين الموجبه للاستيلاء (٢٧٧) .

المستأمن (٢٧٩) تعريف المستأمن (٢٧٩) حقوق المستأمن (٢٨٠) انتهاء الامان (٢٨٢) حق الاجارة (٢٨٢) المستأمن والمجتمع (٢٨٤) .

### الباب السادس ٢٨٧ — ٣١٨

#### العلاقات الدولية والاختصاصات المالية

#### الفصل الأول ٢٨٨ — ٣٠٥

##### الجزية

تمهيد (٢٨٨) الجزية من نتائج الحرب (٢٩٠) قدم الجزية (٢٩٠) تعريف الجزية [٢٩٢] على من تجب (١٩٣) ممن تقبل (٢٩٥) مقدار الجزية (٢٩٩) اعتناق الاسلام او الجزية (٣٠٠) سقوط الجزية (٣٠١) الولاة والجزية (٣٠٢) المستشرقون والجزية (٣٠٢) الرد على المستشرقين (٣٠٣) .

#### الفصل الثاني : ٣٠٦ — ٣٠٨

##### اموال الفداء

تعريف الفداء (٣٠٦) بنو الفضير والفداء (٣٠٦) أهل فذك والفداء (٣٠٦) .

#### الفصل الثالث : ٣٠٩ — ٣١٢

##### اموال الغنيمة

تعريف الغنيمة (٣٠٩) اقسام الغنيمة (٣١٠) الاسرى [٣١٠] السبي (٣١٠) الارض (٣١١) الاموال (٣١١) بين الصدقات والغنيمة (٣١١) .

#### الفصل الرابع : ٣١٣ — ٣١٨

##### اموال التعشير

العشور (٣١٣) الأصل في العشور (٣١٣) مقدار العشور (٣١٤) وقت العشور (٣١٥) المعاملة بالمثل (٣١٦) آداب التعشير (٣١٨) .  
فهرس الكتب (٣١٩) فهرس الاعلام (٣٤٣) فهرس الموضوعات (٣٤٩)



رقم الايداع ٨٠/٢٧١٦  
انترقيم الدولى ٧٧/٥ - ٧٢٩٢ - ٩٧٧



